

أَحْسَنُ تَفْسِيرٍ لِلْقُرْآنِ بِفَيْضٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

مَجْمَعُ الْمَلَائِكَةِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ

الجزء الثاني والثلاثون بعد المائة

إحصاء قوانين الأجزاء ٥٤ - ١٣١ من هذا التفسير

المرجع الديني للمسلمين

الشيخ صالح آل صالح

أساذ الفقه والأصول والتفسير والأخلاق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله على سوابغ نعمه الظاهرة والباطنة وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اصطفاه من بين أهل الأرض لنزول القرآن على صدره ، وتحمل أعباء الرسالة الخاتمة والشرعية السمحاء الجامعة والباقية إلى قيامة الساعة ، قال تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١).

اللهم صل على محمد وآل محمد الطيبين الطاهرين.

الحمد لله على توالي مصاديق الخير ، وصرف ضروب البلاء ، ودفع الجهالة وأسباب الضلالة عن الناس ، وهذا الدفع من اللطف الإلهي ، وتقريب الناس لطاعته ، لبيان قانون وهو تفضل الله عز وجل بتقريب الناس لعبادته ومقدماته ، ليكون من مصاديق قوله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٢) تفضل الله عز وجل بمنع العوائق والموانع التي تحول دون العبادة .

الحمد لله الذي جعل السماء سقفاً مرفوعاً من دون عمد ظاهرة أو خفية ، وسلّمه من التهافت والتساقط.

الحمد لله على نعمة الشمس والقمر وفصل الله في جعل مسيرها ودقة النظم الكوني مطلقاً بيده سبحانه وحده ، ولا يقدر على توالي النعمة العامة على الخلائق واستدامة النعمة الخاصة إلا هو سبحانه.

(١) سورة المائدة ٣ .

(٢) سورة الذاريات ٥٦.

الحمد لله الذي ألزم العباد الشكر له تعالى على هذه النعم ، ومثلما جعل عالم الأكوان يجري بدقة متناهية ، فانه سبحانه أخبر العباد بصيغ هذه العبادة بالصلاة والفرائض العبادية الأخرى ، قال تعالى ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾^(١) ، وبعث الأنبياء لتعين أوقات وكيفية الصلاة والصيام والفرائض الأخرى ، وقد يتفضل الله عز وجل بتعين وقت العبادة ابتداء واستدامة وانتهاء من غير أن يفوضه للنبي أم مطلق الوحي ، كما في فريضة الصيام ، قال تعالى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾^(٢) ، ولإذ جاءت الآية أعلاه ببيان وجوب اتمام صيام شهر رمضان كاملاً سواء كان تاماً ثلاثين يوماً أو ناقصاً تسعة وعشرين يوماً فقد ورد من آية أخرى من آيات الصيام تبين مدة الصيام في اليوم الواحد بقوله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ...﴾^(٣) .

الحمد لله الذي جعل القرآن مائدة السماء ، منهاج العبادة وطريق النجاة ، والصراط المستقيم ، وقد تفضل الله عز وجل وجعله يتضمن الأحكام التكليفية الخمسة : الوجوب ، الندب ، الإباحة ، الكراهة ، الحرمة .

وقد منع الله عز وجل الاختلاف في تأويل آياته وأحكامه وسننه ، وهو

(١) سورة الأنعام ١٠٢.

(٢) سورة البقرة ١٨٥.

(٣) سورة البقرة ١٨٧.

من مصاديق قوله تعالى ﴿وَرَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾^(١).
وهذا الجزء هو الثاني والثلاثون بعد المائة من (معالم الإيمان في تفسير القرآن) ويختص باحصاء القوانين الواردة في الأجزاء (٥٤-١٢٧) من هذا التفسير والمستقرة من مضامين الآيات التي تتضمنها هذه الأجزاء.
ليكون مصدراً ومادة للدراسات العامة وطلب الشهادة العلمية العالية كالماجستير والدكتوراه ، قال تعالى ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَضَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾^(٢).

حرر ٢٩ رمضان ١٤٤١

٢٠٢٠/٥/٢٣

(١) سورة النحل ٨٩.

(٢) سورة الأعراف ٥٢.

الجزء الرابع والخمسون

ويختص بتفسير الآيات (١-٦) من سورة آل عمران

الأول : قانون العلة والمعلول باضافة فضل الله تعالى في تعليم الإنسان واعائه على الإرتقاء العلمي واخبار القرآن بهذه الثورات العلمية بالدلالة التضمنية . ص ٢٤

الثاني : قانون العلة والمعلول، خصوصاً وانها موطن للعقاب والعذاب. ص ٢١١

a

الجزء الخامس والخمسون

ويختص بتفسير الآيات (٧-١٢) من سورة آل عمران

وفيه القوانين التالية :

الأول : قانون الملازمة بين العقل السليم والإيمان . ص ٩

الثاني : قانون أن النبي محمداً صلى الله عليه وآله وسلم إنما هو رسول ومبلغ لكلام الله عز وجل ، وفي التنزيل ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾^(١) . ص ١٠

الثالث : قانون التفسير الجامع بالجمع^(٢) . ص ١٦

الرابع : قانون من الإرادة التكوينية وهو لا يقدر على تنزيل القرآن إلا الله عز وجل . ص ٢٦

الخامس : قانون كل آية من القرآن دفاع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتعزيد له . ص ٢٨

(١) سورة المائدة ٦٧ .

(٢) أنظر الجزء الواحد والثلاثين بعد المائتين ٢٤٣-٢٥١ .

السادس : قانون وهو نزول القرآن رحمة للناس جميعاً ، قال تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(١) . ص ٢٩

السابع : قانون الرسوخ في العلم التصديق بالمتوارث عند أهل الكتاب بخصوص صدق نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم . ص ٧٩

الثامن : قانون الحاجة إلى الدعاء . ص ١٠٣

التاسع : قانون الآية القرآنية هداية ومع بلوغ المسلمين هذه المرتبة بفضل الله عز وجل فان كل واحد منهم ذكراً أو أنثى يقول سبع عشرة مرة في اليوم ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾^(٢) . ص ١٠٥

العاشر : قانون ولادة المسلم والمسلمة وقد سبقهم الدعاء المتعدد لهم بالأمن من زيغ وميل القلب عن الحق والهدى . ص ١٠٨

الحادي عشر : قانون الإنتفاع الأمثل من الملك مع المغفرة من الله عز وجل . ص ١٠٩

الثاني عشر : قانون تعاهد وجود أمة مؤمنة في كل زمان يحرص أفرادها على العصمة من اتباع الهدى والضلالة . ص ١١١

الثالث عشر : قانون تعاهد الإيمان ، واللجوء إلى الله عز وجل في استدامته . ص ١١٨

الرابع عشر : قانون وهو شمول القلوب بالدعاء والمسألة ، وحاجتها إلى رحمة الله عز وجل . ص ١١٩

الخامس عشر : قانون الدعاء رحمة وسبب للرحمة من عند الله عز وجل . ص ١٢٠

السادس عشر : قانون لزوم لهج المسلم بسؤال الرحمة من الله عز وجل في أيامه في الدنيا . ص ١٢٠

(١) سورة الأنبياء ١٠٧.

(٢) سورة الفاتحة ٦.

السابع عشر : قانون الله عز وجل يعطي ويشكر على هذا العطاء
وقبول العباد له . ص ١٣٠

الثامن عشر : قانون مقاليد الأمور كلها بيد الله عز
وجل . ص ١٣٧

التاسع عشر : قانون من الإرادة التكوينية وهو أن الله عز وجل
وحده الوهاب الذي لا تنفذ خزائنه ، مع أنه يعجز الناس عن
إحصاء هباته للخلائق في أي ساعة من ساعات الحياة الدنيا أو
الآخرة . ص ١٤٥

العشرون : قانون لغة الجمع في القرآن وإرادة المفرد منها خاصة
بالله عز وجل إلا مع الدليل . ص ١٥١

الواحد والعشرون : قانون يتلو المسلم الآية القرآنية فيحسبها الله
عز وجل للمسلمين جميعاً . ص ١٥١

الثاني والعشرون : قانون عصمة المسلمين والمسلمات من الشك
بيوم القيامة . ص ١٥١

الثالث والعشرون : قانون عدم إنحصار المعجزات بالأنبياء فقد
تجري ابتداء من عند الله عز وجل ، وهذا الإبتداء في أم المعجزات.
ص ١٥٥

الرابع والعشرون : قانون تعدد مواطن الآخرة . ص ١٦٨

الخامس والعشرون : قانون المدار على الإيمان والتقوى لذا قال

تعالى ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعْمِينَ الْقُلُوبُ﴾^(١) . ص ١٨٧

السادس والعشرون : قانون ذم الله للذين كفروا . ص ١٨٨

السابع والعشرون : قانون لن تغني الأموال عن الذين

كفروا . ص ١٨٨

الثامن والعشرون : قانون لا يغني الأولاد وإن كثروا عن الذين كفروا. ص ١٨٨

التاسع والعشرون : قانون فقر وعوز الذين كفروا في الدنيا والآخرة. ص ١٨٨

الثلاثون : قانون ﴿الْقُوَّةُ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾^(١) ص ١٨٨

الواحد والثلاثون : قانون الذين كفروا وقود النار يوم القيامة . ص ١٨٨

الثاني والثلاثون : قانون إذا تخلف عمل الإنسان عن تعضيده في الآخرة ، فلا ينفعه المال أو الولد .

قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَمَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا * خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وُكْيًا وَلَا نَصِيرًا﴾^(٢) . ص ١٩٣

الثالث والثلاثون : قانون وهو كل آية من القرآن لطف من عند الله عز وجل للناس سواء كانت بشارة أو إنذاراً ، وعداً أو وعيداً. ص ١٩٣

الرابع والثلاثون : قانون أذى الذين كفروا للنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم . ص ١٩٧

الخامس والثلاثون : قانون أذى الذين كفروا لأهل البيت إرهاب. ص ١٩٧

السادس والثلاثون : قانون أذى الذين كفروا للصحابة إرهاب. ص ١٩٧

السابع والثلاثون : قانون سخط الله عز وجل على الذين كفروا ، وفيه دعوة للتنزه عن الكفر والشرك الظاهر والخفي . ص ١٩٧

(١) سورة البقرة ١٦٥.

(٢) سورة الأحزاب ٦٤-٦٥.

الثامن والثلاثون : قانون إستحالة الفداء يوم القيامة ، قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَلَوْ أَنَّهُمْ مَأْفِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١) . ص ١٩٩

التاسع والثلاثون : (قانون علم المستقبل في القرآن). ص ٢١٨
الأربعون : قانون وهو أن نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم مناسبة للتدارك وإصلاح الذات ، وتنزيه المجتمعات من الكفر والشرك . ص ٢٢٧

الواحد والأربعون : قانون وهو الكفر قاطع للنعم ، ومانع من استدامتها. ص ٢٣١

الثاني والأربعون : قانون من الإرادة التكوينية وهو استئصال دولة الكفر والجحود ، فإذا أراد السلطان استدامة حكمه فعليه أن يجتنب الشرك بالله عز وجل . ص ٢٣١

الثالث والأربعون : قانون المشيئة المطلقة لله عز وجل في الأرض ، وهو سبحانه لا يرضى بسيادة الكفر ومفاهيم الشرك . ص ٢٣١
الرابع والأربعون : قانون لو دار اللفظ القرآني بين كونه عربياً أو أعجمياً فالأصل أنه عربي . ص ٢٥٠

الخامس والأربعون : قانون عاقبة الإنذار البشارة ، إذ يكون ترك الكفر بالإيمان الذي هو طريق إلى الجنة . ص ٢٥٥

السادس والأربعون : قانون عدم التعدي ، قال تعالى ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٢) . ص ٢٥٥

(١) سورة المائدة ٣٦.

(٢) سورة البقرة ١٩٠.

السابع والأربعون : قانون الأمر من الله عز وجل خير محض. ص ٢٥٦

الثامن والأربعون : قانون النفع الخاص والعام في الأمر الإلهي. ص ٢٥٦

التاسع والأربعون : قانون تجدد الأمر الإلهي في كل يوم . ص ٢٥٦

الخمسون : قانون شمول الأمر الإلهي إلى النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمين والمسلمات . ص ٢٥٦

الواحد والخمسون : قانون تحقق الإستجابة للأمر الإلهي. ص ٢٥٦

الثاني والخمسون : قانون الأجر والثواب على الإستجابة لأمر الله عز وجل . ص ٢٥٦

الثالث والخمسون : قانون ترشح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن الأمر الإلهي الوارد في القرآن . ص ٢٥٦

الرابع والخمسون : قانون وهو ملازمة السلم للدعوة بالسلم وإتصالها الدائم بالعصمة من العنف والإرهاب ، قال تعالى ﴿وَلَا

تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾^(١). ص ٢٥٩

الخامس والخمسون : قانون قيام النبي (ص) بالتبليغ . ص ٢٦٣

السادس والخمسون : قانون رسالة النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم نجاة لأهل الكتاب في الجزيرة وغيرها من الإرهاب ،

وعهد نبوي لحسن الصلات معهم ، وفي التنزيل ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا

أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿١﴾ ص ٢٦٧

السابع والخمسون : قانون آيات السلم نصر . ص ٢٧٠
الثامن والخمسون : قانون السلوك الإنساني يسمى (انتخاب الأسهل) . ص ٢٧٥

التاسع والخمسون : قانون المحو في قوله تعالى ﴿يَسْأَلُ اللَّهَ مَا يَشَاءُ وَيُنَبِّئُ﴾ (٢) خير . ص ٢٧٩

الستون : قوانين التوحيد في الأرض ، وفي التنزيل ﴿قُلْ مَا يَعْبُودُكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ (٣) . ص ١٤٤

الواحد والستون : قوانين الثواب والعقاب التي تحكم العمل في الحياة الدنيا ، وتدعو الناس إلى الإيمان والتدارك ونبذ العنف . ص ٢٢٥

الثاني والستون : قوانين الحساب بشاهد عاجل وقريب . ص ٢٧٨

الجزء السادس والخمسون

ويختص بتفسير الآيات (١٣-٢٠) من سورة آل عمران

الأول : قانون الأسباب والمسببات ، وخضوع الأشياء لقدرة الله تعالى واستجابتها لعظيم فضله تعالى . ص ١٠٤
الثاني : قانون الإنسجام فلعل الأزواج المطهرة جزاء لمن آمن بالصحف المطهرة . ص ١٠٨

(١) سورة آل عمران ٦٤ .

(٢) سورة الرعد ٣٩ .

(٣) سورة الفرقان ٧٧ .

الجزء السابع والخمسون

ويختص بتفسير الآيات (٣١-٢١) من سورة آل عمران

الأول : قانون ثابت في عالم الممكنات، والإنسان يحتاج الى الناصر سواء كان الناصر أعلى منه رتبة او أدنى . ص ٥٨
الثاني : قانون الهي لتنظيم الصلات وتعيين جنس البطانة والصدقة والاحتراز من الكافرين . ص ١٩٣

الجزء الثامن والخمسون

ويختص بتفسير الآيات (٣٩-٣٢) من سورة آل عمران

وفيه القوانين التالية :
الأول : قانون في الإرادة التكوينية وهو أن الإجتباء والإصطفاء إبتدأ مع هبوط الإنسان للأرض . ص ٦
الثاني : قانون كلي وهو أن نعمة الله عز وجل باقية لا تغادر الذين تنزل عليهم . ص ١٠٠
الثالث : قانون العلة والمعلول وفق قواعد السببية التكوينية . ص ١٢٨

الجزء التاسع والخمسون

ويختص بتفسير الآيات (٤٧-٤٠) من سورة آل عمران

وفيه القوانين التالية :
الأول : قانون السببية والموانع في الدنيا لبلوغ زوجته سن اليأس . ص ٧
الثاني : قانون العلة والمعلول وفق نظام خلق الإنسان . ص ٩
الثالث : قانون العلة والمعلول، ولييان قدرة الله على خوارق الأقدار حتى بخصوص الأرحام والولادة . ص ٢١٠
الرابع : قانون الأسباب والأقدار . ص ٢٣٤

الجزء الستون

ويختص بتفسير الآيات (٤٨-٥١) من سورة آل عمران

- الأول : قانون التركة . ص ٢١
- الثاني : قانون تعاهد التنزيل . ص ٢٨
- الثالث : قانون التركة والتعاهد النوعي . ص ٢٩
- الرابع : قانون سماوي دقيق يظهر حاجة عيسى والناس اليه . ص ٣٢
- الخامس : قانون العلة والمعلول والنظام الكوني هو الثابت دائماً بل يقطعه بآيات تشير الى جلاله وجماله تعالى . ص ٥٩
- السادس : قانون التباين الموضوعي . ص ٥٩
- السابع : قانون ملازمة الآيات للنبي . ص ٧٠
- الثامن : قانون العلة والمعلول والسبب والمسبب فهي من المقدمات التوليدية بحيث لو جاء بها المكلف يأتي بعدها بما يترشح عنها . ص ٨٣
- التاسع : قانون تسمية المعجزة . ص ١٠٢
- العاشر : قانون الأوفى . ص ١١١
- الحادي عشر : قانون الإذن . ص ١٦٦
- الثاني عشر : قانون الحاجة . ص ١٦٨
- الثالث عشر : قانون المشتركات . ص ١٧٤
- الرابع عشر : قانون التوثيق . ص ١٩٠
- الخامس عشر : قانون البشارة . ص ١٩١
- السادس عشر : قانون عام يشمل النبوات مطلقاً والرسالات كلها . ص ١٩١
- السابع عشر : قانون البشارة لمن يتأثر به، ولكن الذين أرادوا تعطيل هذا القانون خسروا وخابوا وأصابهم الذل والهوان . ص ١٩٢
- الثامن عشر : قانون التوثيق فمن وظائف النبي ان يصدق ما جاء به من سبقه من الأنبياء ليطرد الشك والريب فيه . ص ١٩٤
- التاسع عشر : قانون الوحدة . ص ١٩٨

- العشرون: قانون الوحدة القضاء على التحريف والمنع من اتصاله
ودوامه في الكتب السابقة . ص ١٩٩
- الحادي والعشرون: قانون عدم التعارض . ص ٢٠٠
- الثاني والعشرون: قانون الذي يتغشى الوحي والتنزيل والكتب
السموية المنزلة. ص ٢٠١
- الثالث والعشرون: قانون التفسير الذاتي . ص ٢٠٢
- الرابع والعشرون: قانون في المقام الاخبار عن تصديق عيسى
للتوراة. ص ٢٠٣
- الخامس والعشرون: قانون النسخ . ص ٢٠٨
- السادس والعشرون: قانون ان وجود الناسخ شاهد على وجود
المنسوخ. ص ٢٠٩
- السابع والعشرون: قانون الحاجة . ص ٢١٦

الجزء الواحد والستون

ويختص بتفسير الآيات (٥٢-٥٥) من سورة آل عمران

- وفيه القوانين التالية :
- الأول: قانون كلي وهو أن ما كان عند الأنبياء من النعم هو عند النبي
محمد صلى الله عليه وآله وسلم . ص ٧
- الثاني: قانون النصر . ص ١٥
- الثالث: قانون (الاعلان) . ص ١٧
- الرابع: قانون تفسير الآيات الذاتي، فان القرآن جاء بما يدل على
حصول هذه الآيات بفضل الله تعالى . ص ١٩
- الخامس: قانون الجامع . ص ٢٧
- السادس: قانون الدعوة العامة . ص ٣١
- السابع: قانون سماوي في تشريعه وتأسيسه . ص ٣٢
- الثامن: قانون انتفاء اليأس . ص ٣٨

- التاسع : قانون الإمتثال . ص ٤٩
- العاشر : قانون التضاد . ص ٥١
- الحادي عشر : قانون الصحابة . ص ٥٥
- الثاني عشر : قانون المغادرة . ص ٥٩
- الثالث عشر : قانون الذخائر . ص ٧٣
- الرابع عشر : قانون النسبة . ص ٧٥
- الخامس عشر : قانون الاشارة . ص ٧٦
- السادس عشر : قانون البداية وهو سور شامل لكثير من القوانين والنظريات والعلوم . ص ٨٣
- السابع عشر : قانون البقاء . ص ٨٤
- الثامن عشر : قانون النشر . ص ٨٨
- التاسع عشر : قانون عام وموضوع حاضر في كل المجتمعات والامصار . ص ٨٩
- العشرون : قانون التعضيد . ص ٩٣
- الحادي والعشرون : قانون النماء . ص ٩٥
- الثاني والعشرون : قانون ثابت في بعثة جميع الانبياء . ص ٩٥
- الثالث والعشرون : قانون النماء ببعثة النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم والاخبار المتواترة في تعضيده ونصرته . ص ٩٦
- الرابع والعشرون : قانون التزكية . ص ٩٦
- الخامس والعشرون : قانون الوقاية . ص ١٠٦
- السادس والعشرون : قانون الأذى . ص ١١٢
- السابع والعشرون : قانون ثابت الا ان الدعاء وسؤال النجاة منه باب للإحتراز والتخفيف . ص ١١٣
- الثامن والعشرون : قانون المدد . ص ١١٥
- التاسع والعشرون : قانون العون . ص ١٢٠

الثلاثون : قانون العون التوكيد على حضور فضل الله تعالى على الناس
ص ١٢١ .

الحادي والثلاثون : قانون المكر الحسن . ص ١٢٣

الثاني والثلاثون : قانون التوثيق . ص ١٨٩

الثالث والثلاثون : قانون المحاربة . ص ١٩٠

الرابع والثلاثون : قانون الترابط . ص ٢٢٦

الخامس والثلاثون : قانون الفضل . ص ٢٢٩

السادس والثلاثون : قانون ومن مصاديق الفضل الالهي العفو
والمغفرة. ص ٢٣٠

السابع والثلاثون : قانون الأوفى لأن الله ﷻ يعطي بالأوفى
والأتم. ص ٢٢٥

الثامن والثلاثون : قانون "عدم الحصر . ص ٢٣٧

التاسع والثلاثون : قانون التدارك . ص ٢٣٩

الأربعون : قانون التدارك امتناع الملازمة بين أوان الفعل وبين
الثواب. ص ٢٣٩

الحادي والأربعون : قانون التدارك المسلم يقبل على العبادات بشوق
أكيد وإرادة ثابتة. ص ٢٤٠

الثاني والأربعون : قانون التدارك مركب ايضاً ويشمل الاستغفار
واعادة حقوق الناس. ص ٢٤٠

الثالث والأربعون : قانون التدارك واستيعابه للافعال والاقوال لعموم
الاشخاص شاهد على تكامل الشريعة الاسلامية. ص ٢٤٢

الجزء الثاني والستون

ويختص بتفسير الآيات (٥٦-٦١) من سورة آل عمران

وفيه القوانين التالية :

الأول : قانون الإبتلاء . ص ٢٠

الثاني : قانون الفوقية . ص ٢٧

الثالث : قانون الفوقية مصاحب للوجود الإنساني في الأرض . ص ٢٨

لقانون انه دعوة للكافرين للانتقال إلى مراتب العلو باختيار الإيمان

واجتناب الضلالة والكفر . ص ٢٨

الرابع : قانون الإرث . ص ٤٧

الخامس : قانون سماوي يحكم أهل الأرض وأعمالهم ولتوكيد الملازمة

بين الإيمان والصلاح . ص ٥٦

السادس : قانون الثواب ص ٦٠

السابع : قانون الثواب والبنون الواسع بين الفعل العبادي وجزائه .

ص ٦٤

قانون الأخوة . ص ٦٧

الثامن : قانون "التفسير الذاتي" فان المراد من الذكر هو القرآن . ص ٩٢

التاسع : قانون كلي وهو أن المعجزة نفع وخير دائم . ص ٩٩

العاشر : قانون عدم إستعصاء مسألة على الله . ص ١٠٠

الحادي عشر : قانون من قوانين النبوة وهو تعضيد كل نبي للآخر مع

التباين الزمني والمكاني لبعثة كل واحد منهم . ص ١٠١

الثاني عشر : قانون السبب والمسبب، ويخلق خارج هذا القانون بكن

فيكون، وكل فرد منهما من المشيئة الإلهية. . ص ١٠٢

الثالث عشر : قانون الكاف والنون . ص ١٠٤

الرابع عشر : قانون السببية والعلية مناسبة للشكر ايضاً . ص ١٠٧

الخامس عشر : قانون المناظرة . ص ١١٩

السادس عشر : قانون الكاف والنون يدل على ان الله فاعل مختار لأن
المؤثر الموجب لا يتخلف أثره عنه كما يدل خلق آدم على انه مسبوق
بالعدم. ص ١٢٨

السابع عشر : قانون الكاف والنون وتوكيده وذكر أحد
مصاديقه. ص ١٣٠

الثامن عشر : قانون عدم المغادرة . ص ١٣٤

التاسع عشر : قانون الكاف والنون في الإيجاد . ص ١٤٣

العشرون : قانون المباهلة . ص ١٦٣

الحادي والعشرون : قانون تفضيل النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم
والمسلمين. ص ١٦٣

الثاني والعشرون : قانون ولا يضر بها ندره حدوثها ، فيكفي ان المسلم
يستعد للإحتجاج والمباهلة . ص ١٦٥

الثالث والعشرون : قانون علم الآية . ص ١٦٥

الرابع والعشرون : قانون العمل . ص ١٦٨

الخامس والعشرون : قانون الجدل . ص ١٧٣

السادس والعشرون : قانون التحري . ص ١٧٧

السابع والعشرون : قانون التحدي تنمية ملكة التقوى والعزم على
مواجهة تحديات الأعداء اذ ان التحدي متبادل وهو جزء من
الصراع. ص ١٧٩

الثامن والعشرون : قانون العبودية . ص ١٨٩

التاسع والعشرون : قانون التناسب الطردي في منازل العبودية . ص ١٨٩
قانون الامهال. ص ١٩٤

الثلاثون : قانون الإمهال ومع ما فيه من السعة والمندوحة يلح على
الإنسان في كل يوم بعدم التسويف والتأخير . ص ١٩٦

الحادي والثلاثون : قانون وتشريع خاص عند الإبتلاء بأهل الخصومة
وزاجر لهم لإجتناّب الجدل . ص ٢٢٠

- الثاني والثلاثون : قانون القوة . ص ٢٢٨
الثالث والثلاثون : قانون الحرز . ص ٢٣٠
الرابع والثلاثون : قانون الإقتباس . ص ٢٣٢
الخامس والثلاثون : قانون المصداق . ص ٢٣٤
السادس والثلاثون : قانون التفسير بالسنة . ص ٢٤١
السابع والثلاثون : قانون التفسير بالسنة منع الفرقة ودفع البدعة . ص ٢٤٢
الثامن والثلاثون : قانون تفسير القرآن بالسنة أعم من التفسير القولي . ص ٢٤٢

الجزء الثالث والستون

ويختص بتفسير الآيات (٦٢-٦٨) من سورة آل عمران

- وفيه القوانين التالية :
الأول : قانون التوكيد الذاتي . ص ٢٣
الثاني : قانون التوكيد القرآني . ص ٢٤
الثالث : قانون التوكيد المتبادل . ص ٢٦
الرابع : قانون توكيد السنة . ص ٢٧
الخامس : قانون التوكيد بالسنة أعم وأوسع من ان ينحصر بموضوع وحكم واحد . ص ٢٩
السادس : قانون التوكيد الواقعي . ص ٢٩
السابع : قانون التوكيد العملي . ص ٣٠
الثامن : قانون التوكيد العبادي . ص ٣٢
التاسع : قانون الصلاة اليومية وقراءة القرآن فيها . ص ٣٢
العاشر : قانون ان العبد يحتاج استحضار الآية الكريمة ، والتدبر في معانيها عند العمل . ص ٣٣
الحادي عشر : قانون التوكيد المعاملاتي . ص ٣٣
الثاني عشر : قانون العلوم . ص ٣٥
الثالث عشر : قانون رجوع العلماء الى القرآن وهو أمر يحبه الله . ص ٣٦

- الرابع عشر : قانون الحاجة . ص ٣٩
- الخامس عشر : قانون الحاجة واستدامته سبيل لنجاة الإنسان من الضلالة والشرك. ص ٤١
- السادس عشر : قانون المسألة . ص ٤١
- السابع عشر : قانون الإستجابة . ص ٤٣
- الثامن عشر : قانون الحاجة والمسألة وهما طريقان للإستجابة . ص ٤٤
- التاسع عشر : قانون الإستجابة ملازم للدعاء وفيه طرد لليأس والقنوط ومنع الإنقطاع الى عالم الأسباب وأهل الدنيا . ص ٤٤
- العشرون : قانون التجاذب . ص ٥٦
- الحادي والعشرون : قانون التجاذب عنوان ديمومة الصلة بين القرآن والمسلم. ص ٥٧
- الثاني والعشرون : من المصاديق اليومية لهذا التجاذب قراءة سورة الفاتحة كل يوم عدة مرات في الصلاة، لتبقى سنن وقواعد هذا القانون غضة طرية ومنهلاً لإكتساب الحسنات ومادة للتنزه من الذنوب وحرزاً من الفواحش والسيئات. ص ٥٧
- الثالث والعشرون : قانون الضدين . ص ٦٨
- الرابع والعشرون : قانون الكلمة . ص ٧٨
- الخامس والعشرون : قانون الأذى الذي لاقاه الأنبياء ، وثناء عليهم وعلى النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمين في جهادهم ضد الفساد وسعيهم لدرء الإفساد في الأرض . ص ٨٤
- السادس والعشرون : قانون الأذى . ص ٨٦
- السابع والعشرون : قانون إخلاص الأنبياء العبودية لله تعالى، وصبرهم في مرضاته. ص ٨٧
- الثامن والعشرون : تملأ السكينة نفس المؤمن لأنه قام بالدعوة الى الله
وطلب من أهل الكتاب الإلتقاء على كلمة التوحيد وهو قانون سماوي ثابت في الأرض. ص ١٢٥

- التاسع والعشرون : قانون التوحيد . ص ١٣٧
- الثلاثون : قانون الكتاب . ص ١٤٢
- الحادي والثلاثون : قانون عدم النفرة . ص ١٤٣
- الثاني والثلاثون : قانون فرع من قانون الكتاب الذي يعني ملازمة الكتاب السماوي للإنسان . ص ١٤٤
- الثالث والثلاثون : قانون عدم النفرة دعوة مفتوحة للناس جميعاً للجوء إلى القرآن والإنشغال من علومه واتباع سنته . ص ١٤٥
- الرابع والثلاثون : قانون احتجاجات النبي . ص ١٨٢
- الخامس والثلاثون : قانون الإسلام . ص ١٩٤
- السادس والثلاثون : فمبادئ الإسلام قانون ثابت ملازم لوجود الإنسان في الأرض . ص ١٩٤
- السابع والثلاثون : قانون الإتيان . ص ٢١٣
- الثامن والثلاثون : قانون المراتب . ص ٢١٥
- التاسع والثلاثون : قانون الأولى . ص ٢١٧
- الأربعون : قانون الأولى دعوة للذب عن الأنبياء والدفاع عنهم . ص ٢١٨
- الحادي والأربعون : قانون الإنقاذ . ص ٢٣٠

الجزء الرابع والستون

ويختص بتفسير الآيات (٦٩-٧٥) من سورة آل عمران

وفيه القوانين التالية :

الأول : قانون الخيار . ص ٢٧

الثاني : قانون التكليف . ص ٣٠

الثالث : قانون الخيار المتقدم ينسب على المرحلتين . ص ٣٠

الرابع : قانون التكليف بالمسلمين او هم وأهل الكتاب بل تشمل الناس

جميعاً منذ أيام آدم عليه السلام الى يوم القيامة . ص ٣١

الخامس : قانون التكليف من أحسن ما يزين الحياة الدنيا . ص ٣٢

السادس : قانون دفع الإضلال . ص ٣٢

السابع : قانون الترشح . ص ٣٥

الثامن : قانون الترشح رحمة اضافية مركبة وتدل مضامينه على

الإتصال والتداخل بين أقسام الرحمة . ص ٣٧

التاسع : قانون الآيات . ص ٥٩

العاشر : قانون البرهان . ص ٧٢

الحادي عشر : قانون اظهار الحق . ص ٧٤

الثاني عشر : قانون ان لبس الباطل بالحق لن يضره وان معالم الحق

تبقى مستقلة غير خافية على الناس . ص ٧٦

الثالث عشر : قانون مصاحب للإنسان في يومه وليلته منذ أيام أبينا آدم

وإلى يوم القيامة . ص ٧٦

الرابع عشر : قانون منع الإرتداد . ص ١١٣

الخامس عشر : قانون منع الإرتداد إلى يوم القيامة . ص ١١٤

السادس عشر : قانون الإحتجاج الأخرى . ص ١٥٥

السابع عشر : قانون الفضل . ص ١٦٨

الثامن عشر : قوله تعالى ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾

موضوع مستقل قائم بذاته، وقانون ثابت في الإرادة التكوينية جاء مصداقاً لقول النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وفيها حجة على الجاحدين بنبوته وتحذير من الندم لحرمان النفس من مضامين الفضل الإلهي. ص ١٧٩

التاسع عشر: قانون الإختصاص . ص ١٨٠

العشرون: قانون الإختصاص رحمة للناس جميعاً لما فيه من مضامين الهداية والصالح الخاص والعام . ص ١٨٢

الحادي والعشرون: قانون الإختصاص وأخص منه . ص ١٨٢

الثاني والعشرون: قانون الإختصاص لا يقف عند الإختيار للنبوّة لعظيم فضل وسعة رحمة الله تعالى . ص ١٨٣

الثالث والعشرون: قانون الإختصاص تارة لتوكيد مصداقه في الآية ويأتي مرة أخرى قائماً بذاته في آية مستقلة ولكل منها مضامين خاصة . ص ١٨٤

الرابع والعشرون: قانون الفضل العظيم . ص ١٨٥

الخامس والعشرون: من خصائص الفضل الإلهي انه توليدي، فيزداد ويتفرع ذاتاً وعرضاً.

وهذا القانون باعث للأمل في النفوس، ودعوة للناس للإيمان واصلاح السرائر باعتباره وسيلة لتلقي الفضل والإحسان الإلهي. ص ١٨٧

السادس والعشرون: وهل نزول القرآن من قانون الإختصاص ام من قانون الفضل العظيم الجواب انه من الفضل العظيم الذي أنعم به الله على الناس، ولكن الذي آمن به وعمل بأحكامه هو من أختصه الله برحمته وفاز بها. ص ١٨٧

السابع والعشرون: قانون الهدى . ص ٢١٥

الثامن والعشرون: قانون الوديعه . ص ٢٢١

التاسع والعشرون: قانون الأمانة . ص ٢٥٢

الثلاثون : قانون الأمانة وملازمته للإنسان وتضمن الشرائع السماوية لأحكامه وقواعده. ص ٢٥٣

الحادي والثلاثون : قانون الأمانة في الأرض . ص ٢٥٤

الثاني والثلاثون : قانون الأمانة وعدم التفريط بها . ص ٢٥٦

الجزء الخامس والستون

ويختص بتفسير الآيات (٧٦-٧٨) من سورة آل عمران

وفيه القوانين التالية :

الأول : قانون العهد . ص ٢٣

الثاني : قانون ثابت في الأرض وأحد مقومات استدامة الوجود

الإنساني على سطحها. ص ٢٤

الثالث : قانون الوفاء . ص ٢٧

الرابع : ومن أهم وجوه المروءة الوفاء، لذا فهو قانون ثابت في الأرض

وعادة جميلة، وسنة متوارثة، وهذا التوارث من مصاديق خلافة الإنسان في

الأرض، فاذا أخل بها قوم فان غيرهم يتعاهدونها او يسلمونها كالراية الى

من بعدهم من الذراري والأجيال . ص ٢٨

الخامس : قانون الوفاء في القرآن لا ينحصر بأيام الإسلام وعهد النبوة

المباركة . ص ٢٩

السادس : قانون الإقتباس . ص ٣١

السابع : قانون التقوى . ص ٣٥

الثامن : قانون التقوى مرتبة ينالها الإنسان باللطف الإلهي ليكون عنواناً

للشكر. ص ٣٦

التاسع : قانون ثواب التقوى . ص ٣٧

العاشر : قانون ثواب التقوى بعالم الآخرة بل يشمل الحياة الدنيا

. ص ٣٩

الحادي عشر : قانون المقدمة . ص ٣٩

الثاني عشر: قانوناً خاصاً قائماً بذاته الا انها من مصاديق قانون التقوى
هذا . ص ٤١

قانون جوامع الكلم . ص ٤٢

الثالث عشر: قانون ثابت للنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم في
القرآن والوحي واحكام الحلال والحرام في الشريعة الإسلامية . ص ٤٣

الرابع عشر: قانون حب الله تعالى للمتقين مفتاح لعلوم عديدة . ص ٥١
الخامس عشر: قانون حب المتقين . ص ٥٢

السادس عشر: قانون ونيل العبد مما فيه من الفيض والبركة من العبد
نفسه . ص ٥٣

السابع عشر: قانون الحب رد على الملائكة الذين قالوا يوم خلق الله
آدم وأخبرهم انه خليفته في الأرض . ص ٥٣

الثامن عشر: قانون اليمين . ص ٨٥

التاسع عشر: قانون يحكم الإلتزام به الناس في معاملاتهم . ص ٨٧
العشرون: قانون اليمين وحده بل قوانين الشريعة وسنن التنزيل وما

اتفق عليه العقلاء وتوارثه الناس في عاداتهم واخلاقهم . ص ٨٧

الحادي والعشرون: قانون الخارج من البيع . ص ١٠٢

الثاني والعشرون: قانون من معالم خلافة الإنسان في الأرض ومقومات
استدامة الحياة وهو وسيلة لتثبيت دعائم التوحيد . ص ١٠٤

الثالث والعشرون: قانون عدم البيع وانه يجب على اهل الكتاب حفظ

العهود والمواثيق وصيانة الوديعة وحقوق الناس . ص ١٠٥

الرابع والعشرون: قانون الخلاق . ص ١١٦

الخامس والعشرون: قانون العلة والمعلول، والسبب والمسبب، او يناله

بالإتفاق والصدقة . ص ١١٦

السادس والعشرون: قانون النصيب مصداق لعمومات قواعد اللطف

الإلهي . ص ١١٨

السابع والعشرون: قانون الكلام في الدنيا . ص ١٢٧

الثامن والعشرون : قانون الكلام في الدنيا، ومنطوق الآية . ص ١٣٠
التاسع والعشرون : قانون الكلام الأخرى . ص ١٣١
الثلاثون : قانون الثمن القليل . ص ١٣٣
الحادي والثلاثون : قانون دعوة للناس للهداية . ص ١٣٤
الثاني والثلاثون : قانون النظر الإلهي في الدنيا وشموله لجميع الناس .
 ص ١٣٨

الثالث والثلاثون : قانون النظر الأخرى . ص ١٣٩
الرابع والثلاثون : قانون الذي يتغشى أهل الإيمان والتقوى . ص ١٤٠
الخامس والثلاثون : قانون على حاله لأن أهل الخيانة والغدر هم الذين
حجبوا عن أنفسهم نعمة الإنتفاع من عمومات هذا القانون الذي جعله الله
رحمة للناس جميعاً . ص ١٤٠

السادس والثلاثون : قانون الإصطفاء . ص ١٤١
السابع والثلاثون : قانون الإصطفاء انتفاع الناس جميعاً منه وإن كانت
درجات الإنتفاع على مراتب متعددة . ص ١٤٤
الثامن والثلاثون : شمول المؤمنين والصالحين بقانون التزكية فيزيد
الكافر حرقه وأذى . ص ١٤٩

التاسع والثلاثون : قانون التزكية في الآخرة . ص ١٥٢
الأربعون : قانون آيات الخلافة . ص ١٥٧
الحادي والأربعون : أسباب العناية الإلهية هذه تعمل متحدة ومتفرقة
على هداية الإنسان وتزكيته وتطهيره، وهو بعض مصاديق قانون التزكية
التي تتغشى الإنسان في الدنيا والآخرة، فهذا القانون لا يفارق الإنسان في
النشأتين لأمرين: ص ١٦١

الأول: حاجة الإنسان له.
الثاني: واسع رحمة ولطف الله ﷻ.
الثاني والأربعون : قانون التزكية وما فيه من عناوين الرحمة والمغفرة
والنعيم . ص ١٦٢

- الثالث والأربعون : قانون التزكية وبيان الصفات الذميمة . ص ١٦٢
- الرابع والأربعون : قانون الأسماء . ص ١٦٣
- الخامس والأربعون : قانون اعجازي "الوظائف العقائدية للاسم . ص ١٦٦
- السادس والأربعون : قانون الخلافة . ص ١٧٤
- السابع والأربعون : قانون الخلافة من عهد الله الوارد في هذه الآية . ص ١٧٥
- الثامن والأربعون : قانون الخلافة دقة انظمة الكون وان الكواكب والأفلاك والخلائق تجري وفق نظام خاص لا تستطيع الخروج عنه . ص ١٧٥
- التاسع والأربعون : هل قانون الخلافة في الأرض واجب على الله ، الجواب ليس من واجب عليه سبحانه وهو الغني عن العالمين ، ولكنه رحمة بالإنسان والخلائق كافة ، خصوصا وأن اصل خلقه ليس بواجب والفرع تابع للأصل ، وفيه بيان لعظيم قدرته وواسع رحمته سبحانه . ص ١٧٥
- الخمسون : قانون العذاب الأليم . ص ١٨٠
- الحادي والخمسون : قانون العذاب الأليم أعم من دخول النار . ص ١٨٠
- الثاني والخمسون : قانون (العذاب الأليم) يبعث الفزع والخوف في النفوس . ص ١٨٤
- الثالث والخمسون : قانون فضح التحريف . ص ٢٠٦
- الرابع والخمسون : قانون يحكم أهل الأرض وهو "عدم تحريف التنزيل" . ص ٢٠٧
- الخامس والخمسون : قانون والفضح عنوان حصول التحريف . ص ٢٠٨
- السادس والخمسون : قانون "فضح التحريف" شاهد على أهليتهم لخلافة في الأرض . ص ٢٠٩
- السابع والخمسون : قانون (فضح التحريف) السنة النبوية الشريفة اذ انها جاءت ترجمة للقرآن . ص ٢١٠

الثامن والخمسون : لقد جعل الله ﷻ العلم بالكذب عليه قانوناً ثابتاً في الأرض فليس من أحد يكذب عليه وهو لا يعلم انه يفترى ويقول الكذب.
ص ٢٢٢

التاسع والخمسون : قانون التنزيل في الأرض . ص ٢٢٤
الستون : قانون الكتاب والمراد منه ما محصور بين الدفتين من التنزيل الخاص على رسول من الرسل . ص ٢٢٤
الحادي والستون : قانون الكتاب، وقانون التنزيل . ص ٢٢٤
الثاني والستون : قانون صبغة الكتاب . ص ٢٣١
الثالث والستون : قانون العصمة الذاتية . ص ٢٣٥
الرابع والستون : قانون (العصمة الذاتية) وهذا الإنفراد يدل على علو مرتبته . ص ٢٣٧

الخامس والستون : انفرد القرآن من بين الكتب السماوية بقانون (العصمة الذاتية) وهذا الإنفراد يدل على علو مرتبته، وانه جزء أساس من مقومات الحياة في الأرض وأثره في الميادين العقائدية والعلمية والتأريخية والإجتماعية والأخلاقية. ص ٢٣٧
السادس والستون : قانون النقض السريع " وهو مدرسة عقائدية وجهادية وكلامية وباب للإحتجاج على الظالمين . ص ٢٤٦
السابع والستون : قانون العلم بالكذب . ص ٢٥٩
الثامن والستون : قانون ثابت في الأرض فليس من أحد يكذب عليه وهو لا يعلم انه يفترى ويقول الكذب . ص ٢٦٠

الجزء السادس والستون

ويختص بتفسير الآيات (٧٩-٨١) من سورة آل عمران

وفيه القوانين التالية :

الأول : قانون كلي وهو أن النبي اللاحق لا يدعو لعبادة النبي السابق لوجوب الاقتداء بالأنبياء . ص ٨

الثاني : قانون الخليفة لا يدعو الا لمن جعله خليفة وهو الله عز وجل بقوله تعالى ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(١)، اما موضوع ثمود وفرعون ونحوهما من الطواغيت فيحمل امرهم وفق هذا القانون عدم قيام الناس بعبادتهم واتخاذهم ارباباً وانهم لم يدعوا لأنفسهم بل أفتتن الناس بهم وبسلطانهم ولكنه معارض بقوله تعالى في فرعون ﴿فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى﴾^(٢). ص ٢٠

الثالث : قانون عبودية النبي لله عز وجل . ص ٢٤

الرابع : قانون العبودية يتعلق باظهار النبي لعبوديته لله تعالى في أقواله وأفعاله . ص ٢٥

الخامس : قانون المنع من الغلو بالأشخاص مطلقاً . ص ٢٦

السادس : قانون النزاهة وبينه وبين قانون عصمة الأنبياء عموم وخصوص مطلق . ص ٢٨

السابع : منافع قانون النزاهة لم تنته بحياة الأنبياء بل هي باقية الى يوم القيامة . ص ٣٠

الثامن : قانون النزاهة مقدمة واجبة للنبوة . ص ٣١

التاسع : ليس في قانون عبودية الأنبياء لله من شواذ، فكلهم بعرض واحد في الإستجابة والخضوع لله تعالى . ص ٣٢

العاشر : قانون بقاء الكتاب عند النبي . ص ٣٨

(١) سورة البقرة ٣٠.

(٢) سورة النازعات ٢٤.

الحادي عشر : قانون المعنى الأعم للكتاب . ص ٤٢
الثاني عشر : قانون لا يمنع من وجود خصوصية لكل كتاب سماوي . ص ٤٣

الثالث عشر : قانون تعاهد الكتاب . ص ٤٣
الرابع عشر : قانون التعاقب . ص ٥٠
الخامس عشر : قانون التعاقب الذي ينحصر موضوعه في توالي وتتابع النعم على النبي سواء كان نبياً او نبياً رسولاً . ص ٥٣
السادس عشر : قانون الحكم اذ قتل قابيل أخاه هابيل بن آدم . ص ٥٤
السابع عشر : قانون الحكم لان القدر المتيقن منه نيل النبي ملكة الحكم . ص ٥٥

الثامن عشر : قانون الحكم أعم من ان ينحصر بالوحي . ص ٥٥
التاسع عشر : قانون الحكم لا يختص بأيام الأنبياء بل يستمر في الأجيال المتعاقبة لأن الله عز وجل إذا أنزل نعمة فانه أكرم من ان يرفعها . ص ٥٦
العشرون : قانون الحكم السائدة فيرجع عن الفعل ، او انها ليست سائدة وبالإمكان التخلص من التبعات الدنيوية ولكنه يتذكر الحساب الأخروي فيخشى الله عز وجل . ص ٥٦

الحادي والعشرون : قانون العلم . ص ٥٩
الثاني والعشرون : قانون العلم واستدامة ووجود مصاديقه عند الناس رحمة إلهية عظيمة ، وآية في الخلق ومادة الخلافة في الأرض . ص ٦٠
الثالث والعشرون : قانون العلم في ميادين الإيمان ويجعله الله آلة للهداية والصلاح والاصلاح ووسيلة للاحتجاج . ص ٦٠
الرابع والعشرون : قانون العلم رحمة متصلة ودائمة في الأرض . ص ٦١
الخامس والعشرون : قانون نعمة النبوة . ص ٦٥
السادس والعشرون : قانون عبودية الأنبياء لله عز وجل . ص ٧٨
السابع والعشرون : قانون العبودية يشمل الأنبياء جميعاً ولا يستثنى منه

أحد . ص ٧٩

الثامن والعشرون : قانون (عبودية الأنبياء) من مقومات الحياة الإنسانية
وديمومتها في الأرض. ص ٧٩

التاسع والعشرون : قانون الربانيين . ص ٩٦

الثلاثون : قانون النداء . ص ١٠٠

الحادي والثلاثون : قانون النداء النبوي الذي ملأ الآفاق واحاط بالناس
في اقوالهم وافعالهم ومجتمعاتهم . ص ١٠١

الثاني والثلاثون : قانون النداء يؤكد صبغة الصلة بين الأنبياء
والناس. ص ١٠٢

الثالث والثلاثون : قانون النداء ، لا يختص بالإعلان والنداء المحض بل
يشمل السعي الدؤوب لنشر معالم الدين وتثبيت اركان الشرائع السماوية .
ص ١٠٢

الرابع والثلاثون : قانون منع الغلو . ص ١٢٢

الخامس والثلاثون : قانون التعلم السابق . ص ١٢٥

السادس والثلاثون : قانون التعليم السابق شامل لكل الميادين والمفاهيم
بحيث اذا تعلم الإنسان فرداً من الفجور والضلالة فانه ينطبع في ذهنه وقد
يستمر في سلطانه وتأثيره عليه وقد تنفر منه نفسه بفضل من الله. ص ١٢٧

السابع والثلاثون : قانون الدراسة . ص ١٣١

الثامن والثلاثون : قانون الدراسة على أيام الحياة الدنيا وانه جزء من
الواقع العام للناس. ص ١٣١

التاسع والثلاثون : قانون الدراسة عز ورفعة للانسان ويبين أهليته
للخلافة في الأرض وهو عنوان تحصيل العلوم . ص ١٣٣

الأربعون : قانون عموم الدعوة . ص ١٤٨

الحادي والأربعون : قانون عموم دعوة النبوة من أعظم الآيات .
ص ١٤٩

الثاني والأربعون : قانون توطئة ومناسبة للتصديق برسالة النبي محمد
صلى الله عليه وآله وسلم والإمثال لما جاء به من الأحكام الشرعية . ص ١٥٠

- الثالث والأربعون : قانون العموم الإطلاقي في الدعوة النبوية بنبوة الرسول الأكرم محمد صلى الله عليه وآله وسلم . ص ١٥٠
- الرابع والأربعون : قانون تعدد الغاية . ص ١٥٠
- الخامس والأربعون : قانون تعدد الغاية سر دائم من أسرار القرآن وباب من ابواب اعجازه . ص ١٥٢
- السادس والأربعون : قانون الكنز . ص ١٥٣
- السابع والأربعون : قانون عدم أهلية الملائكة للالوهية . ص ١٥٤
- الثامن والأربعون : قانون بطلان اتخاذ الأرباب . ص ١٦٨
- التاسع والأربعون : قانون حرمة اتخاذ الأرباب من دون الله جزء من مقومات الحياة الدنيا . ص ١٦٩
- الخمسون : قانون صبر الأنبياء . ص ١٧٠
- الحادي والخمسون : قانون نصرة النبي . ص ١٧٥
- الثاني والخمسون : قانون نصرة النبي لأنها تنفي معاني الشرك والضلالة. ص ١٧٦
- الثالث والخمسون : قانون أصالة الإسلام . ص ١٨٠
- الرابع والخمسون : قانون تعاهد الله للخلائق عامة والناس خاصة. ص ١٨٢
- الخامس والخمسون : قانون تعدد الإعراب القرآني . ص ١٩١
- السادس والخمسون : قانون تعدد الإعراب القرآني آية متجددة فيها كنوز مستحدثة. ص ١٩٤
- السابع والخمسون : قانون الميثاق . ص ٢١٤
- الثامن والخمسون : قانون الميثاق بمضامينه وما اخذه الله من العهود على الأنبياء او الناس. ص ٢١٥
- التاسع والخمسون : قانون الميثاق قوام الحياة الدنيا . ص ٢١٦
- الستون : قانون العطاء والأخذ . ص ٢١٨

الحادي والستون : هذا القانون شاهد على سعة رحمته تعالى وعظيم فضله على الناس وفيه ترغيب بالعبادة، وحث على الطاعات، وحجة بالغة لله تعالى على الناس، للبون الشاسع بين العطاء الإلهي والعوض الصادر من العبد والذي يكون متاعاً له في دنياه وآخرته، والعطاء الإلهي حقيقة ونعمة متصلة ودائمة ، اما العوض فهو أمر مجازي لا أصل له. ص ٢٢٠

الثاني والستون : قانون الحكمة التي منحها الله عز وجل للأنبياء. ص ٢٢٦

الثالث والستون : هذه الآية قال تعالى ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾^(١). دلالة على اتصال احكام هذا القانون ودوامه في الأرض، وبوسع كل انسان ان ينهل منه بل ان مضامينه ومصاديقه تأتي للإنسان احياناً على نحو الإنطباق وهذا القانون شاهد على فضل الأنبياء على الناس، وعلو شأنهم ، وحاجة الأرض للنبوة. ص ٢٢٧

الرابع والستون : قانون الفترة . ص ٢٣٢

الخامس والستون : قانون ختم النبوة . ص ٢٣٦

السادس والستون : قانون عموم رسالة النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم". ص ٢٤٢

السابع والستون : قانون المنع من التبويض في الإيمان في الكتب السماوية. ص ٢٤٨

الثامن والستون : قانون التصديق . ص ٢٥١

التاسع والستون : قانون التصديق شاهد على عدم التعارض بين النبوات . ص ٢٥١

السبعون : قانون التصديق حجة للأنبياء ولأتباعهم . ص ٢٥٢

الحادي والسبعون : قانون التصديق شاهد على حسن اختيار المؤمنين . ص ٢٥٢

الثاني والسبعون : قانون التصديق وقانون البشارة بالرسول اللاحق،
وكل منهما تعضيد للآخر . ص ٢٥٢

الثالث والسبعون : قانون المهيمن على الكتب . ص ٢٥٥

الرابع والسبعون : قانون الإيمان بالنبوة . ص ٢٦٤

الخامس والسبعون : قانون نصرة النبوة . ص ٢٧٢

السادس والسبعون : قانون النصرة ملازم للنبوة . ص ٢٧٣

السابع والسبعون : قانون النصر فضل من الله على الأنبياء وعلى
اتباعهم وعلى الناس كافة . ص ٢٧٦

الثامن والسبعون : قانون النصرة بشارة الظفر والظهور على الكافرين .
ص ٢٧٦

التاسع والسبعون : قانون تعدد الإعراب القرآني والمضمون وكل واحد
منها له دلالاته . ص ٢٧٩

الجزء السابع والستون

ويختص بتفسير الآيات (٨٢-٨٦) من سورة آل عمران

وفيه القوانين التالية :

الأول : قانون عقاب التولي . ص ٣٨

الثاني : قانون خاص بالعقوبة والعذاب لمن تخلف عن وظائفه
العبادية . ص ٤٠

الثالث : قانون دين الله . ص ٦٢

الرابع : قانون الأنبياء وأممهم . ص ٦٢

الخامس : قانون الانقياد . ص ٧٢

السادس : قانون تقسيم الإصطفاء . ص ١٠٥

السابع : قانون منافع الإصطفاء . ص ١٠٨

الثامن : قانون النفع الأخروي للإصطفاء . ص ١٠٩

التاسع : قانون الصلة . ص ١١١

- العاشر : قانون الصلة يتغشى الناس جميعاً بما فيهم الكفار والذين تولوا وأدبروا عن النبوة ونقضوا العهود . ص ١١١
- الحادي عشر : قانون تصديق التنزيل . ص ١١٣
- الثاني عشر : قانون تصديق التنزيل فضل منه تعالى . ص ١١٤
- الثالث عشر : قانون المعنى المتعدد . ص ١١٧
- الرابع عشر : قانون الإيمان الإستغراقي . ص ١٤١
- الخامس عشر : قانون أسماء الأنبياء . ص ١٤٤
- السادس عشر : قانون عدم التفريق بين الأنبياء . ص ١٧٢
- السابع عشر : قانون عدم التفريق بين الأنبياء لتهذيب النفوس واصلاح المجتمعات بالارتقاء في المعارف الإلهية . ص ١٧٢
- الثامن عشر : قانون الاطلاق بالإيمان بما انزل على الأنبياء جميعاً والإقرار بنبوتههم . ص ١٧٣
- التاسع عشر : قانون القبول في العقيدة وعالم الأعمال . ص ١٨٤
- العشرون : قانون الإسلام . ص ١٩٣
- الحادي والعشرون : قانون انتفاء القيد . ص ١٩٥
- الثاني والعشرون : قانون لغة التخفيف في الإمثال للأوامر الإلهية . ص ١٩٦
- الثالث والعشرون : قانون عدم القبول . ص ٢٠٢
- الرابع والعشرون : قانون القبول . ص ٢٠٣
- الخامس والعشرون : قانون القبول في الوجود الذهني . ص ٢٠٣
- السادس والعشرون : قانون القبول الشوق في النفوس للكسب والعمل الصالح . ص ٢٠٤
- السابع والعشرون : قانون القبول وعدم القبول التنافي في السبب والمسبب . ص ٢٠٤

الثامن العشرون : قانون القبول عام يتغشى الحياة الدنيا والآخرة ويشمل الواجبات كالصلاة والصوم ، والواجب العرضي بالذنر، والمستحبات كالصدقات المندوبة. ص ٢٠٥

التاسع والعشرون : قانون الخسارة . ص ٢٠٨
الثلاثون : قانون الخسارة عالم البرزخ أم إنه خاص بيوم القيامة. ص ٢٠٩
الحادي والثلاثون : قانون الطاعة . ص ٢٣٨
الثاني والثلاثون : قانون الطاعة مستديم في الأرض وكيف يغادرها وهو من اهم مقومات ديمومة الحياة فيها . ص ٢٣٨
الثالث والثلاثون : قانون الثبات . ص ٢٣٩
الرابع والثلاثون : قانون الرسول حق . ص ٢٤٧
الخامس والثلاثون : قانون البيئات . ص ٢٥٤
السادس والثلاثون : قانون حياة البيئة . ص ٢٥٦

الجزء الثامن والستون

ويختص بتفسير الآيات (٨٧-٩٣) من سورة آل عمران

وفيه القوانين التالية :

الأول : قانون الجزء . ص ٢٠
الثاني : وهل تؤثر مضامين هذا القانون على الحياة الدنيا وماهية اعمال الناس ام انه أمر خاص بالآخرة الجواب هو الأول، فلا تنحصر مواضيع وآثار عالم الجزء بالآخرة، ولا بذات الجزء موضوعاً وحكماً بل تؤثر بنوع وكيفية واعمال الناس في الحياة الدنيا، وهذا ليس من الإستصحاب القهقري واعتبار سريان اليقين الحالي على الشك السابق، والإجماع على عدم القول به في علم الأصول. ص ٢١
الثالث : قانون الجزء جزء من الواقع اليومي للناس . ص ٢١
الرابع : قانون التقسيم . ص ٢٨

- الخامس : قانون التقسيم لا يتعلق بما يقوم به الإنسان في الواقع اليومي بل يكون الإنسان ذاته فيه مصداقاً وفرداً من أفراد أحد الأقسام . ص ٢٨
- السادس : قانون التقسيم يتعلق بأهم موضوع وحكم في الحياة اذ انه يخص الاعتقاد والمبدأ والملة . ص ٢٨
- السابع : قانون التقسيم جزء من الحياة العامة للناس . ص ٣٠
- الثامن : قانون اللعن . ص ٤٤
- التاسع : قانون اللعن أمر ثابت لا يمكن التبديل والتغيير فيه . ص ٤٤
- العاشر : قانون اللعن زجر عن الكفر والجحود . ص ٤٥
- الحادي عشر : قانون اللعن ذاته زاجر عن الاقامة على الكفر والظلم . ص ٤٦
- الثاني عشر : قانون الخوف في النفوس من العذاب الأليم الذي يتعقب اللعن . ص ٤٦
- الثالث عشر : قانون المائز بين أهل الإيمان وأهل الضلالة والكفر . ص ٤٧
- الرابع عشر : قانون الخلود السلبي . ص ٦٢
- الخامس عشر : قانون الخلود السلبي خاص بالكفار الذين تكون النار مشوى لهم . ص ٦٣
- السادس عشر : قانون بيان الجزاء . ص ٦٣
- السابع عشر : قانون عدم الإمهال . ص ٧٣
- الثامن عشر : قانون عدم الانظار ليس خفياً او أمراً مستوراً . ص ٧٤
- التاسع عشر : قانون عدم الامهال وانتفاء الإنظار للكافرين في الآخرة . ص ٧٥
- العشرون : قانون التوبة . ص ٩٢
- الحادي والعشرون : قانون التوبة لجميع أيام الإنسان في الدنيا . ص ٩٢
- الثاني والعشرون : قانون دار الإنذار . ص ٩٤

الثالث والعشرون : قانون الدنيا دار إنذار وتحذير مثلما هي دار

ابتلاء. ص ٩٦

الرابع والعشرون : قانون الاقتران . ص ١٠٢

الخامس والعشرون : قانون تبعية الحكم للموضوع . ص ١٠٦

السادس والعشرون : جاء الوعيد في الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ
ازْدَادُوا كُفْرًا تَبْلُ تُوْبُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾^(١) على نحو القانون والقاعدة

الكلية ليكون مدرسة في الإصلاح والتأديب والزجر عن الكفر، واسقاط ما
في أيدي الكافرين، فينشغلوا بأنفسهم وسوء فعلهم. ص ١١٤

السابع والعشرون : قانون رد توبة الكافر . ص ١٢٩

الثامن والعشرون : قانون الحال عند الموت . ص ١٤٨

التاسع والعشرون : قانون زمان التنزيل . ص ١٦٢

الثلاثون : قانون عدم الفدية . ص ١٦٤

الحادي والثلاثون : من وجوه الإبتلاء والإفتتان في الدنيا حالات
الخصومة والنزاع وكيفية تداركها، والتدارك مسألة سيالة وقانون مطلق
يشمل ميادين الحياة المختلفة، ومنه الفدية في باب المعاملات والديات
وحوادث الخطأ بل والعمد مع التراضي وغيرها، وجاءت هذه الآية لتبين
موضوع الفدية في الآخرة ولكنها اكدت على قانون عدم قبولها مطلقاً من
الكافر. ص ١٦٤

الثاني والثلاثون : قانون نيل البر . ص ١٨٩

الثالث والثلاثون : قانون للثواب تترشح منافعه في الدارين . ص ١٩٠

الرابع والثلاثون : قانون الإنفاق . ص ١٩٨

الخامس والثلاثون : قانون إنفاق الحسن . ص ٢٠١

السادس والثلاثون : قانون أصالة الحلية . ص ٢٢٨

(١) سورة آل عمران ٩٠.

السابع والثلاثون : قانون أصالة الحلية مطلق لإباحة الأشياء ولقاعدة
 قبح العقاب بلا بيان . ص ٢٢٩
الثامن والثلاثون : قانون شهادة الكتاب السابق . ص ٢٦٩

الجزء التاسع والستون

ويختص بتفسير الآيات (٩٤-٩٧) من سورة آل عمران

وفيه القوانين التالية :

الأول : قانون إجتنب الإفتراء . ص ٢٣
الثاني : قانون إجتنب الإفتراء ذو صبغة شرعية وعقلية . ص ٢٤
الثالث : قانون تقابل التعضيد . ص ٢٥
الرابع : قانون (الإفتراء ظلم) . ص ٤٠
الخامس : قانون استدامة وجود أمة تحفظ أحكام الشريعة والقيم
 السماوية . ص ٤٣
السادس : قانون حرمة الكذب في الدين والممل السماوية . ص ٤٤
السابع : قانون (قل) . ص ٥٣
الثامن : قانون (قل) من الوظائف الشرعية التي يختص بها النبي محمد
 صلى الله عليه وآله وسلم والمسؤوليات العظام التي يقوم بها . ص ٥٤
التاسع : مصاديق هذا القانون في القرآن مدرسة جامعة مانعة، جامعة
 للعلوم مانعة من الضلالة والغواية، وهي عون لكل مسلم ومسلمة في أمور
 الدنيا والآخرة. ص ٥٦
العاشر : قانون قول الله صدق . ص ٦٣
الحادي عشر : قانون الصدق الإلهي . ص ٦٦
الثاني عشر : قانون ملة إبراهيم . ص ٧٩
الثالث عشر : قانون الحنيفية . ص ٨٢
الرابع عشر : مضامين هذا القانون دائمة في الأرض وثابتة في نفس
 وجوانح المسلم لا تغادره ابداً، وتبدأ رحلة الإنسان مع الحنيفية بدخول

الإسلام والإقرار بالنبوات والتنزيل وهو الذي تدعو اليه هذه الآية بأعذب الألفاظ التي تدل على اللطف الإلهي. ص ٨٤

الخامس عشر : قانون (السبق) . ص ١١٨

السادس عشر : قانون أول بيت . ص ١١٩

السابع عشر : قانون آيات البيت . ص ١٢٢

الثامن عشر : قانون حفظ البيت . ص ١٢٥

التاسع عشر : قانون التفسير الذاتي والسنة النبوية وسيرة

المسلمين. ص ١٩١

العشرون : قانون الخلافة والبيت . ص ١٩٥

الحادي والعشرون : قانون الأمن . ص ٢٠٧

الثاني والعشرون : قانون الحج . ص ٢٢٤

الثالث والعشرون : قانون الحج رحمة دائمة في الأرض تقود من يمثل

بأحكامه ومناسكه الى الجنة . ص ٢٢٦

الرابع والعشرون : قانون توسعة البيت . ص ٢٣٤

الخامس والعشرون : قانون (لله على الناس) ^(١) . ص ٢٥٠

السادس والعشرون : الفرائض العبادية رحمة متجددة بالعبد، وباب

للمغفرة، ووسيلة مباركة لنيل الدرجات العلا في الآخرة، فحينما تزهو

الأرض جذلاً بتوجهك الى البيت الحرام لأداء الحج او العمرة، فان الثواب

يترى عليك، وتتنزل شآبيب الرحمة والفيض الإلهي لتبقى مضامين هذا

القانون ملازمة للأرض فوجود البيت سابق لوجود الإنسان، وهل يزول مع

الصيحة الأولى وانعدام الحياة الإنسانية كمقدمة للنشور ام انه يبقى

بعدها. ص ٢٥٣

السابع والعشرون : قانون الإستطاعة . ص ٢٨٤

الثامن والعشرون : قانون الإستطاعة غير ثابتة بل متغيرة من بلد الى بلد
ومن زمان الى آخر. ص ٢٨٦

الجزء السبعون

ويختص بتفسير الآيات (٩٨-١٠٢) من سورة آل عمران

وفيه القوانين التالية :

الأول : قانون قبح التكذيب بالآيات . ص ٢٨

الثاني : قانون الصد . ص ٧٠

الثالث : قانون الصد أمر سلبي وضار فانه مستديم وتظهر مفاهيمه هنا
وهناك . ص ٧١

الرابع : قانون بشارة الإسلام . ص ٨٢

الخامس : قانون تدارك ابتغاء العوج . ص ٨٥

السادس : قانون التدارك لصرفهم عن طلب الميل عن
الإستقامة. ص ٨٧

السابع : قانون التدارك انه لا ينحصر بملة دون أخرى . ص ٨٧

الثامن : قانون وجوب طاعة الله . ص ١٣٦

التاسع : قانون الطاعة ملازمة للإنسان في وجوده في الأرض . ص ١٣٨

العاشر : قانون الزجر عن الإرتداد . ص ١٥٠

الحادي عشر : قانون الإستجابة للآية القرآنية . ص ١٥٢

الثاني عشر : قانون اعتصام المسلم من الكفر . ص ١٦٩

الثالث عشر : قانون التناقض وعدم الإلتقاء بين المسلم والكفر . ص ١٧٠

الرابع عشر : قانون عموم التلاوة . ص ١٧٦

الخامس عشر : قانون عموم التلاوة من أسباب تفضيل النبي محمد صلى

الله عليه وآله وسلم على الأنبياء الآخرين . ص ١٧٧

- السادس عشر : قانون "فيكم الرسول" ^(١) . ص ١٩٠
- السابع عشر : قانون وجود السنة القولية والفعلية التي تمنع مقدمات الكفر والجحود. ص ١٩١
- الثامن عشر : قانون الإعتصام . ص ٢٠١
- التاسع عشر : قانون الملازمة بين الإعتصام بالله والهداية . ص ٢٠٨
- العشرون : قانون يحكم فعل أهل الأرض جميعاً . ص ٢٠٩
- الحادي والعشرون : قانون "حق ثقاته" ^(٢) . ص ٢٣١
- الثاني والعشرون : هذا القانون عون لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وممهّد له فإذا كان الإنسان يتقي الله حق ثقاته فان التفريط في العبادات معدوم عنده، كما انه يحرص على اجتناب السيئات والذنوب. ص ٢٣٢
- الثالث والعشرون : قانون التقوى نعمة أخرى على الناس وعلى المسلمين خاصة. ص ٢٣٣
- الرابع والعشرون : قانون التقوى عام يشمل الناس جميعاً . ص ٢٣٣
- الخامس والعشرون : قانون الموت على الإسلام . ص ٢٤٥
- السادس والعشرون : قانون الملازمة بين التقوى والموت على الإسلام. ص ٢٤٦

الجزء الواحد والسبعون

ويختص بتفسير الآيات (١٠٣) من سورة آل عمران

- وفيه القوانين التالية :
- الأول : قانون الخليفة على الخليفة . ص ٤١
- الثاني : قانون الخلافة انها مقيدة وتعيينية فقد جعل الله ضوابط وقواعد تحكم فعل الإنسان . ص ٤٢

(١) سورة الحجرات ٧.

(٢) سورة آل عمران ١٠٢.

- الثالث : قانون تعضيد خلافة الإنسان في الأرض . ص ٤٢
- الرابع : قانون "إعتصموا" ^(١) . ص ٤٣
- الخامس : قانون جبل الله . ص ٤٥
- السادس : قانون ثابت ملازم للإنسان في وجوده في الأرض وهو عنوان
عز وفخر جامع للمسلمين . ص ٤٧
- السابع : قانون الاعتصام بجبل الله . ص ٤٩
- الثامن : قانون الشهرة . ص ٥٩
- التاسع : قانون "جميعا" . ص ٧٠
- العاشر : قانون وجوب الإعتصام . ص ٧٣
- الحادي عشر : قانون الدعاء إعتصام . ص ٧٦
- الثاني عشر : قانون الإعتصام تفضيل . ص ٧٨
- الثالث عشر : قانون الإعتصام والعولة . ص ٨٠
- الرابع عشر : قانون الإعتصام صبر . ص ٨٢
- الخامس عشر : قانون عدم الفرقة . ص ٨٨
- السادس عشر : قانون عدم الفرقة ليس جزء من قصد الوحدة

والاتحاد. ص ٨٨

- السابع عشر : قانون الأمة المتحدة . ص ٩٣
- الثامن عشر : قانون نعمة الله . ص ١٠٣
- التاسع عشر : قانون إقتران النعم بالإسلام . ص ١٠٥
- العشرون : قانون ذكر النعمة . ص ١٠٨

الحادي والعشرون : جاءت هذه الآية ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ ^(٢)

لطرده هذه الغفلة ولتوكيد موضوعية الاتحاد والحاجة اليه، وانه نعمة من عند الله وليس نتيجة الحاجة، وان كانت الحاجة من بين أسباب نزول النعمة

(١) سورة آل عمران ١٠٣.

(٢) سورة النحل ٣٤.

لمناسبة المقام ومن باب المثال والا فان مضامين هذا القانون أعم وتشمل ذكر النعم كلها وتدعو الإنسان لتذكر واستحضار النعم، والتبادر الذهني في معرفة موضوعية الفضل الإلهي فيما عنده. ص ١٠٩

الثاني والعشرون : قانون مصاديق ذكر النعمة . ص ١١١

الثالث والعشرون : قانون إستدامة النعمة . ص ١١٣

الرابع والعشرون : قانون السكينة في نفوس المسلمين . ص ١١٤

الخامس والعشرون : قانون عموم النعمة . ص ١٢٢

السادس والعشرون : قانون المنتفع من النعمة أعم من صاحبها وأهلها

الذين نزلت عليهم . ص ١٢٤

السابع والعشرون : قانون إنتفاء العداوة . ص ١٢٤

الثامن والعشرون : قانون التآلف . ص ١٣١

التاسع والعشرون : التآلف بين القلوب رحمة إلهية ونعمة متجددة

منبسطة على كل الأيام وشاملة للأفراد، ومضامين هذا القانون عنوان لنزع الضغائن من القلوب، وخلوها من الأحقاد وآفة الحسد والبغضاء، ليحل محلها الصفاء والود والرافة، وهي حاجة للمسلمين عامة وكل مسلم خاصة، وفي الآية دلالة على إستدامة حال الألفة والوئام بين المسلمين. ص ١٣١

الثلاثون : قانون "أصبحتم" ^(١). ص ١٤٢

الحادي والثلاثون : قانون حال الإرتقاء عند المسلمين، وإنتقالهم الى

عالم مشرق. ص ١٤٣

الثاني والثلاثون : قانون أصبحوا . ص ١٤٤

الثالث والثلاثون : قانون فروع النعمة . ص ١٤٩

الرابع والثلاثون : قانون النعمة والتنعم . ص ١٥٢

الخامس والثلاثون : قانون (بنعمته) ^(١) . ص ١٥٣

- السادس والثلاثون : قانون التمام في النعمة . ص ١٦٢
- السابع والثلاثون : قانون أثر النعمة . ص ١٦٤
- الثامن والثلاثون : قانون الانتفاع من النعمة . ص ١٦٦
- التاسع والثلاثون : قانون وجوه النعمة . ص ١٦٩
- الأربعون : قانون الدفعة والتدريج . ص ١٧٦
- الحادي والأربعون : قانون الحاجة لذكر النعمة . ص ١٧٩
- الثاني والأربعون : قانون (اذكروا) ^(٢) . ص ١٨٣
- الثالث والأربعون : القانون الإطلاق والشمول في ذكر النعمة . ص ١٨٤
- الرابع والأربعون : قانون إستدامة الأخوة . ص ١٨٦
- الخامس والأربعون : قانون إطلاق النعمة . ص ١٨٨
- السادس والأربعون : قانون عموم الأخوة . ص ١٩٠
- السابع والأربعون : قانون الأخوة النسبية . ص ١٩٣
- الثامن والأربعون : قانون الشكر على نعمة الأخوة . ص ١٩٧
- التاسع والأربعون : قانون الشكر . ص ١٩٩
- الخمسون : قانون مصاديق الأخوة . ص ٢٠٣
- الحادي والخمسون : قانون أخوة الإيمان . ص ٢٠٥
- الثاني والخمسون : قانون الأخوة الإيمانية وعدم خروج مؤمن عن معانيها ليكونوا درعاً واقية لمبادئ الإسلام . ص ٢٠٨
- الثالث والخمسون : قانون التفضيل . ص ٢١٢
- الرابع والخمسون : قانون الأخوة إصطفاء . ص ٢١٤
- الخامس والخمسون : قانون يتعلق بالأخوة كونها اصطفاء وتشريفاً وإكراماً من عند الله لأهل الطاعة والإنقياد لأوامره تعالى . ص ٢١٥
- السادس والخمسون : قانون النعمة الخاصة والعامة . ص ٢١٨

(١) سورة آل عمران ١٠٣.

(٢) سورة آل عمران ١٠٣.

- السابع والخمسون : قانون أمة متأخية . ص ٢٢٠
- الثامن والخمسون : قانون الجامع للحقيقة والمجاز . ص ٢٢٩
- التاسع والخمسون : قانون السلامة من شفا النار . ص ٢٣٠
- الستون : قانون كنتم . ص ٢٣٣
- الحادي والستون : قانون شفا حفرة . ص ٢٤٠
- الثاني والستون : قانون شفا حفرة خاص بأهل الكفر والجحود لانهم على حافة الهاوية . ص ٢٤١
- الثالث والستون : قانون عموم النعمة . ص ٢٤٣
- الرابع والستون : قانون الإنقاذ . ص ٢٤٥
- الخامس والستون : قانون الإنقاذ مصاحب للإسلام . ص ٢٤٥
- السادس والستون : قانون الإنقاذ نعمة وفضل إلهي متعدد الوجوه ولا ينحصر بحال الضلالة بل يشمل ما قبلها وصرفها ودفع مقدماتها . ص ٢٤٦
- السابع والستون : قانون (بشارة الخاتم صلى الله عليه وآله وسلم) . ص ٢٥١
- الثامن والستون : قانون (عدم الإرتداد سلامة وأمن) . ص ٢٥٤
- التاسع والستون : قانون عدم جواز الإرتداد . ص ٢٥٤
- السبعون : قانون (البيان) . ص ٢٦١
- الحادي والسبعون : قانون (البيان بالسنة) . ص ٢٦٦
- الثاني والسبعون : قانون السنة بيان وكشف . ص ٢٧٠
- الثالث والسبعون : قانون (البيان الذاتي) . ص ٢٧١
- الرابع والسبعون : قانون البيان الغيري . ص ٢٧٣
- الخامس والسبعون : قانون الهداية . ص ٢٨١
- السادس والسبعون : قانون الحاجة إلى الآية القرآنية . ص ٢٨٣
- السابع والسبعون : قانون السبب والمسبب الاختياري، والعلة والمعلول، بل انها نعمة أخرى إضافية أنعم الله بها على المسلمين . ص ٢٩٢
- الثامن والسبعون : قانون أخوة الإسلام . ص ٢٩٣

التاسع والسبعون : قانون المؤاخاة . ص ٣٠١
الثمانون : قانون المؤاخاة والأخوة الشخصية بين كل فردين من
الصحابة مع تعشي الأخوة لجميع المسلمين . ص ٣٠٥

الجزء الثاني والسبعون

ويختص بتفسير الآية (١٠٤) من سورة آل عمران

وفيه القوانين التالية :

- الأول : قانون إعجاز السياق . ص ١٤
- الثاني : قانون إمامة القرآن . ص ٢٧
- الثالث : قانون ان القرآن يعرض امامته على الناس على نحو متصل
ومن غير فترة . ص ٣٠
- الرابع : قانون الإقتداء . ص ٥٤
- الخامس : قانون الأمانة . ص ٥٩
- السادس : قانون (ولتكن منكم أمة) ^(١) . ص
- السابع : قانون العرف . ص ٦٣
- الثامن : قانون الدعوة صحة . ص ٦٥
- التاسع : قانون الدعوة الى الخير . ص ٧١
- العاشر : قانون باب لنيل الثواب والأجر وفيه مندوحة وسعة وبإمكان
كل إنسان ان ينهل منه ويجتهد فيه . ص ٧٣
- الحادي عشر : قانون أضرار ترك الدعوة إلى الخير . ص ٧٤
- الثاني عشر : قانون المدعو الى الخير . ص ٧٥
- الثالث عشر : قانون عموم الدعوة . ص ٧٨
- الرابع عشر : قانون إطلاق جهة الدعوة . ص ٨٠
- الخامس عشر : قانون الدعوة جهاد . ص ٨٣
- السادس عشر : قانون الدعوة بالتسبيب . ص ٨٧

(١) سورة آل عمران ١٠٤.

- السابع عشر : قانون التعدد في فعل الخير المتحد . ص ٨٩
- الثامن عشر : قانون الدعوة حاجة . ص ٩٢
- التاسع عشر : قانون الدعوة واقية . ص ٩٤
- العشرون : قانون الدعوة والعولة . ص ٩٧
- الحادي والعشرون : قانون حسن السمعة دعوة . ص ١٠٢
- الثاني والعشرون : قانون "مصاديق الخير" . ص ١٠٤
- الثالث والعشرون : قانون الدعوة خير . ص ١١٠
- الرابع والعشرون : قانون أطراف الخير . ص ١١٧
- الخامس والعشرون : قانون الدعوة تأديب للنفس . ص ١٢٢
- السادس والعشرون : قانون الدعوة إعتراف . ص ١٢٥
- السابع والعشرون : قانون الدعوة أخوة . ص ١٢٦
- الثامن والعشرون : قانون إطلاق الخير . ص ١٢٩
- التاسع والعشرون : قانون الأمر بالمعروف اعتصام بمجبل الله . ص ١٤٣
- الثلاثون : قانون الأمر بالمعروف تعاهد لورثة الأرض . ص ١٤٤
- الحادي والثلاثون : قانون الأمر بالمعروف إصطفاء . ص ١٤٦
- الثاني والثلاثون : قانون الأمر بالمعروف جهاد . ص ١٤٨
- الثالث والثلاثون : قانون الأمر بالمعروف إمامة . ص ١٥١
- الرابع والثلاثون : قانون العموم في الأمر بالمعروف . ص ١٥٨
- الخامس والثلاثون : قانون الأمر بالمعروف حاجة . ص ١٦٩
- السادس والثلاثون : قانون ثواب الأمر بالمعروف . ص ١٧١
- السابع والثلاثون : قانون الجمع بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ص ١٧٥

- الثامن والثلاثون : قانون مراتب الأمر . ص ١٨٠
- التاسع والثلاثون : قانون ملازمة الأمر بالمعروف للناس . ص ١٨٢
- الأربعون : قانون الملازمة هذا رحمة بالناس وسبيل الى الهداية وبرزخ دون شيوخ المعاصي وأسباب الضلالة والهلكة . ص ١٨٥

- الحادي والأربعون : قانون الأمر بالمعروف نعمة . ص ١٨٩
الثاني والأربعون : قانون الأمر بالمعروف أخوة . ص ١٩١
الثالث والأربعون : قانون نفع المعروف بعد الموت . ص ١٩٤
الرابع والأربعون : قانون مصاديق المعروف . ص ١٩٧
الخامس والأربعون : قانون تقديم الأمر على النهي . ص ٢٠٣
السادس والأربعون : قانون المعروف . ص ٢٠٦
السابع والأربعون : قانون النهي عن المنكر . ص ٢١٥
الثامن والأربعون : قانون إطلاق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ص ٢١٦
التاسع والأربعون : قانون الجمع بين الخير والمعروف والنهي عن المنكر . ص ٢٢٠
الخمسون : قانون اجتماع الدعوة والأمر والنهي . ص ٢٢١
الحادي والخمسون : قانون الفضل المركب والمتصل . ص ٢٢٧
الثاني والخمسون : قانون المرأة والأمر والنهي . ص ٢٢٩
الثالث والخمسون : قانون النهي ضرورة . ص ٢٣٦
الرابع والخمسون : قانون السنة والنهي عن المنكر . ص ٢٣٨
الخامس والخمسون : قانون وظيفة النهي . ص ٢٤١
السادس والخمسون : قانون النهي تأديب . ص ٢٤٤
السابع والخمسون : قانون كل آية أمر ونهي . ص ٢٤٧
الثامن والخمسون : قانون الأمر والنهي صبر . ص ٢٥٠
التاسع والخمسون : قانون الملازمة بين الدعوة والأمر والنهي . ص ٢٥٤
الستون : قانون الموازنة بين الداعي والأمر والنهي . ص ٢٥٦
الحادي والستون : قانون الأمر والنهي رحمة دائمة . ص ٢٥٩
الثاني والستون : قانون البعد المكاني والزمني للأمر والنهي . ص ٢٦٠
الثالث والستون : قانون موضوعية اللسان في الأمر والنهي . ص ٢٦٦
الرابع والستون : قانون إقتران الأمر والنهي بالعمل . ص ٢٦٩

الخامس والستون : قانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
حجة. ص ٢٧٣

السادس والستون : قانون درجات النهي . ص ٢٧٨

السابع والستون : قانون الإمثال "فلاح" . ص ٢٩٢

الجزء الثالث والسبعون

ويختص بتفسير الآيات (١٠٥-١٠٦) من سورة آل عمران

وفيه والقوانين التالية :

الأول : قانون نتائج الفرقة . ص ٣٢

الثاني : قانون " ولا تكونوا" ^(١) . ص ٣٥

الثالث : قانون التحذير من الفرقة . ص ٣٩

الرابع : قانون النهي عن الفرقة . ص ٤١

الخامس : قانون الإدراك العقائدي . ص ٤٣

السادس : قانون الفرقة مقدمة وذيها . ص ٤٦

السابع : قانون النهي عن مقدمات الفرقة . ص ٥٠

الثامن : قانون الحاجة إلى عدم الفرقة . ص ٥٣

التاسع : قانون حاجة الكفار إلى وحدة المسلمين . ص ٥٦

العاشر : قانون الوحدة نعمة . ص ٥٩

الحادي عشر : قانون نية عدم الفرقة . ص ٦١

الثاني عشر : قانون دراسة حال الأمم . ص ٦٣

الثالث عشر : قانون مثل الأمم الاخرى . ص ٦٧

الرابع عشر : قانون ثواب عدم الفرقة . ص ٧٠

الخامس عشر : قانون رشحات نبذ الفرقة . ص ٧٣

السادس عشر : قانون عدم الفرقة ضرورة . ص ٧٦

(١) سورة آل عمران ١٠٥.

- السابع عشر : قانون الإعتصام واقية من الفرقة . ص ٨٢
- الثامن عشر : قانون الإيمان نبذ للفرقة . ص ٨٤
- التاسع عشر : قانون الدعاء أمن من الفرقة . ص ٩١
- العشرون : قانون الاختلاف . ص ١٠٣
- الحادي والعشرون : قانون التصدي للإختلاف . ص ١٠٥
- الثاني والعشرون : قانون الواقية من الاختلاف . ص ١٠٩
- الثالث والعشرون : قانون درء الإختلاف . ص ١٢٢
- الرابع والعشرون : قانون الواقية من الفرقة . ص ١٣١
- الخامس والعشرون : قانون الشهادتين حصن . ص ١٣٣
- السادس والعشرون : قانون التفضيل بعدم الفرقة . ص ١٣٥
- السابع والعشرون : قانون البيئات . ص ١٣٩
- الثامن والعشرون : قانون البيئات على ان الله عز وجل لم يترك الناس وشأنهم ص ١٣٩
- التاسع والعشرون : قانون تعدد الغاية من اللفظ القرآني . ص ١٤٨
- الثلاثون : قانون عذاب عظيم . ص ١٥١
- الحادي والثلاثون : قانون (اليوم) . ص ١٦٩
- الثاني والثلاثون : قانون بياض الوجوه . ص ١٧٨
- الثالث والثلاثون : قانون بياض الوجوه رحمة دنيوية . ص ١٨٥
- الرابع والثلاثون : قانون بياض الوجوه والتنزّه عن التمييز العنصري . ص ١٨٧
- الخامس والثلاثون : قانون سواد الوجه . ص ١٩٧
- السادس والثلاثون : قانون سواد الوجه في الآخرة يحكي العقاب الأليم الذي ينتظر الكافر . ص ١٩٩
- السابع والثلاثون : قانون البياض والسواد . ص ١٩٩
- الثامن والثلاثون : قانون النجاة من سواد الوجه . ص ٢٠٦
- التاسع والثلاثون : قانون الوجوه . ص ٢١٥

- الأربعون : قانون علة النهي عن الفرقة . ص ٢٢٣
الحادي والأربعون : قانون علاج الاختلاف . ص ٢٢٥
الثاني والأربعون : قانون ذم الكفر بعد الإيمان . ص ٢٣٢
الثالث والأربعون : قانون ذم الكفر مصاحب له ولا ينفك عن الكافر في حياته كلها. ص ٢٣٥
الرابع والأربعون : قانون اقتران الامهال بالانذار . ص ٢٤٠
الخامس والأربعون : قانون أثر الآخرة في الدنيا . ص ٢٤٣
السادس والأربعون : قانون ترشح النعم . ص ٢٤٨
السابع والأربعون : قانون مفهوم جهة الخطاب . ص ٢٥٠
الثامن والأربعون : قانون دراسة حال الكفار . ص ٢٥٣
التاسع والأربعون : قانون دراسة أحوال الكفار حاجة للمسلمين للإحاطة علماً بعددهم وحالهم وما هم فيه من الثغرات والعثرات والإحتراز منهم. ص ١٥٦
الخمسون : قانون إنقطاع أمل الكفار . ص ٢٦٢
الحادي والخمسون : قانون ﴿ذوقوا العذاب﴾^(١) . ص ٢٦٧
الثاني والخمسون : قانون ملازمة الألم لسواد الوجه في الآخرة . ص ٢٧٨

الجزء الرابع والسبعون

ويختص بتفسير الآيات (١٠٧-١٠٩) من سورة آل عمران

وفيه القوانين التالية :

- الأول : قانون من قوانين الآخرة، وهو ان يياض الوجوه لا يقف عند حدود العرض واللون . ص ٩
الثاني : قانون في الإرادة التكوينية وهو ان المؤمنين خير أمة بين أمم الأرض . ص ١١

(١) سورة آل عمران ١٠٦.

- الثالث : قانون العطف بين الآيات . ص ١٢
- الرابع : قانون الملازمة بين العمل ولون الوجه . ص ١٦
- الخامس : قانون الملازمة بين بياض الوجه والسعادة . ص ١٩
- السادس : قانون الأمل والخوف . ص ٢١
- السابع : قانون ضياء الآية . ص ٢٦
- الثامن : قانون إعجاز البيان القرآني . ص ٢٩
- التاسع : قانون عموم الدعوة . ص ٣٢
- العاشر : قانون الجمع بين آيتين . ص ٣٦
- الحادي عشر : قانون الوجوه . ص ٥٦
- الثاني عشر : قانون التضاد بين بياض وسواد الوجوه . ص ٥٩
- الثالث عشر : قانون بشارة الوجوه . ص ٦١
- الرابع عشر : قانون رحمة تدعو الى رحمة . ص ٦٧
- الخامس عشر : قانون اجتماع البياض والرحمة . ص ٦٩
- السادس عشر : قانون الرحمة الدنيوية والأخروية . ص ٧٣
- السابع عشر : قانون في رحمة الله . ص ٧٦
- الثامن عشر : قانون مواطن رحمة الله . ص ٧٩
- التاسع عشر : قانون الخلود في رحمة الله . ص ٩٤
- العشرون : قانون المكث الدائم في الجنة، وانه نعمة اضافية على المؤمنين ومصدق من مصاديق رحمة الله تعالى . ص ٩٥
- الحادي والعشرون : قانون الحاجة الى رحمة الله . ص ٩٧
- الثاني والعشرون : قانون إستدامة رحمة الله . ص ٩٩
- الثالث والعشرون : قانون الانتفاع العام من الآية القرآنية . ص ١٠٢
- الرابع والعشرون : قانون تفسير الآية للآيات القرآنية . ص ١٢٥
- الخامس والعشرون : قانون آيات الله . ص ١٢٩
- السادس والعشرون : قانون الإشارة الى آيات الله . ص ١٣٣
- السابع والعشرون : قانون "تتلوها عليك" . ص ١٤١

الثامن والعشرون : قانون واحد لنزول الآيات وصيغة ثابتة وهي التلاوة. ص ١٤٢

التاسع والعشرون : قانون الصلة بين النفخ والتلاوة . ص ١٤٣

الثلاثون : قانون التلاوة . ص ١٤٨

الحادي والثلاثون : قانون توثيق الملك الرسول . ص ١٥٧

الثاني والثلاثون : قانون آيات الله من أسماء القرآن . ص ١٥٩

الثالث والثلاثون : قانون التلاوة من البيان . ص ١٦٢

الرابع والثلاثون : قانون التلاوة تقويم للغة . ص ١٦٤

الخامس والثلاثون : قانون تعليم التلاوة . ص ١٦٧

السادس والثلاثون : قانون التلاوة دعوة للتوبة. ص ١٦٩

السابع والثلاثون : قانون التوبة والمغفرة الذي تفضل الله تعالى به على

الناس . ص ١٧١

الثامن والثلاثون : قانون الذي يؤكد القرآن ويندب الناس اليه . ص ١٧١

التاسع والثلاثون : قانون التلاوة حاجة . ص ١٧٢

الأربعون : قانون التلاوة جهاد . ص ١٧٤

الحادي والأربعون : قانون تلك آيات الله . ص ١٧٧

الثاني والأربعون : قانون التلاوة بمعنى التتابع . ص ١٧٩

الثالث والأربعون : قانون تلاوة الآيات بشارة وانذار . ص ١٨٢

الرابع والأربعون : قانون التلاوة على النبي . ص ١٨٤

الخامس والأربعون : قانون تلاوة النبي للقرآن . ص ١٨٨

السادس والأربعون : قانون التلاوة تفضيل . ص ١٩١

السابع والأربعون : تلاوة القرآن قانون ثابت وباب لنيل الثواب وامانة

سماوية ونبوية عند المسلمين يندل كل جيل منهم الوسع في تعاهدها

وحفظها . ص ١٩٣

الثامن والأربعون : قانون تلاوة القرآن إعجاز . ص ١٩٣

التاسع والأربعون : قانون استدامة التلاوة إعجاز . ص ١٩٥

- الخمسون : قانون التلاوة وحدة . ص ١٩٨
- الحادي والخمسون : قانون " الله ليس بظالم " . ص ٢٠٩
- الثاني والخمسون : قانون ثابت وهو ان الله عز وجل يدرء الظلم عن الناس ويدفعه عنهم وهو أمر لا يقدر عليه غير الله عز وجل . ص ٢١٠
- الثالث والخمسون : قانون " الله لا يريد ظلماً " . ص ٢١٢
- الرابع والخمسون : قانون في الآية القرآنية آيات . ص ٢١٤
- الخامس والخمسون : قانون لله ما في السماوات . ص ٢٣٤
- السادس والخمسون : قانون انتفاء الشريك، فليس من أحد له سلطان وشأن في السماء غير الله . ص ٢٣٥
- السابع والخمسون : قانون تقديم السماوات على الأرض . ص ٢٣٩
- الثامن والخمسون : قانون (ما في الأرض) . ص ٢٥٦
- التاسع والخمسون : قانون لله ما في الأرض . ص ٢٥٨
- الستون : قانون الإنسان ملك لله . ص ٢٦٠
- الحادي والستون : قانون الملازمة بين الخلق والملك . ص ٢٦٢
- الثاني والستون : قانون الملازمة بين الملك والسجود . ص ٢٦٤
- الثالث والستون : قانون الطرد والعكس البلاغي . ص ٢٦٩
- الرابع والستون : قانون رجوع الأمور الى الله . ص ٢٧٦
- الخامس والستون : قانون اجتماع الملك والعاقبة . ص ٢٨٣
- السادس والستون : قانون الملازمة بين كنوز القرآن وكنوز السماوات والأرض . ص ٢٨٦

الجزء الخامس والسبعون

ويختص بتفسير الآية (١١٠) من سورة آل عمران

وفيه والقوانين التالية :

الأول : قانون (خير أمة) . ص ٤٢

الثاني : قانون (خير أمة) موضوعية في حياة الناس جميعاً أمماً وجماعات وافراداً. ص ٤٤

الثالث : قانون التمايز بين الأمم . ص ٤٥

الرابع : قانون "الأمة" . ص ٤٧

الخامس : قانون اتحاد الأمة . ص ٥٠

السادس : قانون مصداق الآية . ص ٥٢

السابع : قانون بقاء الأمة . ص ٥٤

الثامن : قانون ثواب الأمة العاجل . ص ٥٦

التاسع : قانون وحدة السياق . ص ٥٨

العاشر : قانون تفضيل المسلمين في النشاطين . ص ٦٣

الحادي عشر : قانون تفرع البشارة . ص ٦٦

الثاني عشر : قانون خروج الأمم . ص ٦٨

الثالث عشر : قانون التأديب بمنزلة المسلمين . ص ٧١

الرابع عشر : مع كثرة وتعاقب الأمم، ووجود فترات بينها، ومنها لا يعلمها إلا الله، فإن هذه الآية الكريمة جاءت بحقيقة وقانون جامع لها وهو تفضيل أمة محمد عليها جميعاً. ص ٧١

الخامس عشر : قانون كنتم خير أمة . ص ٧٣

السادس عشر : قانون ان المسلمين أمة لها شأن بين الأمم منذ خلق الله

آدم عليه السلام. ص ٧٣

السابع عشر : قانون الإسلام خير محض . ص ٨٠

الثامن عشر : قانون المؤمنات خير النساء . ص ٨٢

التاسع عشر : قانون المرأة والأمر والنهي ، والإستشهاد بقوله تعالى

﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِي الْأَمِينُ﴾^(١) .

ص ٨٣

- العشرون : قانون خير أمة أمانة . ص ٨٦
- الحادي والعشرون : قانون المقارنة بين الأمم . ص ٨٩
- الثاني والعشرون : قانون (المسلمون أسوة) . ص ٩٢
- الثالث والعشرون : قانون الأمة والعملة . ص ٩٣
- الرابع والعشرون : قانون خير أمة حاجة . ص ٩٥
- الخامس والعشرون : قانون أفراد الأمة . ص ٩٨
- السادس والعشرون : قانون موضوعية القرآن في التفضيل . ص ١٠١
- السابع والعشرون : قانون أحسن الأمم . ص ١٠٣
- الثامن والعشرون : قانون خصائص خير أمة . ص ١٠٥
- التاسع والعشرون : قانون خشوع الأمة . ص ١١٣
- الثلاثون : قانون ثابت وهو توظيف أهل الإيمان للنعم في طاعة الله عز وجل واثره في عمارة الأرض . ص ١١٨
- الحادي والثلاثون : قانون تفضيل المسلمين . ص ١٢٢
- الثاني والثلاثون : قانون الإرتقاء الإخلاقي لخير أمة . ص ١٢٥
- الثالث والثلاثون : قانون خير أمة تقاتل في سبيل الله . ص ١٢٧
- الرابع والثلاثون : قانون خير أمة إصطفاء . ص ١٣١
- الخامس والثلاثون : قانون خير أمة شاكرة لله . ص ١٣٣
- السادس والثلاثون : قانون تفضيل أمة تأديب للناس . ص ١٣٦
- السابع والثلاثون : قانون أخرجت للناس . ص ١٥٢
- الثامن والثلاثون : قانون خروج المسلمين للناس . ص ١٥٥
- التاسع والثلاثون : قانون مرتبة خير أمة . ص ١٥٩
- الأربعون : قانون الخروج ظهور . ص ١٦١
- الحادي والأربعون : قانون خروج المسلمين أخوة . ص ١٦٣
- الثاني والأربعون : قانون تجدد آيات القرآن . ص ١٦٦
- الثالث والأربعون : قانون الإخراج إتباع للأنبياء . ص ١٦٨
- الرابع والأربعون : قانون مصاحبة السكينة لخير أمة . ص ١٧٢

- الخامس والأربعون : قانون الأمر بالمعروف وإختصاص . ص ١٧٨
- السادس والأربعون : قانون إختصاص المسلمين بتولي مسؤوليات الأمر بالمعروف ، وهي شهادة لحسن قيامهم بوظائفهم . ص ١٧٩
- السابع والأربعون : قانون الأمر بالمعروف فقاهاة . ص ١٨٠
- الثامن والأربعون : قانون الأمر بالمعروف عز ورفعة . ص ١٨٤
- التاسع والأربعون : قانون الأمر بالمعروف حجة . ص ١٨٦
- الخمسون : قانون الأمر بالمعروف بالمفهوم . ص ١٨٩
- الحادي والخمسون : قانون تزلزل المنكر . ص ١٩٦
- الثاني والخمسون : قانون مقدمات النهي . ص ١٩٨
- الثالث والخمسون : قانون النهي خير محض . ص ٢٠٢
- الرابع والخمسون : قانون خلو النهي من الضرر . ص ٢٠٤
- الخامس والخمسون : قانون النهي المتحد والمتعدد . ص ٢٠٧
- السادس والخمسون : قانون الحسبة . ص ٢٠٩
- السابع والخمسون : قانون الأمر والنهي مقدمة للعبادة . ص ٢١٢
- الثامن والخمسون : قانون الأمر والنهي نصرة . ص ٢١٤
- التاسع والخمسون : قانون الأصول الثلاثة في التفضيل . ص ٢٢٣
- الستون : قانون إنعدام الفترة بين الأمر والإمتثال . ص ٢٢٧
- الحادي والستون : قانون الملازمة بين الإيمان والأمر والنهي . ص ٢٢٩
- الثاني والستون : قانون توارث الايمان . ص ٢٣٣
- الثالث والستون : قانون تقديم الأهم في الحفظ . ص ٢٣٥
- الرابع والستون : قانون الإيمان والإعتصام . ص ٢٣٧
- الخامس والستون : قانون من مراتب التقوى والاعتصام . ص ٢٤٠
- السادس والستون : قانون مدح المسلمين حاجة . ص ٢٤٢
- السابع والستون : قانون حاجة الناس للمسلمين . ص ٢٤٦
- الثامن والستون : قانون حاجة المسلمين للأمر والنهي . ص ٢٤٩
- التاسع والستون : قانون الواجب المستديم . ص ٢٥٢

السبعون : قانون (لو آمن) . ص ٢٦٢

الحادي والسبعون : قانون إتحاد التصديق بالتنزيل . ص ٢٧٦

الثاني والسبعون : قانون منهم المؤمنون . ص ٢٨٤

الثالث والسبعون : قانون مصداق خير أمة . ص ٢٩٥

الرابع والسبعون : قانون حسن نسق . ص ٣٠٠

الخامس والسبعون : قانون المدح في القرآن . ص ٣١١

الجزء السادس والتسعون

ويختص بصلة الآيات (٦٤-٦٩) بالآية (١١٠) من سورة آل عمران

وفيه القوانين التالية :

الأول : بيان قانون ثابت ، وهو وجوب البراءة من كل معبود

سوى الله ﴿رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الرَّحْمَنُ﴾^(١) . ص ١٩

الثاني : قانون الوعد والوعيد ، وإستحضار علة الثواب ، والأسباب التي

تجلب العذاب الآخروي . ص ٨٧

الثالث : قانون تفضل به الله عز وجل على المسلمين والناس من

وجوه : ص ١٢٩

الأول : أخرج الله المسلمين للناس بالعلم والبيئة .

الثاني : إقامة المسلمين الحجة على الناس .

الثالث : ترغيب أهل الكتاب والناس للإنصات للمسلمين أي أن الله عز

وجل حينما أخرج المسلمين للناس فإنه جعل عند الناس الميل والرغبة

للإستماع إليهم ، والصدور عنهم ، قال تعالى ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾^(٢) .

(١) سورة النبأ ٣٧ .

(٢) سورة مريم ٩٤ .

الرابع : بيان قانون وهو لزوم الرجوع إلى القرآن وما فيه من العلوم وحقائق التنزيل. ص ١٤٠

الخامس : قانون ثابت ومائز بين واجب الوجود وبين الخلائق جميعها إلا أن القدر المتيقن من الخطاب فيها إرادة تذكير أهل الكتاب والناس بهذا القانون وإقامة للحجة عليهم. ص ١٤١

السادس : قانون "الإعجاز في زمن العولمة". ص ١٧٠

السابع : قانون (الجدل الإيماني). ص ١٩٧

الثامن : بيان قانون في المعرفة الإلهية، وهو أن النبي محمداً لم يأت بأمر خارج عن الخيفية التي جاء بها إبراهيم عليه السلام. ص ٢٢٤

التاسع : قوانين إحترام الأقليات مما لم يعمل به أي نظام في العالم القديم والحديث ، لموضوعية المواطنة في هذا الزمان التي تتغشى واجباتها جميع الأفراد في البلد. ص ١٦٨

الجزء السابع والسبعون

ويختص بصلة الآيات (٧٠-٧٧) بالآية (١١٠) من سورة آل عمران

وفيه القوانين التالية :

الأول : بيان قانون وهو أن كلاً من آيات البشارة والإنذار تذكر بالآخرة. ص ١٨

الثاني : قانون ثابت في الأرض، لدوام ذكره تعالى وإصلاح الناس ، قال سبحانه ﴿بَلَىٰ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فُورِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾^(١). ص ٣٥

الثالث : قانون الوحي رحمة. ص ٥٠

الرابع : قانون الإطلاق في رد الأمانة. ص ١٣٨

الخامس : قانون الحذف. ص ١٤٢

السادس : قانون البشارة بالمال الحلال . ص ١٤٣

السابع : قانون تجلي وإحقاق الحق ، قال تعالى ﴿لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ

كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾^(١) . ص ١٤٥

الثامن : قانون توثيق الديون . ص ١٤٩

التاسع : قانون الحاجة الى التنزيل . ص ١٥٢

العاشر : قانون الثناء على رد الأمانة . ص ١٥٤

الحادي عشر : قانون النهي عن التعدي في الأموال . ص ١٥٧

الثاني عشر : قانون إختتام النبوة والرسالة بالنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، فليس من نبي بعده ، ولا يستطيع أحد إدعاء النبوة وان كان ملكاً ذا سلطان واسع ، وأموال طائلة لعجزه عن جعل الناس يفتنون به . ص ١٧٦

الثالث عشر : قانون عدم مجيء شريعة تنسخ شريعته . ص ١٧٦

الرابع عشر : قانون دخول الناس في الإسلام لأنه الديانة الباقية إلى يوم القيامة ، وعدم خروجهم منه إلى ديانة أخرى ، وان بذل فريق من الكفار الوسع ليرتد بعض المسلمين عن دينهم ، قال تعالى ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾^(٢) . ص ١٧٦

الخامس عشر : قانون فضل الله مانع من الإرهاب . ص ١٩٩

السادس عشر : بيان قانون ثابت وهو أن الإيمان خير للناس في

الدارين . ص ٢٠٥

السابع عشر : قانون أسباب الهداية للناس جميعاً في القرآن . ص ٢٠٦

الثامن عشر : بيان قانون وهو أن الله عز وجل لم يخاطب الكافرين

بصيغة النداء إنما يشملهم النداء العام ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ لرجاء اتعاظهم وتوبتهم

(١) سورة الأنفال ٨.

(٢) سورة البقرة ٢١٧.

أما في الآخرة فقد فصلوا عن الناس ودخلوا النار ، فجاءهم الخطاب الخاص ذو صبغة التوبيخ. ص ٢٣٨

التاسع عشر : قانون تفرع الآيات . ص ١٥١

العشرون : قانون تجلي آيات الله ، ومعجزات النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم. ص ٢٥٣

الحادي والعشرون : قانون يشهد الكفار على أنفسهم أنهم يحدون بآيات الله. ص ٢٥٣

الثاني والعشرون : قانون تشهدون العناد والتحريف الذي يقوم به بعض الكبراء منهم لصرف الناس عن النبوة. ص ٢٥٣

الثالث والعشرون : قانون ضمان الوديعة مع التعدي أو التفريط. ص ٢٦٤

الرابع والعشرون : قانون تلاوة آيات القرآن لإصلاح للنفوس ، وتهذيب للأخلاق ، (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)^(١). ص ٢٦٦

الخامس والعشرون : قانون الإقرار بالنبوة حاجة. ص ٢٦٧

السادس والعشرون : قانون الحسن الذاتي للعهد. ص ٢٦٩

السابع والعشرون : قانون صلح الحديبية نصر على الإرهاب. ص ٢٧٢

الثامن والعشرون : بيان قانون سماوي وهو عدم إحصار الفتح بالقتال أو الهجوم والغزو فأبهى مصاديق الفتح تأتي للأنبياء بالصلح والمهادنة والصبر ، فمع الهدنة ووقف القتال يعلم الناس بالمعجزات ، ويدركون القبح الذاتي للكفر ، ولزوم التنزه عنه. ص ٢٧٣

التاسع والعشرون : إنشاء قانون وهو في كل زمان هناك نفع لصلح الحديبية ، وهو في كل زمان هناك نفع لصلح الحديبية ، وهو حرب على الإرهاب ، وحجة على الناس في لزوم إجتنابه والنفرة منه ، وحتى المشركين

(١) الكشف والبيان للثعلبي ٣٣٢/١٣.

مالوا إلى الصلح وتركوا غزو المدينة والتعرض للمسلمين والمسلمات
ص ٢٧٣.

وهل هذا الميل بالإختيار ، الجواب لا ، إذ درب الضعف والوهن
عندهم ، مع النقص المتصل في أعدادهم .

الثلاثون : ويمكن إستنباط قاعدة في الجمع بين الآيتين وهي أن آية
البحث تأسيس لقوانين كلية تصلح في مواضع وأحكام متعددة، ومن هذه
القوانين في المقام : ص ٨٦

الأول : قانون وجوب سبق المسلمين إلى الصالحات، وفعل الخيرات.
الثاني : تتلقى ﴿خَيْرُ أُمَّةٍ﴾^(١) صيغ المعاملة من الله عز وجل تأدياً لهم ،
وكأنه شكر من الله لهم في الحياة الدنيا على عباداتهم وطاعتهم لله ورسوله ،
قال تعالى ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٢).

الثالث : لا يستطيع الناس المكر بالمسلمين ، والإضرار بهم في المعاملة.
إن خيانة ودیعة المسلمين إضرار متجدد بهم في كل زمان ومكان

الجزء الثامن والسبعون

ويختص بصلة الآيات (٧٨ - ٨٤) بالآية (١١٠) من سورة آل عمران

وفيه القوانين التالية :

الأول : قانون كلي وهو أن (خير أمة) هي التي تعمل بمضامين آية
السياق. ص ٥٦

الثاني : قانون دعوة الأنبياء إلى عبادة الله. ص ٧٦

الثالث : قانون الإحتجاج. ص ٨٢

الرابع : بيان قانون في الإرادة التكوينية، وهو تتابع أسباب
إصلاح المسلمين مما يدل على أن مقامات (خير أمة) من الكلي

(١) سورة آل عمران ١١٠.

(٢) سورة الأحزاب ٧١.

المشكك الذي يكون على مراتب متفاوتة وأن المسلمين في إرتقاء متصل. ص ٨٩

الخامس : قانون وهو لا يبعث الله النبي إلا لطاغوت، ولا بد من وجود طواغيت في زمان بعثة كل نبي. ص ١١٤

السادس : قانون ثابت في المقام، لتكون آيات القرآن تحذيراً وإنذاراً للمسلمين، وبياناً لضرورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الناس، قال تعالى ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾^(١). ص ١١٨

السابع : بيان قانون في الإرادة التكوينية وهو أن النبي محمداً صلى الله عليه وآله وسلم رسول للناس جميعاً. ص ١٦٢

الثامن : توكيد قانون سماوي وهو توثيق الأمر الإلهي للناس وإقرارهم به. ص ١٦٩

التاسع : بيان قانون ثابت في الإرادة التكوينية وهو أن الله عز وجل أمر بدين مخصوص، ولا يقبل من العباد إبتغاءهم غيره، وهذا البيان من أسرار حاجة الناس للقرآن، وبقائه سالماً من التحريف والتبديل، إذ يتضمن الأصول والفروع، وأحكام الشريعة الإسلامية، ويمنع من الجهالة والغرر. ص ١٩٤

العاشر : إرادة بيان قانون ثابت في الإرادة التكوينية يتغشى أيام الحياة الدنيا، وتوكيد حقيقة وهي أن التكليف شامل للأمم السابقة بلزوم التصديق بنبي زمانهم وما جاء به من عند الله، ومنه البشارات بالنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم رسولاً للناس جميعاً. ص ١٩٦

الحادي عشر : قانون اسم (أحمد). ص ٢١٤

الثاني عشر: قانون الرجوع، قال تعالى ﴿وَإِنْ كَثِيرًا مِنْ

النَّاسِ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ لَكَافِرُونَ﴾^(١). ص ٢٣٦

الثالث عشر: قانون في الإرادة التكوينية وهو مجيء الإنذار والوعيد بعد الحجج والبراهين، لذا إبتدأت الآية بالوعيد بصيغة الشرط، وبعد هذا الإنذار والوعيد هل تستمر الحجج والآيات. ٢٤٣

الرابع عشر: قانون (قل). ٢٦٥

الخامس عشر: قانون في الإرادة التكوينية يعلمه كل إنسان بأن الكتاب السماوي لا ينزل إلا على نبي. ص ٢٩٤

السادس عشر: قوانين وقواعد سماوية ثابتة فيها الخير والصلاح للناس جميعاً فتغيرت موازين القوى في الجزيرة. ص ٢٩٧

الجزء التاسع والسبعون

ويختص بصلة الآية (١١٠) بالآيات (٨٥- ٩٣) من سورة آل عمران

وفيه القوانين التالية :

الأول: قانون ثابت لمصاحب للإنسان وهذا القانون مركب من وجوه:
الأول: ضرورة إتخاذ الإنسان لدين وعقيدة، وهذا الدين هو الإسلام على نحو التعيين والحصص.

الثاني: موضوعية القبول للدين والمبدأ، فلا يقبل الله عز وجل غير الإسلام ديناً.

الثالث: عدم إنحصار الأمر بالقبول أو عدمه، بل يكون الثواب على الإلتواء للإسلام، والعقاب على ترك الإسلام، وإذ تأتي الآية القرآنية بالسكينة للمسلمين، فأنها تأتي بالفزع والخوف للكافرين، والدعوة للتوبة والإنابة. ص ٩

الثاني : بيان قانون في الإرادة التكوينية له موضوعية في عالم الآخرة، وأصل يتوقف عليه الجزاء فيها. ص ٢٨

الثالث : قانون (الدنيا دار النعمة). ص ٨٩

الرابع : قانون عقائدي يتغشى أيام الدنيا والآخرة. ص ١٠٦

الخامس : قانون ثابت في الأرض، وحجة على الناس جميعاً. ص ١٢٣

السادس : تأكيد قانون في الإرادة التكوينية ، وهو أن الآخرة دار الجزاء وليس فيها للإنسان عمل وسعي وكسب. ص ١٣٠

السابع : (قانون الإمهال). ص ١٣٠

الثامن : قانون عدم إمهال الكفار في الآخرة عن إجتهد وإجماع منها، بل هو أمر من الإرادة التكوينية ، وإخبار نزل من عند الله للمسلمين والناس جميعاً، ليكون حرباً على الفساد في الأرض لا بد لها من بيانه لأنه من المصاديق الواجبة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ص ١٤١

التاسع : قانون الدنيا (دار الأمل). ص ١٥٣

العاشر : قانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعله واجباً على (خير أمة) مجتمعة ومتفرقة، ليكون طريقاً وبلغة لعبادة الله عز وجل ، وهو رحمة وخير محض، ونعمة من عند الله مصاحبة للملل الموحدين من أيام آدم عليه السلام قال تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١). ص ١٨٢

الحادي عشر : بيان قانون لا بد من غلبة الإيمان ، وسيادة أحكام الشريعة، وإجهاار (خير أمة) بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ أن الإستضعاف المتصل والمستغرق لأفراد الزمان الطولية الماضي والحاضر والمستقبل يبعث اليأس في النفوس نعم المؤمنون لا ييأسون من رحمة الله،

فجاءت البشارات بالنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم لبعث السكينة والطمأنينة في نفوسهم. ص ١٩٣

الثاني عشر : قانون التفسير الذاتي هل المراد بزيادة الكفر بعد الإيمان هو الشرك كما لو كان الجحود أولاً بنبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ثم الكفر والشرك، الأقرب لا، لإفادة ظاهر الآية معنى الإصرار على الكفر ببلوغ مرتبة أشد من العناد والجحود بعد أن آمنوا. ص ١٩٩

الثالث عشر : قانون (خير أمة مباركة). ص ٢١١

الرابع عشر : بيان قانون ثابت في الإرادة التكوينية وهو ضرورة التوبة والتسليم بالربوبية المطلقة لله عز وجل والتصديق بأنبيائه ورسله. ص ٢٢٥

الخامس عشر : تأسيس القرآن لقانون في باب الإحتجاج وعالم الأفعال، وهو أن التنزيل هو الأصل، وقد أمر الله عز وجل النبي محمداً صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمين بالطلب من اليهود إخراج وعرض التوراة، وتلاوتها وبيان الحكم فيها بخصوص حلية لحوم الأبل. ص ٢٦٥

السادس عشر : قانون في الإرادة التكوينية، وهو الإلتقاء والتصديق فيما بينها، فهي شاهد على صدق نزول القرآن، وهو مصدق لنزولها، وكاشف عما طرأ عليها من التحريف والتغيير. ص ٢٦٩

السابع عشر : القوانين التي تنظم حياة الفرد والجماعة، بما يهذب النفوس ويصلح المجتمعات، وإعمار الأرض بعبادة الرحمن، وظهور معاني التقوى والخشية من الله في أفعال المسلمين، وبعث الشوق في نفوس الناس للإيمان، والنهل من علوم القرآن ولتحاذاها سلاحاً وضيئاً وسبيل هدى، لأُمور الدنيا والآخرة. ص ٤

الثامن عشر : القوانين في الإرادة التكوينية أن الله عز وجل يفضل بإرشاد المسلمين إلى سبل الأداء الأمثل للواجبات والمندوبات، وهو من خصائص الإسلام الإنقياد لله الذي حصر الله سبحانه القبول به، ومن أسباب الهداية في المقام تقييد إبتغاء الإسلام بصفة الدين، مما يدل على لزوم تعاهد الوظائف الشرعية والتقييد بأحكام وآداب الإسلام. ص ٣٢

التاسع عشر : قوانين التخفيف في الدنيا، بما فيه صلاح وسلامة الناس من العذاب الأليم في الآخرة الذي ليس فيه تخفيف سواء في ماهيته أو كيفيته أو طول زمانه وإنشفت (خير أمة) من هذا التعدد في فضل الله وعظيم آياته ورحمته ببعثة النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، ورفعت لواء دعوة الناس للحاق بهم بالتوبة والإنابة. ص ١٢٠

العشرون : بيان قوانين الحساب في الآخرة. ص ٢٢٥

الجزء الثمانون

ويختص بصلة الآية (١١٠) بالآيات (٩٤ - ١٠٢) من سورة آل عمران

وفيه القوانين التالية :

الأول : بيان قانون كلي في الأرض وهو أن المنكر بمراتبه الكلية المشككة يصاحبه النهي والزجر، وليس له أو لأهله ميدان ينشطون فيه بمندوحة وسعة، فلا بد أن يطارد هم النهي لحتمية وجود (خير أمة) التي إختارها الله لهذه المنزلة، وجعل النهي عن المنكر من مقومات وجودها. ص ٣٣

الثاني : قانون التوكيد المتبادل بين الآيات. ص ٤٧

الثالث : بيان قانون ثابت وهو تعاهد المسلمين لخصال الإيمان، وعدم حصول إرتداد أو كفر بين صفوفهم، ليكون من الشواهد على استدامة الإيمان في الأرض. ص ٥٩

الرابع : بيان قانون وهو أن المسلمين لم ولن يتخلفوا عن وظائف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ص ٦٤

الخامس : بيان قانون كلي ينطبق على المليين والناس جميعاً، وهو قبح الكذب على الله، والإفتراء في أحكام الحلال والحرام. ص ١١٤

السادس : توكيد قانون وهو نصرة الله عز وجل للمؤمنين في دفاعها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ص ١٢٤

السابع : بيان قانون تكويني عام، وهو مجيء العذاب للظالمين، ومن الظلم التكذيب بالأنبياء، قال تعالى ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾^(١) ص ١٢٥

الثامن : التسليم بقانون في الإرادة التكوينية وهو إتحاد سنخية ومضامين أحكام التنزيل في الكتب السماوية ابتداء بما نزل على آدم عليه السلام وما نزل على نوح إبراهيم وموسى وعيسى ، ثم جاء القرآن جامعاً للأحكام الشرعية، وكاشفاً عن التحريف الطارئ في الكتب السابقة، وجاعلاً الناس بآياته في غنى عن غيره من الكتب، قال تعالى ﴿وَرَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾^(٢) ص ١٤٠

التاسع : بيان قانون في الإرادة التكوينية وهو أن السبيل إلى بلوغ المراتب العالية لا يكون إلا بالإيمان، والتصديق بنبوّة محمد صلى الله عليه وآله وسلم. ص ١٩٦

العاشر : قانون الأسباب والمسببات، ومقدمات القتال في تعيين الطرف المنتصر، وجعلها لصالح المسلمين. ص ١٩٨

الحادي عشر : بيان قانون وهو عدم إطاعة الذين لم يؤمنوا بالله ورسوله بدليل قوله تعالى في هذه الآية ﴿وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ ص ٢١٣

الثاني عشر : قانون جديد على الأرض وهو تسمية ما جاء به النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم بآيات الله. ص ٢٣٦

الثالث عشر : قانون "العقل تصديق للقرآن"، ص ٢٤٣

الرابع عشر : قانون التوثيق القرآني للسنة. ص ٢٥٢

(١) سورة النحل ١١٨.

(٢) سورة النحل ٨٩.

الخامس عشر : قانون التعضيد . ص ٢٦١

السادس عشر : قوانين الإرث . ص ٤٥

السابع عشر : قوانين وقواعد سماوية يقتبسون ويستنبطون منها الأحكام ويجعلونها ضياء ينير لهم دروب الدنيا والآخرة . ص ٧٩

الثامن عشر : قوانين وقواعد تضيء للمسلمين ميادين العمل . ص ١٣٦

التاسع عشر : قوانين الأسباب والمسببات ، والعلة والمعلول بل جاءت الآية بمعجزة ظاهرة وإرادة سماوية قاهرة ، تجلت في بعض مصاديقها . ص ٢٣٤

العشرون : قوانين سماوية وقواعد ملكوتية ، وضوابط شرعية . ص ٢٤٧

الجزء الواحد والثمانون

ويختص بصلة الآية (١١٠) بالآيات (١٠١-١٠٩) من سورة آل عمران

وفيه القوانين التالية :

الأول : قانون ثابت وهو أن (خير أمة) أخرجها الله عز وجل لنفع الناس وإنقاذهم من الضلالة . ص ٧

الثاني : بيان قانون في الإرادة التكوينية وهو تجلي منافع التفضيل في عالم الآخرة ببياض الوجوه . ص ٦٨

الثالث : إتخاذ المسلمين قانون بياض وجوه المؤمنين يوم القيامة لأمر:

الأول : مادة للإحتجاج ، وهو من الجدال بالأحسن الوارد في قوله تعالى ﴿وَلَا تَجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١).

الثاني : سلاح ومادة للبيان والدعوة للتسليم باليوم الآخر ، وما فيه من الجزاء .

الثالث : إنه واقية من أهل الريب والشك . ص ٨٣

الرابع : بيان قانون ثابت وهو أن أعظم ثمرة لمجيء البينات هي الإيمان

بالله وقد فاز بها المؤمنون . ص ١٢٤

الخامس : بيان قانون من الإرادة التكوينية، وهو وجود مفلحين في الأرض في كل زمان. ص ١٧٢

السادس : قانون في الإرادة التكوينية وهو عدم وجود أمة أخرجت للناس قبل المسلمين. ص ١٨٨

السابع : بيان قانون ومائز تتصف به (خير أمة) وهو الأخوة بين أفرادها، قال تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(١). ص ٢٣٦

الثامن : بيان قانون في الإرادة التكوينية، وهو من خصائص (خير أمة) إنقاذ الله لأفرادها من النار، وفي قوله تعالى ﴿فَأَنذَكُم مِّنْهَا﴾^(٢)، حذف لعله وسبب ومادة الإنقاذ. ص ٢٤٩

التاسع : بيان قوانين في الدنيا وأقام الحجة على الناس بالآية أعلاه التي تتضمن الوعد والبشارة للمؤمنين، والوعيد والإنذار للكافرين. ص ٨٧

الجزء الثاني والثمانون

ويختص بتفسير الآيات (١١١-١١٢) من سورة آل عمران

وفيه القوانين التالية :

الأول : قانون ثابت ووعد كريم بانعدام النصرة للكفار سواء من عند الله او من الناس. ص ١٧

الثاني : قانون إختيار المؤمنين وكونهم ﴿خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾^(٣)، اذ تتضمن البشارة بنجاة المسلمين من ضرر الكفار. ص ٢١

الثالث : قانون لا ضرر على المسلمين . ص ٣٣

الرابع : قانون ﴿لَنْ يَضُرَّكُمْ﴾^(٤). ص ٣٧

(١) سورة الحجرات ١٠.

(٢) سورة آل عمران ١٠٣.

(٣) سورة آل عمران ١١٠.

(٤) سورة آل عمران ١١١.

- الخامس : قانون ثابت يتغشى المسلمين في جميع الأزمنة والامكنة، ففي المدينة ومكة إزداد عدد المسلمين واصبحوا ذوي منعة وقوة . ص ٣٩
- السادس : قانون صيرورة الضرر أذى . ص ٤٠
- السابع : قانون التصدي . ص ٤٤
- الثامن : قانون الاعجاز في لن يضروكم . ص ٤٨
- التاسع : قانون "إلا أذى" . ص ٥٧
- العاشر : قانون ﴿إِلَّا أَدَى﴾^(١)، على المسلمين وأهل الكتاب والناس جميعاً كل يوم ليكون أثره عظيماً بحسبه . ص ٥٨
- الحادي عشر : قانون الإحتراز من الأذى . ص ٦٦
- الثاني عشر : قانون الصبر على الأذى . ص ٦٩
- الثالث عشر : قانون "الثواب على الأذى" . ص ٧٢
- الرابع عشر : قانون "تناقص الأذى" . ص ٧٥
- الخامس عشر : قانون قلة أفراد الأذى . ص ٧٩
- السادس عشر : قانون ﴿وَإِنْ يِقَاتُلُوكُمْ﴾^(٢) . ص ٨٨
- السابع عشر : قانون الإخبار القرآني إعجاز . ص ٩١
- الثامن عشر : قانون (يولوكم الأدبار)^(٣) . ص ١٠٤
- التاسع عشر : قانون الإنذار بالهزيمة . ص ١٠٧
- العشرون : الإنذار بهزيمة الكفار قانون سماوي ثابت يطل على أهل الأرض في كل يوم ويدعوهم للتوبة والإنابة، ويحث الكفار على دخول الإسلام . ص ١٠٩
- الحادي والعشرون : قانون أسباب هزيمة الكفار . ص ١٠٩

(١) سورة آل عمران ١١١.

(٢) سورة آل عمران ١١١.

(٣) سورة آل عمران ١١١.

الثاني والعشرون : قانون هزيمة الكفار ثابت ومستديم ولا يقبل التغيير
الا ان كيفية الهزيمة وأسبابها ليست على حال واحدة بل هي متغيرة
ومتجددة وتلك آية أخرى لقانون أسباب هزيمتهم، بان يكون القانون ثابتاً،
ولكن مصاديقه في باب الآثار متغيرة . ص ١١٠

الثالث والعشرون : قانون "لا ينصرون" ^(١) . ص ١٢٠

الرابع والعشرون : قانون إنحصار النصر . ص ١٢٢

الخامس والعشرون : قانون بالمفهوم وهو إنعدام الناصر للذي يحارب

المسلمين . ص ١٢٢

السادس والعشرون : قانون عدم نصره الكفار . ص ١٢٥

السابع والعشرون : تولية الأدبار في المعركة قانون ثابت، سواء دخلوها

ابتداء او عن بعد هزيمة، او إستعداد وإعادة للكرة من جديد . ص ١٣١

الثامن والعشرون : قانون إستنباط العلوم من الآيات

المتجاورات . ص ١٤٣

التاسع والعشرون : قانون ثابت وهو ان قتل الأنبياء ظلم وبغير حق

على نحو العموم المجموعي الشامل لكل الأنبياء الذين قتلوا . ص ١٤٧

الثلاثون : قانون ضرب الذلة . ص ١٧٠

الحادي والثلاثون : قانون ثابت من قوانين الحياة الدنيا وهو نزول الذلة

بالذين يحاربون الإسلام ويتعدون على حرمان المسلمين . ص ١٧١

الثاني والثلاثون : قانون منافع ضرب الذلة على الكفار . ص ١٧٢

الثالث والثلاثون : قانون أثر الذلة . ص ١٧٥

الرابع والثلاثون : قانون فلسفة الذل . ص ١٧٧

الخامس والثلاثون : قانون الذل مائز . ص ١٨١

السادس والثلاثون : قانون "أينما ثقفوا" ^(٢) . ص ١٨٢

(١) سورة آل عمران ١١١.

(٢) سورة آل عمران ١١٢.

السابع والثلاثون : قانون حبل من الله^(١) . ص ١٩٤

الثامن والثلاثون : قانون حبل من الناس^(٢) . ص ٢٠٧

التاسع والثلاثون : قانون "باءوا بغضب من الله"^(٣) . ص ٢١٤

الأربعون : قانون تمنع الكافر من الإضرار بالمسلمين ويكون الحلول بالغضب الإلهي مانعاً من تحقيق نصر الكفار عند القتال، وسبباً في مبادرتهم الى الفرار والهزيمة والغضب الإلهي من صفات الفعل لأن الرحمة تقابله ومن أسماء الله تعالى "الرحمن" و"الرحيم" ومن رحمته خلق الإنسان ورزقه وتعاهده الى حين أجله . ص ٢١٤

الحادي والأربعون : قانون (غضب الله)^(٤) . ص ٢١٧

الثاني والأربعون : قانون "المسكنة"^(٥) . ص ٢٢٤

الثالث والأربعون : قانون المسكنة ليست جديدة في الأرض، بل هي مصاحبة للكفر والشرك وملازمة لأهل المعاصي والذنوب لذا جاءت الآية بالفعل الماضي المبني للمجهول "ضربت" بالإضافة الى دلالة أفراد علة المسكنة على سبق وتقدم المسكنة زماناً على أوان نزول القرآن لذكر قتل الأنبياء فرداً من أفراد علة ضرب المسكنة عليهم . ص ٢٢٦ وقال تعالى ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾^(٦) .

الرابع والأربعون : قانون "ذلك بأنهم كانوا يكفرون"^(٧) . ص ٢٣٥

(١) سورة آل عمران ١١٢.

(٢) سورة آل عمران ١١٢.

(٣) سورة آل عمران ١١٢.

(٤) سورة المجادلة ١٤.

(٥) سورة آل عمران ١١٢.

(٦) سورة المنافقون ٨.

(٧) سورة آل عمران ١١٢.

الخامس والأربعون : قانون ثابت وهو ان الكفر ظلم وكبيرة لا تترك،
وتخبر عن ابتلاء الكفار بالأذى والضرر والعقاب الإبتدائي في
الدنيا. ص ٢٣٦

السادس والأربعون : قانون مسكنة الكافر حاجة . ص ٢٤٨

السابع والأربعون : قانون مسكنة الكفار أمن للمسلمين . ص ٢٥١

الثامن والأربعون : قانون التخفيف عن المسلمين في مصاديق الإختبار
والإمتحان ليسهل عليهم أداء العبادات وتعاهد أحكام الشريعة . ص ٢٥٢

التاسع والأربعون : قانون مسكنة الكفار واقية للنبي . ص ٢٥٣

الخمسون : قانون قتل الأنبياء . ص ٢٥٨

الحادي والخمسون : قانون العصمة الغيرية . ص ٢٦٦

الثاني والخمسون : قانون بغير حق . ص ٢٦٩

الثالث والخمسون : قانون ثابت في الأرض، وهو عدم وقوع القتل الا
بالحق، ومن موارد القتل بالحق القصاص، قال تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ
حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(١). ص ٢٧٢

الرابع والخمسون : قانون العقوبة العاجلة . ص ٢٧٨

الخامس والخمسون : قانون "ذلك بما عصوا"^(٢) . ص ٢٨٥

السادس والخمسون : قانون ثابت في الحياة الدنيا وهو تعقب المعصية
بالمحنة والبلاء في الحياة . ص ٢٨٥

السابع والخمسون : مضامين هذا القانون عون للمسلمين في الدنيا،
وواقية لهم من أعدائهم وصحيح ان الآيات القرآنية أخبرت عن نصرة
الملائكة للمسلمين في قتالهم مع كفار قريش الا ان هذه الآية تبين مدداً
إضافياً يجعل الكفار غير قادرين ذاتاً على مواجهة المسلمين . ص ٢٨٥

(١) سورة البقرة ١٧٩.

(٢) سورة آل عمران ١١٢.

الجزء الثالث والثمانون

ويختص بتفسير الآيات (١١٣-١١٦) من سورة آل عمران

وفيه القوانين التالية :

الأول : قانون "ليسوا سواء" ^(١) . ص ٣١

الثاني : قانون (أمة قائمة) ^(٢) . ص ٤٦

الثالث : قانون (أناء الليل) ^(٣) . ص ٥٧

الرابع : قانون الفارق بين المسلم وغيره في ساعات الليل، وأنهما لا

يلتقيان فيها ، مثلما لا يلتقيان في النهار وساعات العمل . ص ٥٩

الخامس : قانون وهم يسجدون . ص ٦٥

السادس : قانون ثابت في الأرض يتولى القيام به أهل الإيمان، ويدرك

الذي يتخلف عنه قصوره وتقصيره وإسرافه، وإضراره بنفسه وغيره . ص ٦٦

السابع : قانون تشريف المسلمين والإخبار السماوي بكونهم ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ

أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ ^(٤) وذكرت ثلاث صفات لهم وهي:

الأول : الأمر بالمعروف.

الثاني : النهي عن المنكر.

الثالث : الإيمان بالله عز وجل . ص ٧٩

الثامن : ولا تتقوم العبادة الا بالإيمان بالله تعالى، وهو شرط في صحتها

وقبولها، ولا ينحصر هذا الشرط بالإسلام بل هو قانون ثابت ومسألة سيالة

منذ أيام أبينا آدم عليه السلام والى يوم القيامة، وهذا الإيمان واجب على

كل مكلف ومكلفة . ص ٩٦

التاسع : قانون بين الدنيا والآخرة . ص ١٠١

(١) سورة آل عمران ١١٣.

(٢) سورة آل عمران ١١٣.

(٣) سورة آل عمران ١١٣.

(٤) سورة آل عمران ١١٠.

- العاشر : قانون الإيمان بالآخرة واجب نفسي وغيري . ص ١٠٣
- الحادي عشر : قانون الأمر بالمعروف خلافة . ص ١١٣
- الثاني عشر : قانون الإمتثال عون ومادة للأمر . ص ١١٤
- الثالث عشر : قانون المسارعة في الخيرات حسن خلق . ص ١٢٩
- الرابع عشر : قانون الجمع بين الأمر بالمعروف والنهي والمسارة . ص ١٣١
- الخامس عشر : قانون المسارعة في الخيرات . ص ١٣٤
- السادس عشر : قانون المسارعة في الخيرات رحمة . ص ١٤٠
- السابع عشر : قانون من مصاديق المسارعة . ص ١٤٣
- الثامن عشر : قانون المدح في القرآن . ص ١٥٠
- التاسع عشر : قانون الاكتفاء وإقامة البرهان والحجة بالعلوم المستنبطة منه في كل زمان . ص ١٥١
- العشرون : قانون الإنتفاع بالمثل القرآني . ص ١٥٤
- الحادي والعشرون : قانون "التداخل في فعل الخير" . ص ١٩١
- الثاني والعشرون : قانون "لن يكفروه" ^(١) . ص ١٩٧
- الثالث والعشرون : قانون ثابت في الأرض، وفيه إعجاز وتحدٍ وكشف وإخبار وبيان . ص ٢٢٠
- الرابع والعشرون : قانون إنذار المرأة من عواقب الكفر . ص ٢٣٣
- الخامس والعشرون : قانون "لن تغني عنهم أموالهم" ^(٢) . ص ٢٤٠
- السادس والعشرون : قانون في عالم الآخرة وهو إنتفاع المؤمن يوم القيامة من ماله وإنفاقه في سبيل الله وخسارة الكافر لماله يوم القيامة . ص ٢٤٨
- السابع والعشرون : قانون عدم إغناء ولد الكافر عن أبيه . ص ٢٥٣

(١) سورة آل عمران ١١٥.

(٢) سورة آل عمران ١١٦.

الثامن والعشرون : قانون ثابت وهو نيل المسلم لرغائبه وبلوغهم مقامات من السعادة والمقام الكريم لم تطرأ على باله، وحرمان الكافر من النعم التي كان يتنعم بها في الحياة الدنيا، وما إدخره في حياته . ص ٢٥٤

التاسع والعشرون : قانون نعمة المال والولد . ص ٢٥٥

الثلاثون : قانون أجزاء البنت . ص ٢٦٢

الحادي والثلاثون : قانون أصحاب النار . ص ٢٧٠

الثاني والثلاثون : قانون ﴿أولئك أصحاب النار﴾ ^(١) . ص ٢٧٤

الثالث والثلاثون : قانون دائم وهو ان الله عز وجل وحده القادر على

الوفاء بوعوده للمؤمنين وفعل وعيده بأعدائه . ص ٢٧٥

الرابع والثلاثون : بيان قانون من قوانين يوم القيامة، ومن منافع هذا

البيان توكيد العالم الآخر، فكما قسمت هذه الآيات أهل الكتاب الى

مؤمنين وفاسقين كما في قوله تعالى ﴿مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ أَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ^(٢)

وبينت خصال المؤمنين، وخصال الفاسقين الذين يعتدون على المسلمين .

ص ٢٧٨

الجزء الرابع والثمانون

ويختص بتفسير الآية (١١٧) من سورة آل عمران

وفيه القوانين التالية :

الأول : قانون الآية القرآنية . ص ٢١

الثاني : من علمه تعالى ان أنزل هذه الآية ﴿مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ

الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنْفُسُهُمْ

يُظْلِمُونَ﴾ وما فيها من الإنذار والوعيد والإخبار عن هلاك وتلف أموال

الكفار، وعدم إنتفاعهم مما ينفقون وهي صلة بين عالم الغيب وعالم

(١) سورة آل عمران ١١٦.

(٢) سورة آل عمران ١١٠.

الشهادة وما يتجلى فيها من العلوم والإخبار عن المغيبات الذي جاء على نحو القانون والقاعدة الكلية الشاملة للكفار جميعاً مدرسة وموعظة للأجيال المتعاقبة، إذ جعل الله عز وجل الرزق بين الناس على نحو متباين ومن غير أن يتعلق بالإيمان على نحو الموجبة الكلية، فترى كافراً يمتلك الأموال الطائلة، ومؤمناً لا يملك شيئاً، أو العكس، أما بخصوص العواقب فالأمر مختلف، فإنفاق المؤمن يكون في ثناء متصل إلى يوم القيامة، وإنفاق الكافر يكون وبالاً عليه، وسبباً لنزول البلاء به. ص ٢٨

الثالث : قانون دائم وهو عدم ترتب النفع على الإنفاق المقترن بالكفر والجحود، فلا ينفع الكافر ما يبذله من المال والإحسان إلى الآخرين ما دام مقيماً على الكفر والجحود . ص ٣٠

الرابع : قانون يبين حكماً ثابتاً في الأرض ، ومصاحباً للكفر والضلالة ، وهو عون للمسلمين لما فيه من إضعاف عدوهم، وخزيه في الدنيا والآخرة. ص ٣٣

الخامس : قانون ثابت وهو كلما حرص الكفار على تحصيل المنفعة، واتفقوا المقدمات والأسباب جاءت ذات النتيجة وهي الخسارة والضياع. ص ٣٩

السادس : قانون ثابت في الإرادة التكوينية . ص ٤٢

السابع : قانون مثل ما ينفق الكفار . ص ٥٢

الثامن : قانون ثابت منبسط على كل الأزمنة . ص ٦١

التاسع : قانون مساهمة الآيات الكونية في عدم تحريف القرآن . ص ٦٤

العاشر : قانون مخالفة النتائج لنوايا الكفار . ص ٧٦

الحادي عشر : قانون البديع الذي يحكم أفعال الناس وتوظيفهم لنعمة العقل والمال والسعي في دروب الحياة . ص ٧٦

الثاني عشر : قانون ويستثنى منه، وله قانون خاص به يتناسب وقبح نواياهم ومخالفتها لإدراك العقل، ووظيفة الإنسان بلزوم عبادته لله تعالى. ص ٧٦

الثالث عشر : قانون تفضيل المسلمين ومصاحبة العز لهم في الدنيا ومطابقة النتائج للنوايا والمقاصد السامية التي يسعون اليها بالاضافة الى ترشح الثواب والأجر على افعالهم في الدنيا . ص ٧٨

الرابع عشر : قانون ﴿رَجَّحَ فِيهَا صِرُّهُ﴾^(١) . ص ٧٩

الخامس عشر : قانون ثابت وهو تلف وضياع الأموال التي ينفقها الكفار . ص ٨٠

السادس عشر : قانون بديهية التمثيل القرآني . ص ٨٢

السابع عشر : قانون بديهية المثل القرآني إعجاز متجدد للقرآن ، وتحتمل البديهية في المثل القرآني بلحاظ السعة والضييق . ص ٨٢

الثامن عشر : قانون المثل القرآني حجة . ص ٨٥

التاسع عشر : قانون تضمن الآية القرآنية لآيات متعددة ، وكل مثل قرآني ذاته آية إنحلالية تنقسم إلى عدة آيات . ص ٨٥

العشرون : قانون ثابت وهو ان الأموال وديعة وأمانة عند الناس وان إنفاقها في المعصية واردة تثبت مفاهيم الكفر يؤدي الى خسارتها وضياعها . ص ٨٦

الحادي والعشرون : قانون "تضمن الآية القرآنية لآيات متعددة" .

ص ٨٨

الثاني والعشرون : قانون تفضيل المسلمين ، اذ ان نزول القرآن نجوماً ، وتكونه من آيات ، وحفظ وتعاهد المسلمين لها . ص ٨٩

الثالث والعشرون : قانون "المثل القرآني تأديب" . ص ٩٢

الرابع والعشرون : قانون ثابت وهو إتباع المسلمين للقرآن دائماً وابدأً وهو من مصاديق مدح المسلمين ونيلهم مرتبة ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ

لِلنَّاسِ﴾^(١) . ص ٩٥

(١) سورة آل عمران ١١٧.

- الخامس والعشرون : قانون المثل القرآني حكمة . ص ٩٦
- السادس والعشرون : قانون الصلة بين أمثلة القرآن . ص ١٠٤
- السابع والعشرون : قانون أثر المثل القرآني . ص ١٠٩
- الثامن والعشرون : قانون فضل المثل القرآني على العربية . ص ١١٣
- التاسع والعشرون : قانون المثل القرآني تراث للإنسانية . ص ١١٥
- الثلاثون : قانون تعدد وكثرة المثل القرآني . ص ١١٨
- الحادي والثلاثون : قانون المثل القرآني سلاح . ص ١٢٢
- الثاني والثلاثون : قانون إحصاء مواضع المثل القرآني . ص ١٢٥
- الثالث والثلاثون : قانون "فاعلية الإنفاق" . ص ١٣٠
- الرابع والثلاثون : قانون "دخول الإسلام ثناء للمال" . ص ١٣٢
- الخامس والثلاثون : لقد جعل الله عز وجل الحياة الدنيا دار إمتحان وإبتلاء ومن وجوه الإبتلاء والإمتحان فيها، نقص المال مع الكفر وزيادته مع الإيمان ليكون هذا القانون والتباين عوناً للإنسان وسبباً لإستبصاره وهدايته ، ومانعاً من حصول القوة عند الكفار في العدة والعدد، ودعوة للإنسان لتوظيف العقل في إختياره وأفعاله، ونذباً لشراء سلامة امواله، والعناية بعياله وأولاده حياً وميتاً بدخوله الإسلام. ص ١٣٥
- السادس والثلاثون : قانون المثل القرآني تعليم . ص ١٣٥
- السابع والثلاثون : قانون محق الكفر للأموال الذي تتجلى بعض وجوهه بهذه المثل ومافيه من تقريب المعاني والمعقولات بالمثال والتشبيه بالمحسوسات المعروفة عنه الناس جميعاً البر والفاجر . ص ١٣٨
- الثامن والثلاثون : قانون المثل القرآني نظام للعملة . ص ١٣٩
- التاسع والثلاثون : قانون المثل القرآني خزينة . ص ١٤٢
- الأربعون : قانون ثابت وهو أن الخزينة السماوية تحفظ الخزينة الأرضية. ص ١٤٥

الحادي والأربعون : قانون المثل القرآني وخلافة الأرض . ص ١٤٨
الثاني والأربعون : قانون المثل القرآني تفضيل لخير أمة . ص ١٥٣
الثالث والأربعون : قانون المثل القرآني أمر بالمعروف ونهي عن المنكر. ص ١٥٧

الرابع والأربعون : قانون دلالات المثل القرآني . ص ١٦١
الخامس والأربعون : قانون بلغة المثل التي هي رحمة بالناس جميعاً لما فيها من تقريب المعقول الى الأذهان بصيغة المحسوس وجعله مصاحباً للإنسان غير بعيد عنه فقد ترد الحكمة بلغة لا يفهمها الا القليل من الناس بسبب التباين في المدارك والعقول. ص ١٦٢
السادس والأربعون : قانون ثابت وهو ان قدرة الله تعالى مطلقة. ص ١٦٣

السابع والأربعون : قانون "المثل حفظ وتثبيت لآيات القرآن" . ص ١٦٤
الثامن والأربعون : قانون المثل القرآني موضوع وحكم . ص ١٦٨
التاسع والأربعون : قانون الارتباط الشرطي في المثل القرآني . ص ١٧٢
الخمسون : قانون ثابت متعدد الوجوه والمنافع والدلالات، وهو آية من عند الله تساهم في تأديب المسلمين وتهذيبهم، والعمل باحكام الشريعة واجتناب النواهي . ص ١٧٥
الحادي والخمسون : قانون العجز عن إحصاء منافع المثل القرآني. ص ١٧٥

الثاني والخمسون : قانون هلاك أموال الكفار . ص ١٨٢
الثالث والخمسون : قانون هلاك أموال الكفار التي تنفق في المعاصي بحيث لا يسلم جزء منها . ص ١٨٣
الرابع والخمسون : قانون تلف أموال الكفار رحمة بالناس جميعاً، وواقية من أذى ومكر وكيد الكفار وفضح لأسباب الريب والشك، وحجة على الكفار وإنذار لهم. ص ١٨٥
الخامس والخمسون : قانون المرأة والمثل القرآني . ص ١٨٦

- السادس والخمسون : قانون الوعيد الديني والأخروي . ص ٢٠٦
- السابع والخمسون : قانون الملازمة بين إنفاق الكافر والكساد . ص ٢١٠
- الثامن والخمسون : قانون عدم نسخ الوعيد . ص ٢١٣
- التاسع والخمسون : قانون ثابت وهو إنفاق الكفار الأموال يؤدي الى فقرهم وضعفهم . ص ٢١٣
- الستون : قانون "المثل القرآني والغيب" . ص ٢١٧
- الحادي والستون : قانون شيوع المثل القرآني . ص ٢٢٠
- الثاني والستون : قانون المثل القرآني رسالة . ص ٢٢٦
- الثالث والستون : قانون ثابت وهو ان الذين يظلمون انفسهم ويعصون الله يبتليهم الله بنقص الأموال، ونزول المصائب وانعدام البركة . ص ٢٣١
- الرابع والستون : قانون ﴿ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾^(١) . ص ٢٣٤
- الخامس والستون : قانون ثابت وهو إشتراط المغفرة بالتوبة من الكفر، والرجوع الى الإيمان والهداية . ص ٢٣٨
- السادس والستون : قانون "التنافي بين الغنى والإنفاق في الباطل" . ص ٢٤٤
- السابع والستون : قانون التلف . ص ٢٤٩
- الثامن والستون : قتل الأموال الذي جاء به المثل الكريم في هذه الآية قانون ثابت ولكنه لايعني الحاق الضرر بعموم الناس، بل هو رحمة، وسلب لأسباب الضرر والإضرار، ومنع من شيوع التعدي والقتل على المسلمين وغيرهم، لان تسخير الكفار الأموال لشراء الأسلحة وإشعال الفتن والحرب يلحق الخسارة بالناس جميعاً، ويؤدي الى القتل والأجل المخترم،

(١) سورة آل عمران ١١٧.

قال تعالى ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ
وَالنَّسْلَ﴾^(١). ص ٢٥٠

التاسع والستون : قانون ﴿فَأَمْلَكْنَاهُ﴾^(٢). ص ٢٥٢

السبعون : قانون المثل القرآني نعمة . ص ٢٥٧

الحادي والسبعون : قانون ظلم الكفار لأنفسهم عند الإعراض عن
الآيات ، ولغة المثل القرآني. ص ٢٥٩

الثاني والسبعون : قانون العدل الإلهي ، وان الله تعالى غني عن الغير
مطلقاً ، ويفتقر اليه العباد في كل شيء . ص ٢٦٦

الثالث والسبعون : هذا الشطر من الآية ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ﴾^(٣) قانون ثابت ،

فقد خلق الله عز وجل الناس ، وهذا الخلق رحمة ورأفة محضة ، وإمتاز خلق
الإنسان بالنفخ فيه من روح الله ، وهو نعمة إضافية وشاهد على تفضيله
على المخلوقات الأخرى ، ثم تفضل الله سبحانه وبعث الأنبياء والمرسلين
بالمعجزات ، وأنزل الكتب السماوية لإنظام أمور الناس في أمور الدنيا
والآخرة ، ولكن شطراً من الناس واجهوا الدعوة الى الله تعالى بالجحود
والصدود ، وهذا الجحود ظلم للنفس وللغير. ص ٢٦٨

الرابع والسبعون : قانون ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ﴾^(٤). ص ٢٧١

الخامس والسبعون : قانون وهو ظلم الكفار لأنفسهم ، وتعديهم عليها ،
وجلبهم الضرر والأذى لأنفسهم بسوء إختيارهم وما يفعلونه من الأفعال
المذمومة شرعاً وعقلاً ومنها التعدي ومحاربة الإسلام . ص ٢٧٩

(١) سورة البقرة ٢٠٥.

(٢) سورة البقرة ١١٧.

(٣) سورة آل عمران ١١٧.

(٤) سورة آل عمران ١١٧.

السادس والسبعون : قانون ثابت وهو من ينفق الأموال في قتال المسلمين فهو ظالم لنفسه متحداً كان أو متعدداً . ص ٢٨٠

السابع والسبعون : قانون يظلم الكفار أنفسهم بالإقامة على الكفر. ص ٢٨١

الثامن والسبعون : قانون شامل للكفار بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة الى الله بالحكمة والموعظة الحسنة . ص ٢٨٤

التاسع والسبعون : قانون الإيمان كمال الخلق . ص ٢٨٧

الثمانون : قانون دائم في السنن الحميدة، ومنه هذه الآية التي تنهى عن ظلم النفس . ص ٢٨٨

الحادي والثمانون : قانون ثابت وهو قبح و سوء أثر إنفاقهم ، وانه يكون وبالأعلى عليهم، فهم محرومون مما عندهم ولا يترتب على عملهم من الأثر إلا ما يكون ضرراً محضاً عليهم . ص ٣٠٠

الثاني والثمانون : قانون ثابت يتعلق بما يبذله الكفار من الأموال، وفي أحكام الفقه قاعدة تسمى قاعدة (نفي الجهالة والغرر) بأن لا تكون في المعاملة والعقد جهالة أو تغرير بأحد الطرفين . ص ٣٠٢

الثالث والثمانون : قانون ثابت على نحو الحقيقة والكلام الصريح وهو ان الكفار ظالمون لأنفسهم لتكون الخاتمة بياناً للبداية، ومنعاً من التفريط بالمثل القرآني . ص ٣٠٨

الجزء الخامس والثمانون

ويختص بتفسير الآية (١١٨) من سورة آل عمران

وفيه القوانين التالية :

الأول : قانون وقاعدة كلية وهي ان الذي يختار الإيمان ينزل عليه اللطف الإلهي بتعيين نوع الخاصة والبطانة التي يتخذها ليكون هذا التعيين مدداً وعونا لرسوخ الإيمان في قلبه . ص ٤٠

الثاني : قانون إستدامة العمل بالقرآن . ص ٧٧

الثالث : قانون البطانة والفتنة . ص ٨٢

الرابع : قانون البطانة . ص ٨٥

الخامس : قانون الإصلاح لمراتب الخاصة . ص ٨٩

السادس : قانون ﴿مِنْ دُونَكُمْ﴾^(١) . ص ٩٣

قانون في المضامين القدسية للآية القرآنية، وهو انها تأتي في موضوع تكون ذات معنى ودلالة أعم من موضوعها . ص ٩٤

السابع : قانون آيات القرآن مدد وعون للإمثال للآية منه . ص ٩٩

الثامن : قانون ﴿لَا يَأْتُونَكُمْ حَبَالًا﴾^(٢) . ص ١١٧

التاسع : قانون النداء للمؤمنين . ص ١٢١

العاشر : قانون في الإرادة التكوينية وهو حينما يأتي الأمر الإلهي

للمسلمين في القرآن تأتي معه مقدماته وأسباب إجتنابه . ص ١٢٤

الحادي عشر : قانون إجتماع البشارة والإنذار في الأمر أو النهي . ص ١٢٦

الثاني عشر : قانون السابق بتأسيس علوم أربعة، وكل علم منها مدرسة

جامعة، وأصل تتفرع منه علوم متعددة سواء بالذات او بالإجتماع مع

العلوم الثلاثة الأخرى لتكون العلوم التي تتفرع عنها على وجوه متعددة

منها ويأتي هذا الباب خاصاً بعلم الأوامر الإلهية . ص ١٣٣

الثالث عشر : قانون البطانة والأمر والنهي . ص ١٦١

الرابع عشر : قانون أهلية إختيار البطانة . ص ١٦٤

الخامس عشر : قانون بطانة النبي محمد صلى الله عليه وآله

وسلم . ص ١٦٨

السادس عشر : قانون البطانة أمانة . ص ١٧٨

السابع عشر : قانون أهلية المسلم لتحمل الأمانة الشخصية والعامة في

موضوع البطانة، كما تحمل الأمانة في أداء العبادات . ص ١٨٣

الثامن عشر : قانون البطانة والتقوى . ص ١٨٣

(١) سورة آل عمران ١١٨.

(٢) سورة آل عمران ١١٨.

- التاسع عشر : قانون المرأة والبطانة . ص ١٨٧
- العشرون : قانون البطانة تشريف . ص ١٩٢
- الحادي والعشرون : قانون البطانة الصالحة خير محض . ص ١٩٦
- الثاني والعشرون : قانون يعصم الله المؤمنين من الزلل والخطأ ومشورة
السوء، وينزههم من التعدي والظلم. ص ١٩٨
- الثالث والعشرون : قانون البطانة جهاد . ص ٢٠١
- الرابع والعشرون : قانون البطانة الصالحة دعوة إلى الله . ص ٢٠٧
- الخامس والعشرون : قانون البطانة الصالحة من الإيمان . ص ٢١١
- السادس والعشرون : قانون النهي لطف . ص ٢١٦
- السابع والعشرون : قانون تعدد بطانة المسلمين . ص ٢٢٢
- الثامن والعشرون : قانون ودّوا ما عنتم . ص ٢٤١
- التاسع والعشرون : قانون ثابت وهو ود طائفة من غير المسلمين لحقوق
الضرر والمشقة بالمسلمين، ولا ينحصر موضوع الآية بأيام التنزيل، ولا مسألة
البطانة . ص ٢٤٣
- الثلاثون : يأتي شطر من آية قرآنية ﴿وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾^(١) بقانون ثابت يكون
حصناً للمسلمين يقتبسون منه الدروس، ويستنبطون منه الأحكام،
ويتخذونه سلاحاً وواقية وأصلاً للتمييز في المعاملات والصلوات، لتلحق هذه
الآية الضرر بمن يريد السوء بالمسلمين بحجب النفع عنه، وعزله عن شؤون
المسلمين وحرمانه من البركات في العمل معهم. ص ٢٤٤
- الحادي والثلاثون : قانون البطانة والصبر . ص ٢٤٨
- الثاني والثلاثون : قانون "قد بدت البغضاء" . ص ٢٧٠
- الثالث والثلاثون : قانون الفصل والتمايز . ص ٢٧٧

(١) سورة آل عمران ١١٨.

الرابع والثلاثون : قانون الذي يتخلف عن عبادة الله تعالى ، ويصر على المعاصي يصبح فقيراً في باب العلم ، متخلفاً عن نيل المراتب السامية محروماً من الأجر والثواب . ص ٢٨٠

الخامس والثلاثون : قانون ما تخفي صدورهم أكبر . ص ٢٩٣
السادس والثلاثون : قانون ثابت يتعلق بموضوع البطانة وغيرها ، وهو ان قلوب الكفار ممتلئة غيظاً وحسداً وكرهاً للمسلمين . ص ٢٩٤
السابع والثلاثون : قانون منافع البيان . ص ٣٠٦

الجزء السادس والثمانون

ويختص بتفسير الآيات (١١٩-١٢٠) من سورة آل عمران

وفيه القوانين التالية :

الأول : قانون أن المسلمين ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾^(١) ، فهم يرفعون لواء الحب والمودة وللناس جميعاً ، وينبذون الإرهاب والغزو وسفك الدماء فلا ينفر منهم قوم أو أهل ملة . ص ٥٤
الثاني : قانون " تحبونهم " . ص ٥٩
الثالث : قانون " الآية القرآنية مدد وعون " . ص ٧٠
الرابع : قانون ثابت لايحوز التفريط به أبداً ، ومن مصاديق هذا الإيمان التصديق بكل آية من آيات القرآن وهو من أسرار مجيئ الآية بلفظ (الكتاب) بصيغة المفرد . ص ٨٣

الخامس : قانون " الإيمان بالكتاب كله " . ص ٨٤
السادس : قانون " إذا لقوكم " . ص ٩٣
السابع : قانون كلي وهو إذا تعارض القول الذي يصدر كذباً ونفاقاً مع ما تخفيه القلوب ، فالمدار على ما تخفيه القلوب وما يظهر الإنسان في خلوته من أسباب المودة أو الحسد . ص ٩٦

(١) سورة آل عمران ١١٠.

الثامن : قانون "خلوة الكفار" . ص ١٠٣

التاسع : قانون ثابت في الإرادة التكوينية، وهو أن الله عز وجل مع المسلمين، وحافظ لهم بإخبارهم وإطلاعهم على المكر الخفي لعدوهم. ص ١١٩

العاشر : قانون "عض الأنامل" . ص ١٢٠

الحادي عشر : قانون عض الأنامل خيبة الكفار، وعجزهم عن إقامة الحجة، وفيه تأكيد لبطلان أفعالهم ورجوعهم على الذات، وإيذاء النفس ألماً وحسداً . ص ١٢٢

الثاني عشر : قانون بمفرده وعلى نحو مستقل، وبيان حال الكفار وكيف أنهم يتألمون ويحزنون فيقومون بعض الأنامل وهل يشعر الكفار بسوء فعلهم بعض أصابعهم أم أنهم يغفلون عن إستحواذ الغضب عليه وكأنهم مثل صاحبات يوسف عليه السلام اللائي غلب الهوى على نفوسهن فقطعن أيديهن وهن ينظرن إليه ﴿ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴾^(١) . ص ١٢٢

الثالث عشر : قانون عض الكفار لأصابعهم يطرد الخوف والفرع في نفوسهم من الكفار وكيدهم ومكرهم . ص ١٢٣

الرابع عشر : قانون عض الأنامل حجة عليهم، وسبب لنفرة الإنسان من رؤوس الكفر والضلالة . ص ١٢٤

الخامس عشر : قانون الغيظ . ص ١٣٢

السادس عشر : قانون "موتوا بغیظكم" . ص ١٤١

السابع عشر : قانون ثابت بأن الله عز وجل أحاط علماً بخفايا الصدور، وهو ناصر المسلمين وفيه دلالة على إبطال نوايا السوء للكفار، وردعهم عن إيذاء المسلمين. ص ١٥٥

الثامن عشر : قانون ثابت، وهو أن الناس جميعاً معرضون للبلاء ونزول الحزن والشدائد، ولكن المؤمنين يمتازون بنيل الثواب والأجر على ما يصيبهم. ص ١٧٤

التاسع عشر : قانون "تمسككم حسنة". ص ١٨٦

العشرون : قانون "تسوءهم". ص ١٩٣

الحادي والعشرون : قانون الدعاء لدفع السيئة. ص ٢١١

الثاني والعشرون : قانون "يفرحوا بها". ص ٢١٦

الثالث والعشرون : قانون "الصبر دفاع عن النبوة". ص ٢٢٥

الرابع والعشرون : قانون "لا يضركم كيدهم". ص ٢٥٥

الجزء السابع والثمانون

ويختص بتفسير الآيتين (١٢١-١٢٢) من سورة آل عمران

وفيه القوانين التالية :

الأول : قانون ثابت يحث الصحابة على أن يتهيؤوا للقتال دفاعاً عن الإسلام، ويؤكد للناس جميعاً أن المسلمين لن يتخلفوا عن نصره الإسلام. ص ١١

الثاني : قانون الصحابة. ص ٥٦

الثالث : قانون "غدوت من أهلك". ص ٧٣

الرابع : قانون ثابت وهو أن وجود الوحي والإستعانة به لا تعطل المشورة، وإبداء الرأي وتبادل المعارف، والإنتفاع من الخبرة والتجربة. ص ١٠٦

الخامس : أرادت قریش الإجهاز على دولة الإسلام، وليس من أثر كبير لحجارة النساء والصبيان مع كثرة عدد الكفار، ووجود المنافقين واليهود في المدينة، بل قد تأتي الحجارة الى صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتتوجه للمؤمنين في جهادهم، فكان الخروج حاجة لحفظ المسلمين والمدينة، وتم بالوحي من عند الله، لأنه إذا تردد الفعل بين أمرين فان

الوحي لا يأتي إلا بما هو أصلح وأحسن وأولى، وتلك آية في النبوة، وقانون ثابت من قوانين السماء قال الله سبحانه ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾^(١). ص ١١٠

السادس : قانون تبوء المؤمنين . ص ١٢٥

السابع : قانون اسم المؤمنين في الآية . ص ١٢٩

الثامن : قانون "نجاة النبي في أحد معجزة". ص ١٣١

التاسع : قانون "قتال النبي". ص ١٣٦

العاشر : قانون "خير أمة في أحد". ص ١٤٣

الحادي عشر : قانون "المؤمنون مقاتلون". ص ١٤٩

الثاني عشر : قانون "دلائل النبوة في أحد". ص ١٥٣

الثالث عشر : قانون وكتاب مستقل يتضمن مصاديق ومفاهيم ومعجزات النبوة التي تجلت في معركة أحد وما فيها من التأكيد على صدق نبوة محمد . ص ١٥٣

الرابع عشر : قانون ثابت وهو ان التوكل على الله ، واقية من الهم بالفشل قبل وأثناء القتال، وقد يكون العزم على القتال سبباً لصرف العدو . ص ١٨٥

الخامس عشر : قانون ثابت وهو دفع كيد الكفار بالصبر والتقوى، ويفيد الجمع بين الآيتين إنتفاء الفشل والهم به مع الصبر والخشية من الله عز وجل . ص ١٩٢

السادس عشر : قانون "همت طائفتان". ص ٢١١

السابع عشر : قانون وهو أن الله عز وجل يحول بين الكفار وبين النبي ويمنعهم من الوصول اليه . ص ٢١٥

الثامن عشر : قانون ثابت في وحدة وأخوة المسلمين الطولية في أجيالهم المتعاقبة. ص ٢٢٣

التاسع عشر : قانون "منكم" . ص ٢٢٦
العشرون : قانون ثابت ينفرد به المسلمون ، وهو أن القلة منهم تذب عن الجميع ، وتدفع عن المسلمين العدو ذا الشوكة والقوة . ص ٢٢٧
الحادي والعشرون : قانون (الواقية من الفشل) . ص ٢٤٠
الثاني والعشرون : قانون العصمة من الفشل . ص ٢٤٤
الثالث والعشرون : قانون هو عصمة المؤمنين من الفشل والجبن والخور وهذه العصمة ليست ذاتية بل هي بفضل الله وولايته ونصرته للمؤمنين . ص ٢٤٧

الرابع والعشرون : قانون "والله وليهما" . ص ٢٥٤
الخامس والعشرون : قانون وسجية ثابتة عند المؤمنين ، وهي حسن توكلهم على الله ، وتفويض أمورهم إليه سبحانه . ص ٢٦٤
السادس والعشرون : قانون "التوكل" . ص ٢٦٦
السابع والعشرون : قانون توكل النبي على الله . ص ٢٦٩
الثامن والعشرون : قانون التوكل عليه سبحانه ثبات لسنن التوحيد في الأرض ، ومنع لشيوع مفاهيم الضلالة والكفر . ص ٢٧٠
التاسع والعشرون : قانون "التوكل على الله بلغة الى الجنة" . ص ٢٧٩
الثلاثون : قانون التوكل رحمة من عند الله عز وجل بالمؤمنين ، فما أن يبلغ العبد مرتبة الإيمان حتى يكون سلاح التوكل ملازماً ومصاحباً له في حله وترحاله ، فيصبح وهو لا يخشى الكفار والظالمين . ص ٢٨٠

الجزء الثامن والثمانون

ويختص بتفسير الآيتين (١٢٣-١٢٤) من سورة آل عمران

وفيه القوانين التالية :

الأول : قانون ثابت وهو ان النصر بيد الله ، وهو الذي ينعم به على من يشاء ، وفيه دلالة على تحقيق المسلمين النصر ، وإن الهزيمة والخسارة ملازمة للكفر . ص ١٤

الثاني : قانون وهو أن المدار ليس على الذلة والفقر والضعف، أو الكثرة والقوة، بل على النصر والغلبة، وعواقب الأمور فليس من منقصة في الذلة، ولكن الفخر بالنصر والظفر . ص ٢١

الثالث : قانون "معركة بدر" . ص ٣٩

الرابع : قانون " الرؤيا في بدر" . ص ٤٤

الخامس : قانون "نصركم الله" . ص ٤٨

السادس : قانون " تلاوة آية بدر" . ص ٦١

السابع : قانون "بدر" . ص ٦٧

الثامن : قانون ثابت وهو نصر الله للمسلمين في معاركهم، ويجب على

الناس ان يجتنبوا الإعتداء على من ينصره الله . ص ٦٨

التاسع : قانون "وانتم أذلة" . ص ٨٠

العاشر : قانون "فاتقوا الله" . ص ٩٧

الحادي عشر : قانون ثابت في الإرادة التكوينية وهو لزوم شكر الله عز

وجل على النعمة من أجل إستدامتها وزيادتها . ص ١٠٥

الثاني عشر : قانون "دعاء يوم بدر" . ص ١٠٩

الثالث عشر : قانون "قتال الملائكة" . ص ١١٤

الرابع عشر : قانون ثابت وهو ان الذين تنزل الملائكة مدداً لهم يحرزون

النصر التام على عدوهم . ص ١٣٠

الخامس عشر : قانون في الإرادة التكوينية وهو أن النصر بيد الله عز

وجل، وقد جعله خاصاً بالمؤمنين في قتالهم مع الكفار . ص ١٣٣

السادس عشر : قانون (قتال الملائكة في بدر) . ص ١٦٦

السابع عشر : قانون "مدد الملائكة" . ص ١٧١

الثامن عشر : قانون وهو أن أسرار التنزيل أعظم وأكبر من أن تحيط بها

العقول والأوهام . ص ١٧٧

التاسع عشر : قانون ﴿أَلَنْ يُكْفِيَكُمْ﴾^(١) . ص ١٨٧

العشرون : قانون وهو انه لا ينطق إلا عن الوحي والتنزيل . ص ١٨٨
الحادي والعشرون : قانون "موضوعية وجود النبي في المعركة" . ص ١٩٠
الثاني والعشرون : قانون ثابت وهو طاعة الله ورسوله في حال السلم والحرب ، ليكونوا أسوة للمسلمين إلى يوم القيامة . ص ١٩٦
الثالث والعشرون : قانون ثابت في حروبهم ، وهو عجز العدو عن إختراق أجنحتهم والميمنة والميسرة من جيوشهم ، مما يدل على صبرهم وتقواهم وحسن مرابطتهم . ص ٢٠٣

الرابع والعشرون : قانون "نصرة الله للملائكة" . ص ٢٢٨
الخامس والعشرون : قانون الملائكة في الأرض . ص ٢٣٢
السادس والعشرون : قانون المعجزة التوليدية . ص ٢٣٧
السابع والعشرون : قانون تثبيت المعجزة بمثلها . ص ٢٤٢
الثامن والعشرون : قانون في المقام وهو أن الملائكة لا يفرون من ميدان المعركة ولا ينهزمون من الكفار ، بل إنهم ينقمون من الكفر وأهله . ص ٢٤٨
التاسع والعشرون : قانون منع أثر الكفر بالملائكة . ص ٢٦٤
الثلاثون : قانون في الإرادة التكوينية ونصرة الله للمؤمنين بانه متى ما صدقوا النية ، وأحسنوا التوكل على الله عز وجل فان المدد الإلهي وأسباب النصر تأتيهم من عند الله عز وجل . ص ٢٦٥
الحادي والثلاثون : قانون نصرة الملائكة . ص ٢٦٨
الثاني والثلاثون : قانون ثابت وهو تجدد وقوع البشارة ومصدقها العملي عند تجدد أسبابها . ص ٢٧١
الثالث والثلاثون : قانون ﴿مُنْزَلِينَ﴾^(٢) . ص ٢٧٥

(١) سورة آل عمران ١٢٤.

(٢) سورة آل عمران ١٢٤.

الجزء التاسع والثمانون

ويختص بتفسير الآية (١٢٥) من سورة آل عمران

وفيه القوانين التالية :

الأول : بيان قانون ثابت وهو مع الصبر والتقوى يأتي إطمئنان القلوب، وتبعث السكينة في النفوس، وإن القيود التي ترد في نزول النعم الإلهية إنما هي لمنفعة المسلمين، وتكون باباً لجلب المصلحة ودفع المفسدة. ص ١٨

الثاني : قانون في الإرادة التكوينية وهو أن التقوى مقدمة لنزول الملائكة، وشكر الله عز وجل على نعمة نزول الملائكة. ص ٢١

الثالث : لقد أختتمت الآية أعلاه بقانون في الإرادة التكوينية وهو حب الله عز وجل للمحسنين، ومن أحسن وجوه الإحسان طاعة الله ورسوله بالخروج إلى معركة بدر وأحد ومواجهة صناديد قريش ورجالهم المدججين بالسلاح. ص ٢٤

الرابع : بيان قانون ثابت وهو إستغراق مفاهيم العبادة لكل أفعال الملائكة، ومنها إتصاف من ينصرهم الملائكة بصفات. ص ٣١

الخامس : بيان قانون وفضل من عند الله، وهو أن الآية القرآنية بذاتها مدد وعلم وسلاح لمواجهة الكفار ومحاربة الفزع وسبب لطرد الخوف من النفوس، ومقدمة وإخبار عن أمر حتمي هو مجيء الملائكة للنصرة والمعونة. ص ٤٢

السادس : تبين الآية قانوناً من فضل الله عز وجل وهو مع أداء الإنسان لواجباته وقيامه بما أمره الله عز وجل من العبادة تأتي النعم الإلهية العظيمة، وتنزل الملائكة لنصرته وتكون مدداً وعوناً له في مواجهة الأعداء ومشاق الحياة الدنيا، وتلك آية في اللطف والكرم الإلهي، فخلق الله سبحانه الناس كي يعبدوه، وما أن يقوموا بالعبادة حتى تنزل عليهم البركات والنعم، هذا في الدنيا. ص ٥٧

السابع : قانون "نصر الموحدين". ص ٥٩

الثامن : قانون يحكم الأرض وهو عبادة الناس لله عز وجل وتجلت أسباب حفظ سنن العبادة في الأرض بسلامة النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم والمؤمنين يوم أحد، بفضل الله عز وجل ونزول الملائكة مدداً وعوناً للمسلمين، ليخرج الإسلام قوياً وأكثر منعة، فتشيع أخبار معارك الإسلام الدفاعية في أرجاء الجزيرة وحواليها، ويحرص الناس على الإنصات لمعجزات النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وآيات نبوته، وهو من منافع نزول الملائكة لنصر المسلمين قال تعالى ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَبَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِئَةِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْسِلِينَ﴾^(١). ص ٦٢

التاسع : جاء نصر الله عز وجل للمسلمين في معركة بدر من باب المثال الأمثل وليس الحصر، وليرجو المسلمون نصر الله عز وجل في حال الحرب والسلم، لذا جاء قوله تعالى ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ﴾^(٢)، بصيغة الخطاب للمؤمنين ليكون بشارة وقانوناً ثابتاً في نصرهم على الكفار في معارك الإسلام اللاحقة. ص ٦٢

العاشر : بيان قانون ثابت في الحياة الدنيا وهو من وطن نفسه على إتيان الفرائض والواجبات، طاعة لله عز وجل وإجتنب ما نهى عنه . ص ٦٣

الحادي عشر : قانون "إجتماع الصبر والتقوى" . ص ٦٥

الثاني عشر : بيان قانون ثابت وان الملائكة لا تنزل إلا لنصرة المؤمنين الصابرين المتقين. ص ٦٧

الثالث عشر : بيان قانون من الإرادة التكوينية وهو أن المؤمنين الذين يتحلون بالصبر والتقوى تنزل الملائكة لنصرتهم وإعانتهم. ص ٦٨

الرابع عشر : قانون "الحسن الذاتي للشرط والمشروط السماوي" . ص ٧٠

(١) سورة الأنفال ٩.

(٢) سورة آل عمران ١٢٣.

الخامس عشر : قانون ثابت وهو أن الله عز وجل إذا أنعم على الناس بنعمة فانه تعالى لا يرفعها بل تكون قربة منهم، ونزول الملائكة لنصرة المؤمنين نعمة عظيمة تفضل الله عز وجل بها عليهم، وعلى الناس جميعاً، لما فيها من تثبيت لمفاهيم التوحيد في الأرض. ص ٧٧

السادس عشر : قانون "الصبر والتقوى شكر". ص ٧٧

السابع عشر : قانون أثر بدر في أحد . ص ٨٤

الثامن عشر : قانون أفول الظلم والفساد . ص ٨٧

التاسع عشر : قانون طاعة النبي من الصبر والتقوى. ص ٩١

العشرون : قانون "شرائط نزول الملائكة" قال تعالى ﴿بَلَىٰ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فُورِهِمْ هَذَا يَمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾^(١). ص ٩٥

الحادي والعشرون : بيان قانون دائم وهو القرب وإنعدام المسافة بين السماء والأرض بخصوص نصرة الملائكة للمؤمنين، ويكون نزول الملائكة سبباً لزيادة إيمان المسلمين وإتصافهم بما يؤهلهم لتعاهد منزلة ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾^(٢). ص ٩٨

الثاني والعشرون : قانون "ماذا لو لم ينزل الملائكة للنصرة". ص ٩٩

الثالث والعشرون : قانون "الوحي في المعركة". ص ١٠٣

الرابع والعشرون : قانون "الحاجة للصبر والتقوى". ص ١٠٨

الخامس والعشرون : قانون الحاجة الذاتية، فالحاجة مصاحبة للإنسان في كل مراحل حياته متحداً ومجتمعاً، فلا تنتفي حاجة الإنسان عندما يكون

(١) سورة آل عمران ١٢٥.

(٢) سورة آل عمران ١١٠.

مع الجماعة وتكون حاجة الجماعة أكثر من حاجة الفرد، كما أن الإيمان لا يعصم الإنسان من الحاجة لملازماتها له في كل الأحوال. ص ١٠٨

السادس والعشرون : قانون " شرائط الشرط " . ص ١١١

السابع والعشرون : قانون " ثبوت الإيمان بنزول الملائكة " . ص ١١٨

الثامن والعشرون : قانون دائم وهو تجدد وإنشطار الآيات . ص ١١٨

التاسع والعشرون : قانون في الأرض وهو غلبة المسلمين، وهزيمة الكفار

الذين يعتدون عليهم ، قال تعالى ﴿وَيُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا

فِي الْأَرْضِ وَبَجَعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَبَجَعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾^(١). ص ١٢٠

الثلاثون : قانون " مراتب صلة الملائكة بالإنسان " . ص ١٢٣

الحادي والثلاثون : قانون " بين الهجرة وبدر " . ص ١٣٤

الثاني والثلاثون : قانون " علوم مستحدثة في السنة النبوية " . ص ١٣٩

الثالث والثلاثون : قانون " السنة النبوية " . ص ١٤٥

الرابع والثلاثون : قانون " الجمع بين الصبر والتقوى " . ص ١٤٧

الخامس والثلاثون : قانون " مدد الملائكة توليدي " . ص ١٥١

السادس والثلاثون : قانون " شروط المدد الملكوتي " . ص ١٥٥

السابع والثلاثون : قانون " من يتق الله لا يخشى الكفار " . ص ١٦٠

الثامن والثلاثون : قانون ثابت وهو حالما يخشى العبد الله عز وجل يأتيه

المدد منه سبحانه. ص ١٦٢

التاسع والثلاثون : قانون " الصلة بين نزول القرآن والملائكة " . ص ١٦٤

الأربعون : قانون " المدد نعمة " . ص ١٦٨

الحادي والأربعون : قانون " لاخوف عليهم في الدنيا " . ص ١٩٠

الثاني والأربعون : قانون " الإطلاق الزمني للآية " . ص ١٩٧

الثالث والأربعون : قانون " كل آية قرآنية مدد " . ص ٢٠٤

الرابع والأربعون : قانون ﴿وَيَأْتُوكُمْ﴾^(١) ص ٢٠٧

الخامس والأربعون : قانون "من فورهم هذا" ص ٢٣٢

السادس والأربعون : بيان قانون ثابت يحكم الحياة الدنيا والآخرة، وهو

ان النصر والغلبة بيد الله عز وجل وفي التنزيل ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ

الْحَكِيمِ﴾^(٢) ص ٢٤٧

السابع والأربعون : قانون العلة الغائية لنزول الملائكة. ص ٢٥٠

الثامن والأربعون : قانون خمسة آلاف من الملائكة. ص ٢٥٨

التاسع والأربعون : قانون نزول الملائكة دفعة. ص ٢٦٣

الخمسون : قانون إشراق نزول الملائكة. ص ٢٦٩

الحادي والخمسون : قانون قيد الصبر والتقوى. ص ٢٧٣

الثاني والخمسون : تأكيد قانون ثابت وهو أن الله عز وجل يعطي

بالأوفى والأتم، فمع نزول الملائكة لنصرة المسلمين فانهم ينزلون بعلامات

خاصة إكراماً للمسلمين، وتوكيداً لنصرتهم. ص ٢٩٧

الثالث والخمسون : تعارض القتل العام هنا مع قوانين التوبة وفتح

بابها للناس جميعاً، ورجحان باب التوبة في المقام لأنه أصل ثابت في

الإرادة التكوينية. ص ٣٥

الرابع والخمسون : قوانين النعمة الإلهية أنها لا تغادر الأرض، وكذا

نعمة نزول الملائكة. ص ١٥٢

الخامس والخمسون : بيان موضوع نزول الملائكة وهو نصرة المؤمنين،

ومن قوانين الأرض أن المدد قد يتعرض للخسارة، ويلحقه الضرر، ويشعر

بالمشقة والعناء، ولكن المدد من الملائكة لا يتأذى من المعركة بل تكون

مشاركته فيها عيداً له وللملائكة السماء مطلقاً، لأنها عبادة لله تعالى. ص ٢٤٨

(١) سورة آل عمران ١٢٥.

(٢) سورة آل عمران ١٢٦.

الجزء التسعون

ويختص بتفسير الآية (١٢٦) من سورة آل عمران

وفيه القوانين التالية :

الأول : تتضمن الآية قانوناً في الإرادة التكوينية وهو أن البشارة نعمة من عند الله عز وجل ذات أثر كبير على المسلمين في أفعالهم وأقوالهم وهي باعث للسكينة في نفوسهم. ص ٢٦

الثاني : قانون ثابت يحكم سوح المعارك، ويجعل المسلمين يدركون أنهم محتاجون إلى رحمة الله عز وجل في ميادين القتال، وتطرد الآية اليأس والقنوط عن نفوس المسلمين. ص ٣٤

الثالث : قانون عام من الإرادة التكوينية بأن النصر بيد الله عز وجل إلا أن مضامين الآية القدسية وما فيها من الدلالات تدل على الإخبار بأن الله عز وجل أراد للمؤمنين النصر بعد معركة أحد. ص ٤٥

الرابع : بيان قانون كلي وهو أن النصر بيد الله عز وجل على نحو الإطلاق، سواء في ميادين القتال أو غيرها. ص ٥٠

الخامس : قانون وهو أن النعمة الإلهية توليدية، تترشح عنها نعم كثيرة يعجز الناس عن إحصائها وسبر أغوارها والإحاطة بدررها، ومنها في المقام ما يتفرع ويترشح عن نعمة الوعد بنزول الملائكة لنصرة المؤمنين. ص ٥١

السادس : إستحضار قانون كلي ثابت وهو أن النصر بيد الله عز وجل. ص ٥٥

السابع : قانون وهو أن وعد الله حق، وأنه حال وليس آجلاً. ص ٧٥

الثامن : قانون البشرى مقدمة. ص ٧٧

التاسع : بيان قانون ثابت في الإرادة التكوينية، وهو جعل الغلبة للمؤمنين في ميادين القتال مع الكفار، وإن كان الكفار هم الأكثر عدداً

وعدة، ولا يعني تعطل لغة الأسباب، وعدم وجوب سعي المؤمنين للنصر والغلبة. ص ٧٨

العاشر : قانون " الصلة بين البشرى والطمأنينة " . ص ٨٢
الحادي عشر : قانون ثابت يدل على لزوم إتخاذ البشارة والطمأنينة
مجتمعين ومتفرقين عوناً وطريقاً للنصر والغلبة على العدو . ص ٨٤
الثاني عشر : قانون كلي وهو أن القرآن نزل لإكرام المسلمين والثناء
عليهم . ص ٨٧

الثالث عشر : قانون " النبي مبشر " . ص ٩٠
الرابع عشر : قانون " البشرى في مفهومها إنذار " . ص ٩٦
الخامس عشر : قانون " آيات الآفاق " . ص ١٠٣
السادس عشر : قانون " الصلة بين سجود الملائكة لآدم
ونزولهم " . ص ١٠٨

السابع عشر : قانون " البشارة كنز " . ص ١١٤
الثامن عشر : قانون " أقسام البشرى " . ص ١١٨
التاسع عشر : قانون " البشرى أرضية وسماوية " . ص ١٣١
العشرون : قانون " تعدد البشرى " . ص ١٣٧
الحادي والعشرون : قانون " البشرى معجزة " . ص ١٣٤
الثاني والعشرون : قانون " الإعجاز الموضوعي للآية " . ص ١٤٩
الثالث والعشرون : قانون " البشرى بالنصر " . ص ١٥٩
الرابع والعشرون : قانون " مقدمات البشرى " . ص ١٧٠
الخامس والعشرون : بيان قانون ثابت في الإرادة التكوينية، وهو أن
المؤمن وإن اجتهد في طاعة الله فإن عليه بذل الوسع والإرتقاء في مراتب
الخشية من الله عز وجل، وهي خير محض . ص ١٧٤
السادس والعشرون : قانون موضوع البشارة . ص ١٧٧

السابع والعشرون : قانون سماوي ثابت يؤكد الطاعة التامة للملائكة لله عز وجل ، فلا يدخل إلى قلوب المؤمنين شك في نصره الملائكة لهم قال تعالى ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾^(١) ، ومن مصاديق التقوى التسليم بأن الملائكة يقومون بوظائف المدد والنصرة خير قيام. ص ١٨١

الثامن والعشرون : قانون "البشارة رزق". ص ١٨٣

التاسع والعشرون : قانون "بشارة لكم". ص ١٨٨

الثلاثون : قانون التصديق شامل ومتبادل بين الكتب السماوية السابقة

القرآن ، ليقف في قبالها فهو يصدقها ، وهي تصدقه وتشير إليه. ص ٢١٠

الحادي والثلاثون : قانون طمأنينة القلوب. ص ٢١١

الثاني والثلاثون : قانون "آية الطمأنينة". ص ٢٢٠

الثالث والثلاثون : قانون ثابت وهو لكل آية بركات مخصوصة. ص ٢٢١

الرابع والثلاثون : بيان قانون ثابت وهو مصاحبة النعم الكثيرة للمؤمنين

في الحل والترحال. ص ٢٢٣

الخامس والثلاثون : قانون "ذكر المهم والدلالة على الأهم ، وكذا

العكس ، من غير أن يلزم الدور بينهما. ص ٢٢٥

السادس والثلاثون : توكيد قانون ثابت وهو حضور التنزيل في حال

الشدة والرخاء.

السابع والثلاثون : نصر وغلبة المسلمين في حال قلتهم ، وكثرة الكفار ،

مما يدل بالأولوية على مصاحبة النصر للمسلمين على نحو الدوام بلحاظ أن

عدد المسلمين في إزدياد وإطراد. ص ٢٢٦

الثامن والثلاثون : قانون "تجلي الطمأنينة". ص ٢٢٧

التاسع والثلاثون : قانون ثابت من الإرادة التكوينية بان الصلاة واجب وفرض على المسلمين، في أوقات مخصوصة لا يجوز الخروج عنها في حال الأمن أو الخوف. ص ٢٣٩

الأربعون : قانون "الفرق بين المدد المملوكوتي وغيره". ص ٢٤٧

الحادي والأربعون : قانون "مدرسة الوعد". ص ٢٥٠

الثاني والأربعون : قانون وهو نصر الله عز وجل للمسلمين في مواطن القتال، ومن الشواهد والإعجاز عدم تعرض المسلمين بعد أحد لخسارة فادحة. ص ٢٥٨

الثالث والأربعون : بشارة لإجيال المسلمين، وقانون مصاحب لهم في حال السلم والحرب. ص ٢٧٤

الرابع والأربعون : قانون "النصر من عند الله". ص ٢٧٩

الخامس والأربعون : قانون السببية ولزوم سعي المسلمين دروب الجهاد، وبذل الوسع في الإعداد لمواجهة الأعداء والمرابطة في الثغور. ص ٢٨١

السادس والأربعون : بيان قانون ثابت في الإرادة التكوينية ليتعظ الناس جميعاً. ص ٢٨٤

السابع والأربعون : قانون ثابت لتكون الطمأنينة التي أخبرت عنها هذه الآية مستقرة في قلوب المؤمنين، وحرزاً لهم، فهي إن جاءت في هذه الآية كنتيجة وأثر مترتب على البشارة بنزول الملائكة، فستكون أصلاً وسجية راسخة في نفوس المسلمين وعوناً لهم في الإندفاع والتزاحم للخروج للنفير والخروج والقتال في سبيل الله. ص ٢٨٥

الثامن والأربعون : قانون في الإرادة التكوينية وهو أن النصر بيد الله عز وجل وينعم به على المؤمنين ، قال تعالى ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١). ص ٢٨٨^(٢)

(١) سورة الروم ٤٧.

(٢) سورة .

التاسع والأربعون : من القوانين الثابتة في الإرادة التكوينية أن الله عز وجل يعطي بالأوفى والأتم، فجاء الإخبار عن المدد الملوكوتي. ص ٣٧
الخمسون : القوانين والقواعد الكلية التي تكون نبزاساً وضياء ينير دروب الهداية والرشاد للسالكين نحو الخلود في النعيم. ص ١٥٠

الجزء الحادي والتسعون

ويختص بتفسير الآية (١٢٧) من سورة آل عمران

وفيه القوانين التالية :

الأول : قانون من الإرادة التكوينية وهو تعدد وجوه وسبل نصر الله عز وجل للمسلمين، فيأتي النصر تارة بغلبة المسلمين في ميادين القتال، وأخرى بإقامة الحجة والبرهان على الكفار، وجذب الناس للإسلام بالحكمة لذا ورد قوله تعالى ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾^(١). ص ٢٣

الثاني : قانون ثابت وهو أن الذين يعتدون على الإسلام والمسلمين لم يحصدوا إلا الخيبة والخسران. ص ٣٧

الثالث : قانون العلة والمعلول الدينوي، قال تعالى ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾^(٢)، وتدل هذه الآية في مفهومها على أن الكفار كانوا في كثرة وقوة ،

وهو الذي تؤكد الآيات والأخبار المتواترة ، ووقائع المعركة. ص ٣٩
الرابع : قانون إنحصار مجيء النصر من عند الله ، وجاء الإخبار عن منحه للمسلمين بإفادة اللازم وإرادة الملزوم لأن قطع طرف من الكفار عنوان لهزيمتهم وخزيهم. ص ٥٢

الخامس : وإن قانوناً ثابتاً يحكمها وهو أن النصر بيد الله، ومن عنده، وأن هلاك طائفة من الكفار مترشح عنه قهراً وإنطباقاً في كل معركة، كما

(١) سورة النحل ١٢٥.

(٢) سورة آل عمران ١٢٣.

تجلى الأمر في معركة بدر، وهو وإن لم يظهر واضحاً في معركة أحد إلا أنه أمر ثابت في كل معركة سواء في ميدان المعركة أو بعدها. ص ٦٤

السادس : غفلة الكفار عن قانون النصر بيد الله من ظلمهم لأنفسهم. ص ٦٦

السابع : قانون (النصر من عند الله) ^(١) وفيه دعوة قهرية للكفار للتدبر والهداية. ص ٦٧

الثامن : قانون متجدد وهو ظهور النقص والوهن والضعف في صفوف الكفار على نحو الإستدامة، فيسعون لجمع الجنود وبناء الجيش، وتجهيزه بالسلاح والمؤن ، فيرميهم الله بقطع الطرف بالمدد للمسلمين والبشارة به. ص ٧٣

التاسع : جاءت الكتب السابقة بالقصص والأخبار على نحو التفصيل، وجاء القرآن بأجزل عبارة وأبهى سبك، والجمل القصيرة والمتوسطة التي تكون كل واحدة منها أصلاً تقتبس منه العلوم، وقانوناً تنفرع عنه القواعد والمسائل. ص ٧٩

العاشر : قانون " التبويض في قطع الكفار ". ص ٨١

الحادي عشر : قانون من الإرادة التكوينية وهو ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ لتشع أنواره على الآية السابقة إذ أنه جزء منه وخاتمتها. ص ٩١

الثاني عشر : قانون " الآية مدد ". ص ٩١

الثالث عشر : قانون ثابت في الإرادة التكوينية، وكنز من كنوز السماء أنزلها الله على النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم، فلا غرابة أن يأتي بها ملك من كبار الملائكة ويوحىها إلى النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وأن يصيب النبي الجهد ويتصبب عرقاً عند تلقيها. ص ٩٣

الرابع عشر : قانون "للمدد فروع". ص ٩٥

(١) تقدم بيان هذا القانون في الجزء السابع ص ٢٨٣.

الخامس عشر : قانون (مدد الملائكة توليدي : وعروج الملائكة إلى السماء بعد إنتهاء المعركة، ولكن نعمة نزولهم باقية في الأرض إلى يوم القيامة وبوظيفة محصورة هي نصرة المسلمين، فكل مسلم يشكر الله عز وجل على نعمة نزول الملائكة، ويتنفع من نزولها وان كان زمانها قد إنتضى) ^(١) ص ٩٨

السادس عشر : قانون "موضوع النزول" (علم جديد). ص ١٠٢

السابع عشر : تأسيس قانون سماوي في الأرض، يتضمن رمي الكفار بالضعف وتجدد حال الوهن والخور عندهم ، وفيه دعوة للمسلمين للتفقه في الدين، وإتقان أداء الفرائض والمواظبة عليها، وهو مناسبة كريمة لإمثال المسلمين لما يقوله النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم في باب العبادات منه قوله : صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي ^(٢) ص ١٠٦

الثامن عشر : قانون "الدنيا دار المدد" ص ١١١

التاسع عشر : قانون "البشارة والإنذار مدد" ص ١١٨

العشرون : قانون "المدد حاجة" ص ١٢٣

الحادي والعشرون : قانون في الإرادة التكوينية وهو أن الله عز وجل يقضي حاجة المسلمين في ميادين القتال ولا يتركهم يحتاجون غيره، أو يفتقرون إلى مدد من الناس. ص ١٢٦

الثاني والعشرون : قانون "معجزة هلاك الكفار" ص ١٢٨

الثالث والعشرون : قانون "الوعيد مدد" ص ١٣٣

الرابع والعشرون : قانون "الدعاء مدد" ص ١٣٨

الخامس والعشرون : قانون "لماذا القطع" ص ١٤٤

السادس والعشرون : قانون "دخول الإسلام من قطع الكفار" ص ١٥١

(١) أنظر الجزء ١٥١/٦٥.

(٢) سنن البيهقي ٢/٢٩٩.

السابع والعشرون : قانون في المساواة في تأريخ الإنسانية مثل نيل تمام
الحقوق ساعة الإنتماء للإسلام ولو في ساحة القتال ، وهو من عمومات
قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(١) ، بتقريب تجلي التساوي في صلوات
وماهية ومراتب الأخوة الإيمانية. ص ١٥٣

الثامن والعشرون : تأكيد قانون العلة والمعلول وغاياته والأغراض
السامية منه، إذ أنه وسيلة لتثيت سنن التوحيد وأحكام الحلال والحرام في
الأرض، وسبب سماوي لإزاحة الفساد من الأرض، ونبد المفسدين والنفرة
منهم. ص ١٦٩

التاسع والعشرون : قانون "القطع رشحة البشارة والطمأنينة". ص ١٦٩
الثلاثون : قانون "البشارة والطمأنينة رشحة من القطع". ص ١٧٣
الحادي والثلاثون : قانون "القطع إجتثاث للكفر". ص ١٧٩
الثاني والثلاثون : قانون "لا يصيب المشركون منا مثلها". ص ١٩١
الثالث والثلاثون : قانون من الموجبة الكلية المنبسطة على أفراد الزمان
الطولية إلى يوم القيامة في منع الكفار من النيل من المسلمين ، وهو من
عمومات قوله تعالى ﴿وَكَيْفَ يُجْعَلُ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٢) ،
إلا على القول بأن الكفر ينحسر ويزول من الأرض قبل يوم القيامة، وهو لا
يتعارض مع ماهية هذا القانون. ص ١٩٢

الرابع والثلاثون : ومن مفاهيم هذا القانون أن هذا الهم مما أصاب
المسلمين يوم أحد، ولم يطرأ على فرقة منهم في المعارك اللاحقة. ص ١٩٤
الخامس والثلاثون : ومضامين هذا القانون بشارة وإعجاز في تأريخ
الإسلام ، وتتجلى فيه معاني المدد واللفظ الإلهي بالمسلمين، وهو من

(١) سورة الحجرات ١٠.

(٢) سورة النساء ١٤١.

عمومات قوله تعالى ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾^(١)، ومن أبهى مصاديق قطع

طرف من الكفار لأنه يدل على الضعف المستديم للكفار. ص ٢٠٧

السادس والثلاثون : قانون "آيات المدد". ص ٢٠٩

السابع والثلاثون : لتفيد الآية قانوناً ثابتاً بوقاية المسلمين من الفرع

والخوف ، وتكون مقدمة لإرتقائهم في سلم المعارف الإلهية. ص ٢٢١

الثامن والثلاثون : قانون "القطع بعد أحد". ص ٢٢١

التاسع والثلاثون : قانون السبب والمسبب ، بمجئ سبب قاهر من عند

الله يفوق الواقع ، ولم يجر أصل الإستصحاب في معركة أحد بتحقيق النصر

للمسلمين ظاهراً ، ولكنه يتجلى لك عند التدبر والتحقيق. ص ٢٢٢

الأربعون : قانون "الأسر من القطع". ص ٢٤٦

الحادي والأربعون : قانون ثابت مع تباين الأحوال ، وهو منعة وعز

الإسلام في حال السلم والحرب ، بخلاف الكفار فإنهم في حال ضيق وخوف

وفزع في جميع الأوقات وتباين الأحوال ، وهم معرضون لقطع طرف منهم ،

وللخسارة وهلاك رؤسائهم وكبرائهم. ص ٢٢٩

الثاني والأربعون : قانون "موضوعية آية "ليقطع". ص ٢٣٢

الثالث والأربعون : قانون "مصاديق القطع". ص ٢٣٦

الرابع والأربعون : قانون السبب والمسبب وفق نواميس الدنيا ، وقدرات

البشر المحدودة. ص ٢٣٧

الخامس والأربعون : قانون "الصلة بين آخر الآية السابقة

وآية (ليقطع)". ص ٢٦٣

السادس والأربعون : قانون النصر بيد الله ومن عنده موضوعاً

وحكماً. ص ٢٦٦

السابع والأربعون : قانون "يكبتهم". ص ٢٧٥

الثامن والأربعون : قانون "خزائن مصر". ص ٢٧٩

التاسع والأربعون : قانون "ملازمة الكبت للكفر". ص ٢٨٦

الخمسون : قانون العلة والمعلول المادي ليست وحدها ، بل تكون الإرادة التكوينية لله عز وجل حاضرة في كل ميادين الحياة، وتتجلى بوضوح في الصراع بين الإيمان والكفر. ص ٢٨٩

الحادي والخمسون : قانون ملازمة الكبت والذل للكفار في تعديهم على المسلمين ومطلقاً، وإفادة الجزم والقطع بهذه الملازمة. ص ٢٨٩

الثاني والخمسون : قانون "مصاحبة مصاديق الوعيد لنزوله". ص ٢٩١

الثالث والخمسون : قانون "بين القطع والكبت". ص ٣٠٣

الرابع والخمسون : قانون "إجتماع القطع والكبت". ص ٣٠٦

الخامس والخمسون : قانون "الفاء" في "فينقلبوا"^(١). ص ٣٢٦

السادس والخمسون : قانون ثابت يستغرق كل المعارك بين المسلمين والكفار بأن يلجأ الكفار إلى الفرار بعد بدأ المعركة بقليل، فمع أن الكفار حققوا مكاسب في معركة أحد إلا أنهم انسحبوا في نفس اليوم .

اما الطرف الآخر الذي يؤكد نزول الملائكة الأثر الذي يظهر على المسلمين وشكرهم لله عز وجل، وإطمئنانهم للنصر لذا جاءت الآية السابقة بقوله تعالى ﴿وَلَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ﴾^(٢). ص ٣٣٠

السابع والخمسون : قانون "الحياة الدنيا دار الإنذار". ص ٣٣٧

الثامن والخمسون : جاءت الفاء لتؤسس قانوناً مخالفاً لنواميس وسنن القتال وما فيها من المفاجئات والفن والمهارة بأن جعلت هزيمة الكفار في المعركة من الفطريات وهي القضايا التي يحكم بها العقل من غير حاجة للإحساس بها. ص ٣٤٣

(١) وفيه (٦٣) صفحة من الجزء الواحد والثمانون من هذا السفر من ص ٣٢٥ الى ص

٣٥٩.

(٢) سورة آل عمران ١٢٦.

التاسع والخمسون : قانون ثابت ، وعقوبة عاجلة لهم ، ووسيلة لإستئصالهم ، وبشارة للمؤمنين ، وجزاء لهم على إخلاصهم وتنافسهم في طاعة الله عز وجل. ص ٣٥١

الستون : توكيد قانون السببية، وأنه لا يتعارض مع مشيئة الله، وفي المقام نكتة عقائدية وهي أن إيجاد السبب للإنقلاب من عند الله. ص ٣٥٤

الحادي والستون : قانون لما بعد معركة بأن الله عز وجل يتكفل شؤون الإسلام ويدفع عن المسلمين. ص ٣٦٠

الثاني والستون : قانون سرعة هزيمة الكفار من المعركة، وعدم تخلفهم عن الهزيمة، والتضاد بينهم وبين البقاء فيها، لإجتماع التصور في أذهانهم، وظهور الدلالة التصديقية لهم بأرض الواقع بأن تأخرهم في ميدان المعركة وإصرارهم على القتال لا يؤدي إلا إلى قتلهم قال تعالى ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَسْوًى الظَّالِمِينَ﴾^(١). ص ٣٦٨

الثالث والستون : قانون التعجيل بهزيمة الكفار على نحو العام البدلي ، والعام الإستغراقي ، والعام المجموعي ، إذا دل اللفظ على شمول المفهوم للأفراد بنحو البدل والترديد يسمى العام البدلي، كما لو قلت أكرم أي عالم شئت إذ أن(أي) من أدوات العموم البدلي.

وإذا تغشى المفهوم الأفراد على نحو الإستيعاب والإحاطة بها مع إستقلال كل فرد منها ، فيسمى(العام الإستغراقي) كما لو قلت صل كل فريضة يومية، إذ أن كل، ومتى وكيف من أدوات العموم لما تدل عليه من الشمول والسرمان.

أما إذا كان الحكم متحداً ويشمل كل الأفراد فيسمى العام المجموعي، كما في التصديق بالأنبياء، والفرق بين العموم الإستغراقي والمجموعي أن

الثواب في الأول يأتي على الإمتثال في كل فرد، فإكرام كل عالم فيه ثواب مستقل، لأن أفراد غير إرتباطية، أما في الثاني فإن الحكم متحد وأن تعددت الأفراد والأطراف، ويحصل إمتثال واحد، ففي المثال أعلاه لو آمن المكلف بشطر من الأنبياء وجدد ببعضهم يحصل عصيان الأمر ولم يتحقق الإمتثال للأمر بالتصديق بالأنبياء.

وتكون الدنيا دار الهزيمة والخيبة للكفار، من غير تعارض مع كونها دار النصر والظفر والرفعة والعز للمسلمين والمسلمات، قال تعالى ﴿لِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾^(١). ص ٣٧٢

الرابع والستون : تأكيد قانون في الإرادة التكوينية، وهو أن كل شئ محتاج إلى الله عز وجل ومستجيب لأمره، ومذعن له، ومعترف بعظيم قدرته وسلطانه، لتتجلى معاني الإلوهية التي تجعل الخلائق خاشعة لله عز وجل، وهو فضل منه سبحانه الذي لا يعجزه شئ. ص ٣٧٨

الخامس والستون : قانون "فينقلبوا". ص ٣٨٠

السادس والستون : قانون ثابت وهو هزيمة الكفار المقرونة بالخيبة والحرمان. ص ٣٩١

السابع والستون : قانون "خائبين". ص ٣٩٥

الثامن والستون : بيان لقانون ثابت، وبشارة للمسلمين بخيبة المستكبرين المعاندين، وقد أظهرت قريش العناد والجحود بنبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم. ص ٤٠١

التاسع والستون : بيان قانون في الإرادة التكوينية وهو الملازمة بين تحقق مصاديق الإستجابة لدعاء إبراهيم في أهل مكة ورزقهم الكريم وبين الإقرار

بنبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وإتباعه قال تعالى ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾ ^(١) ص ٤٠٥

السبعون : قوانين الإرادة التكوينية وأحكام الحلال والحرام ، والزجر عن الإعراض عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبيان قبح هذا الإعراض . ص ٣

الواحد والسبعون : القوانين التي تنظم شؤون أسرى الحروب إلى يومنا هذا ، وأن قلت من أسرى بدر الذين إفتدوا أنفسهم أو عفى عنهم النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم من رجع إلى القتال في أحد ولم يتعظ مما رأى من حال المهاجرين والأنصار في المدينة ، وما هم عليه من الهداية والصلاح فان هذا الفعل لا يمنع من الإحسان والرفقة . ص ٢٣٠

الثاني والسبعون : قانون تنمية ملكة الدفاع عند المؤمنين بالخروج للعدو شديد البأس . ص ١٩٧

الثالث والسبعون : قانون فضح المنافقين ، والذين يسعون في تثبيت المؤمنين . ص ١٩٧

الرابع والسبعون : قانون تهيئة المؤمنين للخروج ، وبلوغ الأمصار البعيدة . ص ١٩٧

الخامس والسبعون : قانون ذم القعود ، والنهي العملي عنه . ص ١٩٧
السادس والسبعون : قانون ترغيب المسلمين بالثروات والخيرات . ص ١٩٧

السابع والسبعون : قانون نشر مبادئ الإسلام في أرجاء الأرض . ص ١٩٧

الثامن والسبعون : قانون مجئ السنة النبوية العملية بما يمنع من القول بحصر الدعوة والجهاد بخصوص الجزيرة وما حولها . ص ١٩٧

التاسع والسبعون : قانون الإيمان يغزو نفوس وبيوت ومنتديات الكفار، فيجعلهم في إرباك وحيرة عند ورود أخبار وصول النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم في طريقه إلى البيت الحرام. ص ٢٤٣

الثمانون : قانون دعوة المؤمنين إلى الاستغفار. ص ٢٢

الواحد والثمانون : قانون تأكيد المائز بين المسلمين وغيرهم بأن فتح الله عز وجل باب الاستغفار للمسلمين. ص ٢٢

الجزء الثاني والتسعون

ويختص بتفسير الآية (١٢٨) من سورة آل عمران

وفيه القوانين التالية :

الأول : جعل الكفار بين أمرين ليس من قسيم ثالث لهما ، فاما المغفرة أو العذاب ، وهو قانون عام ويشمل الناس جميعاً في أجيالهم المتعاقبة ، جاءت هذه الآية لطفاً من عند الله لبيانه والتذكير به. ص ٣٩

الثاني : جاءت الآية ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾^(١) خطاباً للنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وبياناً لقانون ثابت يتعلق بشأن الكفار ليكون الحديث الشريف (أدبني ربي فأحسن تأديبي)^(٢) من مصاديق الآية الكريمة. ص ٤١

الثالث : قانون ثابت محصور بأمرين ذكرتهما الآية على نحو الإيجاز غير المخل الذي يتضمن البيان ويرفع اللبس، ويمنع من الجهالة والغرر وهما (الأمران). ص ٤٤

الرابع : ومن الآيات ثبات هذا القانون مع عدم استقرار وثبات

(١) سورة آل عمران ١٢٨.

(٢) مفاتيح الغيب ١٤/٣٩٦.

المصاديق من الأفراد، فكل فرد من الكفار يمكن أن يكون من القسم الأول الذين يتوب الله عز وجل عليهم، أو من القسم الثاني الذين يبقون في منازل الظلم، ويصرون على التعدي. ص ٤٤

الخامس : بيان قانون ثابت في الإرادة التكوينية وهو بقاء باب التوبة مفتوحاً للناس جميعاً وأنه لن يغلق حتى في وجوه الذين يقاتلون النبي محمداً صلى الله عليه وآله وسلم والمؤمنين. ص ٥٥

السادس : تأكيد قانون ثابت في الإرادة التكوينية وهو إنعدام الفترة بين الوعد الإلهي للمؤمنين والموعود به مطلقاً، وكأنه من العلة والمعلول، وعدم تخلف المعلول عن علته. ص ٥٨

السابع : قانون منعة الإسلام، وحفظ المسلمين بواقية من عند الله، وهزيمة الكفار بأمر خارق للأسباب الظاهرية، فمع قوة قريش وكثرة جيوشها، والقبائل والأحباش الذين خرجوا معها، فأنها بادرت إلى الإنسحاب من معركة أحد في ذات اليوم الذي أوجروها فيه، والتعجيل بالعودة إلى مكة بعد تعرضهم للهزيمة في بداية المعركة، والخسارة التي لحقتهم، ونزل قوله تعالى ﴿لَيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتُهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ﴾^(١) ص ٦٢

الثامن : تأكيد قانون إنحصار النصر وأسبابه بيد الله عز وجل وقوله تعالى في الآية قبل السابقة ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾^(٢). ص ٩٣

التاسع : قانون العلة والمعلول في المقام من عمومات قوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٣)، لما فيه من اللطف الإلهي بالناس وجذبهم إلى منازل التوبة والطاعة، كما يتجلى في هذه الآية التي تتضمن البشارة للنبي

(١) سورة آل عمران ١٢٧.

(٢) سورة آل عمران ١٢٦.

(٣) سورة الأنبياء ١٠٧.

محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه بتوبة الكفار في ذات الوقت الذي يواصلون فيه الحرب على الإسلام، وينفقون الأموال الطائلة في الهجوم على المدينة المنورة. ص ١١١

العاشر : قانون (المعجزة التوليدية) علم مستقل يدل على صدق نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وكنزاً تستخرج منه الدرر العلمية والشواهد التي تدل على فضل الله على المسلمين والمدد الإلهي لهم في ميادين العبادات والمعاملات والأحكام بما يؤدي إلى ترسيخ مبادئ الإسلام في الأرض. ص ١١١

الحادي عشر : قانون "التوبة سعادة متجددة". ص ١٢٤
الثاني عشر : قانون التوبة الذي جعله الله عز وجل باباً لتهديب النفوس، وإصلاح المجتمعات، وليس من ثمن يدفعه الإنسان لنيل التوبة، أو مدة وموانع تحول بينه وبينها، أو شروط وقيود تأخر أو تعلق أوانها، وهو أمر يجعل الإنسان يدرك خصوصيات الصلة بينه وبين الله، وتمتلاً نفسه بالسعادة والبهجة لنعمة هذه الصلة، ويحرص على الإنتفاع منها وعدم التفريط بها. ص ١٣١

الثالث عشر : قانون (الدنيا دار التوبة) مع ترغيب الناس بالتوبة، ويتجلى هذا الترغيب منطوقاً ومفهوماً في هذه الآية الكريمة بالوعد الكريم بتوبة الله على من أسلم من الكفار الذين حاربوا الإسلام، وعذاب من أصر منهم على الكفر والضلالة. ص ١٣٣

الرابع عشر : قانون تفضل الله بالتوبة على نحو الإطلاق في الموضوع والحكم والأشخاص والجماعات، ولا تستطيع الخلائق وإن اجتمعت حجب التوبة عن الإنسان أو تأخير ولوجه أبوابها، والنهل من إفاضاتها. ص ١٣٣

الخامس عشر : قانون الإنذار هداية. ص ١٦٥
السادس عشر : قانون عدم ترك الناس وشأنهم، إذ تحيط الرحمة بالناس في كل ميادين الحياة، لجذبهم للإيمان وحجبهم عن المعاصي،

وتتجلى في قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لَتَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾^(١)، إذ أمر الله عز وجل السوء ان يبتعد وينصرف عن يوسف فتصبح سالبة بانتفاء الموضوع وتموت الرغبة في الحرام^(٢). ص ١٧٣

السابع عشر : قانون السببية. ص ١٨٠

الثامن عشر : قانون "الإنذار سلاح". ص ١٨٠

التاسع عشر : بيان قانون ثابت وهو كل كافر ظالم. ص ١٨٧

العشرون : قانون (الإتيقان) إذ يتصف كل خلق وفعل من الله عز وجل بالإبداع والإتيقان وكما انه سبحانه له ملك السماوات والأرض فانه خالقهما لا عن مثال سابق وفي قوله تعالى ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٣). ص ١٩٥

الحادي والعشرون : القانون الثابت في إطلاقه فلا يدب إليه النقص والتغيير أبداً، ولا يخرج شي من الموجودات عن ملك الله عز وجل، بل هي خاضعة له، تقتبس من أنوار مشيئته، وتستجيب لأمره، وهذا القانون عون للناس للمبادرة إلى التوبة باعتبارها السبيل الوحيد للنجاة في الدارين. ص ١٩٦

الثاني والعشرون : قانون (التنزه عن الظلم مائز). ص ٢١٥

الثالث والعشرون : قانون سماوي ثابت وهو نصره الله عز وجل للنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم. ص ٢١٥

الرابع والعشرون : قوانين من الدرر العلمية التي تتجلى أنوارها لعشاق رسالة الخاتم ، وشواهد جلية تؤكد وتبين مصاديق من قوله تعالى ﴿كُنتُمْ خَيْرَ

(١) سورة يوسف ٢٤.

(٢) انظر الجزء الرابع عشر بعد المائتين ، فصل العصمة الغيرية.

(٣) سورة فاطر ١.

أُمَّةٌ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴿١﴾ ص ٣

الخامس والعشرون : القوانين المستنبطة من دلالات الآية القرآنية، وأغلبها يصلح أن يكون دراسة ماجستير أو دكتوراه، والمعروف بين رجال القانون أن الأهم بالنسبة للقانون هو تطبيقه والعمل بمضامينه. ص ٦

السادس والعشرون : قوانين سماوية ثابتة تحكم الصلات والمعاملات. ص ٣٨

السابع والعشرون : قوانين الحياة الدنيا والتي تتصف بالتداخل والترابط والتلازم، ومنها قانون التوبة الذي جعله الله عز وجل باباً لتهذيب النفوس، وإصلاح المجتمعات، وليس من ثمن يدفعه الإنسان لنيل التوبة، أو مدة وموانع تحول بينه وبينها، أو شروط وقيود تأخر أو تعلق أوانها، وهو أمر يجعل الإنسان يدرك خصوصيات الصلة بينه وبين الله، وتمتلاً نفسه بالسعادة والبهجة لنعمة هذه الصلة، ويحرص على الإلتفاع منها وعدم التفريط بها. ص ١٣١

الثامن والعشرون : قوانين الإرادة التكوينية، ودعوة الناس للتسليم بأن ﴿الْقُوَّةُ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ ^(٢)، وحثية ظهور الحق وعز المؤمنين. ص ١٥٢

التاسع والعشرون : قوانين إعجاز في الخلق لا يقدر عليها إلا هو سبحانه وهي بذاتها، وبتداخلها وإتصالها مع غيرها دعوة إلى الله عز وجل، لتكون كل آية حجة على الناس، ورحمة متجددة لهم إلى يوم القيامة، وإلى جانب الآيات التكوينية جاءت آيات التنزيل لتطرد الغفلة وتذكر بلزوم الإلتفات إلى تلك الآيات، وتكون هي الأخرى دعوة إلى الله عز وجل، ومنها هذه الآية التي تبين عظيم سلطان الله عز وجل وعلمه بأفعال العباد، وإن الأمر كله بيد الله وليس للنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم فيه شيء، وهو من

(١) سورة آل عمران ١١٠.

(٢) سورة البقرة ١٧٥.

مصاديق قوله تعالى ﴿قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ بِنِيٍّ وَبَيْنَكُمْ شَهِيدًا يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ﴾^(١). ص ١٧٠

الجزء الثالث والتسعون

ويختص بتفسير الآية (١٢٩) من سورة آل عمران

وفيه القوانين التالية :

الأول : تأكيد قانون الدنيا دار مغفرة . ص ٣٠

الثاني : قانون في الإرادة التكوينية، فلا ينال العفو والمغفرة إلا بأمر ومشية الله، وهل في الآية شاهد على أن العفو والمغفرة من عند الله فضل ولطف منه تعالى .

الجواب نعم فليس المغفرة إستحقاقاً للعبد على توبته وإنابته. ص ٣١

الثالث : قانون بقاء باب المغفرة مفتوحاً. ص ٥١

الرابع : الإخبار عن قانون ثابت في الإرادة التكوينية وهو إنعدام البرزخ والحاجب بين الإنسان والتوبة. ص ٥٥

الخامس : بيان قانون في الإرادة التكوينية وهو أن صبر المؤمنين مقدمة واجبة لنزول الملائكة مدداً. ص ٦٣

السادس : قانون العلة والمعلول، إذ أن قطع الطرف ملازم للكفار، وهزيمتهم وعجزهم عن القتال. ص ٧٠

السابع : والتدبر في قانون ثابت في الإرادة التكوينية وهو عذاب

الكفار. ص ٨٠

الثامن : بيان قانون وهو أن الله عز وجل يلطف بالعباد، ويقربهم إلى سبل الطاعة والمغفرة، بأن يأمر المؤمنين بالصبر والتقوى. ص ١٠٩

التاسع : قانون السببية، والعلة والمعلول وفق النظام الكوني. ص ١٢٢

العاشر : قانون العلة والمعلول، والسبب والمسبب وأن الله عز وجل الذي له ملك السماوات والأرض أنزل ملائكة السماء لنصرة المؤمنين في الأرض لتعلو كلمة التوحيد في الأرض ، قال تعالى ﴿وَيَأْتِي اللَّهَ إِلَّا أَنْبُؤُهُمْ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾^(١). ص ١٣٥

الحادي عشر : بيان قانون ثابت في الإرادة التكوينية وهو أن تقوى الله أمن من العذاب. ص ١٤١

الثاني عشر : تأكيد قانون وهو أن الله عز وجل له ملك السماوات والأرض. ص ١٨٨

الثالث عشر : قانون ثابت هو لا يقدر على ضرب الذلة على الفرد والجماعة والأمة إلا الله عز وجل ، فإن قلت قد يضرب وينزل الذلة الإنسان أو القوم بآخرين كما في قوله تعالى ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾^(٢). ص ٢١٤

الرابع عشر : بيان قانون ثابت وهو أن الصلاة عمل وكسب. ص ٢٣٣

الخامس عشر : قانون ثابت في الإرادة التكوينية لا يقبل النسخ وهو استدامة الإيمان ، قال تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٣).

ص ٢٤٩

(١) سورة التوبة ٣٢.

(٢) سورة النمل ٣٤.

(٣) سورة الذاريات ٥٦.

السادس عشر : ويمكن تأسيس قانون في المقام وهو لكل آية قرآنية مصاديق في الواقع العملي يدركها الناس أو شطر منهم، وهو من رحمة الله عز وجل بالمسلمين والناس، وشاهد متجدد على صدق نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وتفضيله على الأنبياء السابقين. ص ٢٥٣

السابع عشر : بيان قانون ألوان الوجوه في الآخرة، وتعلقه بأعمال الناس في الدنيا ، قال تعالى ﴿يَوْمَ تُبْيَضُ وُجُوهٌُ وَتَسْوَدُ وُجُوهٌُ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ* وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْيَضَتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(١)، ولم يرد (تبيض) ولفظ (تسود) في القرآن إلا في الآية أعلاه. ص ٢٧١

الثامن عشر : تأكيد قانون في الإرادة التكوينية وهو تعلق المغفرة والعذاب خاصاً أو عاماً على المشيئة الإلهية. ص ٢٧٤

التاسع عشر : قانون ثابت في الإرادة التكوينية وأن الله عز وجل أعدّ النار للكافرين. ص ٢٧٦

العشرون : بيان قانون ثابت في اللطف الإلهي وهو تقريب الناس لأسباب المغفرة والعفو. ص ٢٨٠

الحادي والعشرون : بيان القوانين والأحكام الثابتة في السموات والأرض وما فيه السلامة وإستدامة الخلق، وتسخير ما في السموات وما في الأرض للناس في معاشهم وعبادتهم، قال تعالى ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾^(٢). ص ٢٧٧

(١) سورة آل عمران ١٠٦-١٠٧.

(٢) سورة الجاثية ١٣.

الجزء الرابع والتسعون

ويختص بالقسم الأول من تفسير الآية (١٣٠) من سورة آل عمران

وفيه القوانين التالية :

الأول : قانون تعدد الإعجاز الذاتي في الآية القرآنية . ص ١٧

الثاني : قانون حرمة الربا في التنزيل . ص ٤٠

الثالث : قانون (تكليف الكفار بالفروع) ^(١) . ص ٤٦

الرابع : قانون السلامة من الكيد فلاح . ص ٧٢

الخامس : قانون الإيمان طارد للضرر ، وفي التنزيل ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ

النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ ^{(٢)(٣)} . ص ٧٤

السادس : قانون الإيمان تنشيط للتجارة . ص ٧٩

السابع : قانون الله يسمع تلاوتك . ص ٨٢

الثامن : قانون تعدد المقاصد السامية للآية القرآنية . ص ٨٥

التاسع : قانون احتراز المؤمن من الإضرار بالذات . ص ٨٦

العاشر : قانون عذوبة التقوى . ص ٩١

الحادي عشر : قانون التصديق بكل التنزيل . ص ١١٤

الثاني عشر : قانون التصديق بكل التنزيل . ص ١١٤

الثالث عشر : قانون السنة النبوية منهاج وضياء . ص ١١٧

الرابع عشر : قانون عمارة الأسواق بحسن المعاملة . ص ١١٩

الخامس عشر : قانون نزول الملائكة رحمة عامة . ص ١٢٣

(١) أنظر الجزء العاشر بعد المائتين من هذا السفر.

(٢) سورة آل عمران ١٧٣.

(٣) أنظر الجزء السابع والخمسين بعد المائة من هذا السفر والذي اختص بتفسير هذه الآية.

السادس عشر : بيان قانون وهو ترك المعاملات الربوية باب للرزق والسعادة. ص ١٤٦

السابع عشر : قانون الحسن الذاتي للطمأنينة. ص ١٤٨
الثامن عشر : قانون حرمة الربا في الإختيار والإضطراب. ص ١٥١
التاسع عشر : توكيد لقانون وهو فتح خزائن الأرض والسماء على المسلمين وأهل الأرض ببركة بعثة النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم والإسلام. ص ١٥٢

العشرون : قانون الخطاب العام في النهي عن الربا. ص ١٥٦
الحادي والعشرون : قانون ثابت في أفراد الزمان الطولية وهو إحصار النصر بيد الله عز وجل ، وفي التنزيل ﴿يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾^(١). ص ١٥٦

الثاني والعشرون : قانون اجتناب الحرام عز. ص ١٥٨
الثالث والعشرون : قانون إجتناّب الحرام نصر. ص ١٥٩
الرابع والعشرون : قانون نداء الإيمان لطف. ص ١٦٤
الخامس والعشرون : قانون الدنيا دار تخفيف. ص ١٧١
السادس والعشرون : قانون الترغيب بالعمل. ص ١٧٦
السابع والعشرون : قانون كبت الكفار يوم الخندق. ص ١٧٨
الثامن والعشرون : قانون توارث حرمة الربا. ص ١٨٥
التاسع والعشرون : قانون كثرة سبل الفلاح. ص ١٨٧
الثلاثون : قانون الترغيب بالفلاح. ص ١٨٩
الحادي والثلاثون : قانون وهو كل آية قرآنية دعوة سماوية للفلاح. ص ١٩٠

الثاني والثلاثون : قانون الزهد واقية من الربا. ص ١٩١
الثالث والثلاثون : قانون الإمتناع عن الحرام بركة. ص ١٩٤

الرابع والثلاثون : قانون انتفاع اللاحق من تقوى السابق . ص ١٩٦
الخامس والثلاثون : قانون الإمتناع عن الربا تجارة . ص ٢٠٨
السادس والثلاثون : قانون الإمتناع عن الربا صبر . ص ٢١٧
السابع والثلاثون : قانون الإمتناع عن أكل الربا فلاح . ص ٢١٩
الثامن والثلاثون : قانون تعضيد الآية للمسلم لعمله بأية أخرى مدرسة
 إعجازية ينفرد بها القرآن ، ومنافعه من اللامتناهي في كل زمان ومكان ،
 ويلح على العلماء باستقراء مصاديق التعضيد بلحاظ موضوعية آيات
 القرآن كلها كمدد لكل آية من القرآن وللمسلم في العمل بأحكامها على نحو
 مستقل . ص ٢٢٨

التاسع والثلاثون : قانون حلاوة الكسب الحلال . ص ٢٣١
الأربعون : قانون النهي عن الربا هدى . ص ٢٣٢
الحادي والأربعون : تأكيد قانون وهو أن الرزق بيد الله وأنه تعالى ما
 ينهى عن باب من الكسب إلا ويفتح ما هو أفضل وأقرب وأيسر منه ، وما
 فيه البركة ويدل عليه قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا
 تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾^(١) . ص ٢٣٤

الثاني والأربعون : قانون كفاية الرزق الحلال الناس جميعاً وأن
 تضاعفت أعداد أهل الأرض وفي الآية أعلاه تكذيب لما قد يقال من أزمة
 غذاء تصيب العالم مع كثرة سكانه ، إنما جعل الله عز وجل للناس بالناس
 في المكاسب الحلال ، قال تعالى ﴿نَحْنُ نَزَّلُهَا وَإِيَّاكُمْ إِنِ قَتَلْتُمْ﴾^(٢) . ص ٢٤٣

الثالث والأربعون : قانون الوعيد لكفار قريش وثقيف . ص ٢٤٠
الرابع والأربعون : قانون صرف العذاب بالإيمان والتقوى . ص ٢٤٥
الخامس والأربعون : قانون تبيكيت الكفار . ص ٢٥٠

(١) سورة البقر ١٦٨.

(٢) سورة الاسراء ٣١.

- السادس والأربعون : قانون ترك الربا رحمة . ص ٢٥٢
- السابع والأربعون : قانون من رحمة الله النهي عن الباطل . ص ٢٦٢
- الثامن والأربعون : قانون الرزق البديل . ص ٢٦٥
- التاسع والأربعون : قانون فيوضات الأسماء الحسنى . ص ٢٦٦
- الخمسون : قانون سعة المغفرة . ص ٢٦٩
- الحادي والخمسون : قانون كثرة منافع الوعد والوعيد . ص ٢٧٩

الجزء الخامس والتسعون

ويختص القسم الثاني من تفسير الآية (١٣٠) من سورة آل عمران

وفيه القوانين التالية :

الأول : قانون عقائدي وهو كل طاعة لله عز وجل وإجتناى للمعصية شكر له سبحانه . ص ٤

الثاني : بيان قانون ثابت، وهو أن المدار على مجموع آيات القرآن ودلالاتها، فقد جاءت مضامينها القدسية مستوفية لحاجات الناس، ومبينة لأحكام الآخرة وعالم الجزاء في آية لم يشهد لها تاريخ الأرض .

ونزول القرآن من عمومات رد الله عز وجل على الملائكة ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١) . ص ١٢

الثالث : قانون الحطحة . ص ٢٩

الرابع : قانون تقييد المكاسب . ص ٤١

الخامس : قانون الإبتلاء والإمتحان في الدنيا . ص ٤٥

السادس : توكيد قانون ثابت وهو أن النصر بيد الله

سبحانه . ص ٦٢

السابع : قانون إعطاء الله بالأوفى والأتم . ص ٧٢

الثامن : قانون بقاء مضامين الآية القرآنية غضة طرية تتجلى في كل زمان بأفراد وشواهد حسية متعددة تجذب العقول للتدبر في إعجاز القرآن وحضوره بين الناس بمصاديق متجددة لآياته وان كانت متعلقة بالحوادث والوقائع. ص ٧٣

التاسع : قانون (بشارة النصر). ص ٧٨

العاشر : قانون جديد في علم المنطق. ص ١١٢

الحادي عشر : بيان قانون وهو الرجوع إلى السنة في تفاصيل أحكام الفرائض. ص ١٢٧

الثاني عشر : توكيد قانون ثابت وهو أن الإيمان قهر للنفس الشهوية والغضبية. ص ١٣٩

الثالث عشر : قانون (الدنيا دار الرحمة) أن الله عز وجل يثيب المسلمين على تقيدهم بالأوامر والنواهي القرآنية. ص ١٥٣

الرابع عشر : قانون الخيار المقيّد. ص ١٦٤

الخامس عشر : قانون (منافع إجتنب الربا). ص ١٦٧

السادس عشر : توكيد قانون مصاحبة الإستغفار للإنسان في الحياة الدنيا، والنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم إمام المسلمين والناس في سبل الإستغفار. ص ١٧٣

السابع عشر : قانون تعضيد كل آية قرآنية للأخرى، سواء كانت مجاورة لها وفي ذات السورة، أم في سورة أخرى. ص ٢٠٠

الثامن عشر : قانون وكنز وهو أن السنة بيان وتفسير للقرآن. ص ٢١٥

التاسع عشر : تأكيد قانون دائم وهو أن الجنة غاية يجب أن يترك الإنسان من أجلها الأموال التي تأتي بالباطل. ص ٢٢٥

العشرون : قانون "سلامة أحكام القرآن من التحريف". ص ٢٤٣

الحادي والعشرون : قانون دائم وهو تجلي أسرار مستحدثة، وظهور كنوز متجددة من معاني دلالات آيات القرآن، لتساهم علوم

التفسير بأبوابها ومواضيعها المتعددة الثابتة والمستحدثة في حفظ القرآن في زمن العولمة وما بعده. ص ٢٧١

الثاني والعشرون : قوانين حرمة الربا، وتغيرت صيغ الكسب والمعاملات ، وسادت مفاهيم الإنصاف في الأسواق، وهو الذي كانت قريش تقاتل لدفعه ومنعه. ص ٩٨

الثالث والعشرون : قوانين من المعاملات تحكم الصلوات بينهم، وهي باب لجني الحسنات والأجر والثواب. ص ١٨٤

الجزء السادس والتسعون

ويختص القسم الثالث من تفسير الآية (١٣٠) من سورة آل عمران

وفيه القوانين التالية :

الأول : ثبوت قانون وهو أن معاني اللفظ القرآني أعم من المعنى اللغوي بقسمي الحقيقة والمجاز، وحتى المجاز فانه من الكلّي المشكك الذي يكون على مراتب متفاوتة قلة وكثرة والجامع لهما والذي يتصف هو الآخر بالتعدد بحسب اللحاظ والموضوع. ص ١٤

الثاني : قانون ثابت وهو أن كل فرد من أفراد الخير التي يفوز به المسلمون نعمة من الله عز وجل. ص ٦٩

الثالث : لا يستطيع الناس الكف والإمتناع عن الربا طواعية، وليس من سلطان وقانون يحكم أفعال الناس، ويجعلها متشابهة متحدة إلا التنزيل، وتلك آية في بديع صنع الله، ومنافع حاجة الناس إلى الله.

إذ تفضل الله على الناس بنزول الكتاب، وأحكام الحلال والحرام، ليتلقاها الصالحون من الأنبياء بالقبول، وهو من عمومات قوله تعالى ﴿إِنَّ

رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١). ص ٨٦

الرابع : تأكيد قانون ثابت، وهو أن التصديق بنبوة محمد طريق للهداية والتقوى، وسبيل للأمن في النشاطين، قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ﴾^(١).

لتكون مجتمعة ومتفرقة سبيلاً لاستدامة صلاح المسلمين، وبلغة لفوزهم بالفلاح والوصول إلى الغايات الحميدة التي يسعون إليها. ص ٩٨

الخامس : بيان قانون ثابت وهو أن الإيمان طريق للفلاح والنجاح والبقاء، وفيه آية في الخلق ومصدق لاستدامة الحياة بالعبادة والصلاح، وهو من عمومات قوله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٢). ص ١١٣

السادس : قانون حرمة الربا الذي جاءت به هذه الآية، وما فيها من البشارة بالفلاح والبقاء. ص ١١٣

السابع : قانون وهو التخفيف عن المسلمين في كل من بابي التقوى وعدم تعاطي المعاملة الربوية، بأن تكون التقوى زاجرة عن الربا، ويكون الإمتناع عن الربا مادة للتحلي بالتقوى والخشية من الله في المعاملات الأخرى، وموارد الإبتلاء في الميادين المختلفة. ص ١٢٦

الثامن : قانون ثابت في نجاة الذين يصدقون بالنبوي، ويتقيدون بسنن التقوى. ص ١٢٧

التاسع : قانون ثابت وهو الملازمة بين التقوى والفلاح، وهو من الشواهد على كون القرآن ﴿تُبَيِّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾^(٣). ص ١٣٥

(١) سورة يونس ٩.

(٢) سورة الذاريات ٥٦.

(٣) سورة النحل ٨٩.

العاشر : تجلي قانون ثابت وهو الملازمة بين النصيحة والحكم القرآني. ص ١٣٧

الحادي عشر : قانون ثابت وهو مصاحبة المندوحة والسعة في الرزق للخطاب التشريفي ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾.

فان قلت ظاهر الحال وجود الفقر بين المسلمين، ويدل عليه قيد الإستطاعة في أداء الحج، والجواب إن حال المسلمين في المكاسب حسن بالبركة والفضل من الله ، وان تعرضت أموالهم إلى النهب والإستحواذ من قبل كفار قريش . ص ١٥٦

الثاني عشر : قانون يتغشى أعمال المؤمنين في الحياة الدنيا، والقرآن فيه تبيان لأمر الدين والدنيا فلذا تضمن هذا الإخبار. ص ١٦٣

الثالث عشر : قانون صدق موضوع وحكم الآية القرآنية في كل زمان. ص ١٧٢

الرابع عشر : تأكيد قانون ثابت وهو أن القبول الحسن للسنة النبوية من خصائص الأجيال المتعاقبة للمسلمين، والشواهد المتجددة لقوله تعالى ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾^(١). ص ٢٥٦

الخامس عشر : تشريع القوانين الملازمة لأفراد الزمان الطولية. ص ١٤٨

السادس عشر : قوانين تتغشى أفعال الإنسان في الليل والنهار، وفي البيت والشارع والسوق والمنتدى . ص ٢٤٧

السابع عشر : قوانين الأسباب والمسببات ، فلا بد من جعل موضوعية للأوامر والنواهي الإلهية. ص ٢٦٢

الجزء السابع والتسعون

وهو القسم الرابع من تفسير الآية (١٣٠) من سورة آل عمران

وفيه القوانين التالية :

الأول : تأكيد قانون وهو إتحاد سنخية النبوة. ص ١٥

الثاني : قانون (لا تأكلوا). ص ٤٨

الثالث : قانون "التنافي بين الربا والبركة". ص ٦٧

الرابع : قانون (عدم أكل الربا رحمة). ص ٧٦

الخامس : بيان النبي لقانون ثابت، وهو أن كلامه تشريع. ص ٩٢

السادس : قانون الربا والأمر بالمعروف. ص ٩٥

السابع : قانون ثواب (لا تأكلوا الربا). ص ١١٨

الثامن : قانون ملازمة النفع والصلاح للوجوب، والأذى والضرر

للحرام. ص ١١٩

التاسع : قانون لعنة كاتب وشاهد الربا. ص ١٢٦

العاشر : قانون ثابت وهو كل كلام ينطق به النبي محمد صلى الله عليه

وآله وسلم فهو من عند الله، ولا بد من تلقيه بالقبول، والعمل بالواجب

منه، وترك الذي ينهى عنه النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم. ص ١٢٨

الحادي عشر : قانون "دار الثواب". ص ١٤٦

الثاني عشر : قانون "المدد القرآني". ص ١٥٣

الثالث عشر : قانون "محاربة الفساد في الأرض"، ص ١٦٢

الرابع عشر : يمكن تأسيس قانون وهو لو دار الأمر بين أمرين ،

فالراجح هو ما يكون فيه رحمة الله على نحو الإطلاق، أي سواء رحمته

بالمؤمنين خاصة أم أنها شاملة للناس جميعاً، قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ

لَرءُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(١). ص ١٦٥

الخامس عشر : ييات قانون دائم في الوظائف اليومية ، وهو التعدد في

الإمتثال في الواجبات والنواهي وإجتنب الربا، وهو من خصائص ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ

أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴿١﴾. ص ١٦٩

السادس عشر : بيان قانون ثابت وهو أن الشاء والبشارة بالثواب ملازمان للمسلم في الدنيا، قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ ﴿٢﴾. ص ١٧٥

السابع عشر : تأسيس قانون جديد في الأرض يتقوم بالتنزه عن الأموال الطائلة التي جاء التنزيل بحرماتها. ص ١٧٦

الثامن عشر : قانون "إنظار المعسر". ص ١٩٢

التاسع عشر : قانون "دار التسخير". ص ٢١٦

العشرون : قانون "الكسب بالحلال". ص ٢٣٢

الجزء الثامن والتسعون

ويختص بتفسير الآيات (١٣١-١٣٣) من سورة آل عمران

وفيه القوانين التالية :

الأول : قانون إختصاص الكفار بالخلود بالنار. ص ٨٤

الثاني : قانون أسباب دخول النار. ص ٩٣

الثالث : قانون إعداد النار مدد للمؤمنين. ص ٩٧

الرابع : قانون سبل النجاة من النار. ص ٩٩

الخامس : بيان قانون ثابت وهو ترتب دخول الجنة على طاعة الله

ورسوله كترتب المعلول على علته. ص ١٠٨

السادس : تأكيد قانون ثابت وهو أن الناس مكلفون ماداموا في الحياة

الدنيا لأن الخطاب في الآية الكريمة (وأطيعوا الله والرسول) متجدد في كل

يوم. ص ١٣٧

السابع : قانون (أطيعوا الله). ص ١٤٢

(١) سورة آل عمران ١١٠.

(٢) سورة البينة ٨.

الثامن : بيان قانون ثابت في الأرض وهو ليس من شيء أفضل في الدنيا من طاعة الله وفيها البهجة والغبطة ، وهل هذه البهجة من عمومات قوله تعالى في هذه الآية (لعلكم ترحمون) أم أن الرحمة أمر مستقل يأتي ثواباً وجزاء من عند الله. ص ١٤٤

التاسع : قانون (رسائل النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) . ص ١٥٠
العاشر : بيان قانون ثابت إلى يوم القيامة وهو أن طاعة الله والرسول سبيل للفوز برحمة الله. ص ١٧٠

الحادي عشر : تأكيد قانون ثابت سار في الحياة الدنيا والآخرة. ص ١٩٥

الثاني عشر : قانون (خصائص القراءة في الصلاة) . ص ٢٠٠
الثالث عشر : تأكيد قانون وحكم ثابت في عالم الحساب والجزاء وهو نجاة وفوز المؤمنين الذين ينفقون في حال الرخاء والشدة، والذين يحبسون أمارات الغضب ويقومون بالعفو عن سيئ إليهم، وقيد الإيمان في المقام لما ورد في خاتمة آية البحث. ص ٢١١

الرابع عشر : بيان قانون كلي وهو أن فعل الفاحشة لا يغلق طريق الجنة على المسلم، لأن الله عز وجل فتح له باب المغفرة، قال تعالى ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(١). ص ٢١٨

الخامس عشر : تأكيد قانون كلي وهو أن فعل الفاحشة ليس برزخاً دون الفوز بالمغفرة من الله، نعم الإصرار والإقامة عليها هو البرزخ والحاجز، لتكون كل من آية البحث والسياق دعوة سماوية للمسلمين والناس جميعاً لطلب العفو والمغفرة من الله. ص ٢١٩

السادس عشر : قانون الفرق بين المغفرة والإستغفار . ص ٢٤٢

السابع عشر : قانون تعقب البشارة للأمر الإلهي . ص ٢٥٦

الثامن عشر : قانون كلي وهو إقتران الوعد الكريم من الله مع كل أمر نازل إلى المؤمنين، وتلك آية في إكرام الإنسان، وهو من عمومات قوله تعالى ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(١) . ص ٣٢٧

التاسع عشر : القوانين في المقام إقتران اللطف والمدد من الله بالأمر بما يقرب ويساعد المسلمين على الإمتثال للأمر والانتفاع الأمثل منه . ص ٣٤٨

الجزء التاسع والتسعون

ويختص بتفسير الآية (١٣٤) من سورة آل عمران

وفيه القوانين التالية :

الأول : قانون التفسير الذاتي للقرآن الذي أسسناه في تفسيرنا . ص ٧

الثاني : بقانون كلي يتغشى أيام الحياة الدنيا بقوله تعالى ﴿اللَّهُ يُحِبُّ

الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢) . ص ٥١

الثالث : قانون ثابت من اللطف الإلهي وهو حب الله للمحسنين، والذي يدل بالدلالة التضمنية على الجزاء العاجل والآجل من الله عز وجل للمتقين الذين ينشرون معاني الرأفة والإحسان وبما يدرك معه الناس أن هذا الإحسان، هو بقصد القربة إلى الله، لتتجلى لأبصارهم وبصائرهم حقيقة وهي أن البر والفاجر، والمؤمن والكافر ينهلون من قصد القربة ويتنفعون منه

(١) سورة البقرة ٣٠ .

(٢) سورة البقرة ١٩٥ .

، وهو من مصاديق خروج المسلمين للناس في قوله تعالى ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾^(١) ص ٥٥

الرابع : سيادة قانون دائم بين أهل الأرض وهو محاربة الفقر والجوع، وهذه المحاربة ليست بالعطف والإحسان المقرون بالمنة والشفقة فحسب، بل هو واجب تعبدى يتعلق بصاحب ومنفق المال نفسه، قال تعالى ﴿إِنَّمَا نَطْعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾^(٢) ص ٦١

الخامس : هل الإنفاق في سبيل الله وكظم الغيظ من التوبة عن فعل الفاحشة، الجواب لا، ولكن كل فرد وفعل منها حسنة تمحو بفضل الله عز وجل الفاحشة وظلم النفس قال تعالى ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾^(٣)، وصحيح أن الآية أعلاه جاءت عند ذكر إقامة الصلاة في أوقاتها إلا أنها أعم بلحاظ أنها قانون كلي قائم ومتجدد إلى يوم القيامة، تعمل به الملائكة الذين يكتبون أعمال بني آدم. ص ٩٥

السادس : بيان لقانون ثابت في الأرض، وسر من أسرار خلق الإنسان والنفخ فيه من روح الله، قال تعالى في خلق آدم ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾^(٤)، بتقريب وهو أن الله عز وجل يحب الذين يحسنون للعباد قربة وطاعة له سبحانه. ص ١١٨

السابع : قانون العلم بالسبب يقتضي العلم بالمسبب لأن الأشياء كلها ومنها الجزئيات حاضرة عند الله سبحانه ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي

(١) سورة آل عمران ١١٠.

(٢) سورة الإنسان ٩.

(٣) سورة هود ١١٤.

(٤) سورة الحجر ٢٩.

الصُّدُورُ^(١)، وهي مستجيبة له، لا تتخلف عن أمره وإرادته، والله سبحانه الذي أصلح المسلمين بعلمه للعمل بأحكام آية البحث، وقربهم بلطفه من منازل الطاعة في الليل والنهار. ص ١١٩

الثامن : بيان قانون ثابت في الحياة الدنيا، وهو تلقي المسلمين لمناهج السلوك وسنن الأخلاق من الله عز وجل بكتاب سماوي سالم من التحريف والتغيير والتبديل، قال تعالى في الثناء على القرآن ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾^(٢). ص ١٣٥

التاسع : تأكيد قانون ثابت وهو أن الحلم عز ورفعة، والأناة مصداق للحكمة والمعرفة، وأن سرعة الغضب والتعجل في الأمور ذل وشين، وباب للوقوع بمستمتع الندم ومشقة التدارك. ص ١٥٥

العاشر : ذكر الآية ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَعِ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٣) لمصاديق التقوى بصيغة البعث إليها وإستحضار قانون سماوي بأنها طريق إلى الجنة الواسعة إن ذكر عرض الجنة بما يفوت التصور الذهني يغني عن ذكر الطول. ص ١٥٧

الحادي عشر : بيان قانون ثابت من رحمة الله، وهو الفوز بالكثير الدائم بإتيان القليل المنقطع. ص ١٥٧

الثاني عشر : قانون دائم وهو: بالإنفاق يدوم ويتجدد الإنفاق. ص ١٥٩

الثالث عشر : تأكيد قانون من رحمة الله وهو أن منافع مصاديق التقوى تشمل الدنيا والآخرة، وهو من الشواهد على أن التقوى أعم من مضامين هذه الآية المباركة، وأن ذكر المتقين في الآية السابقة بقوله تعالى ﴿وَسَارِعُوا

(١) سورة غافر ١٩.

(٢) سورة فصلت ٤٢.

(٣) سورة البقرة ٢٦١.

إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١﴾، يدل على وجوب سعي المسلمين مجتمعين ومتفرقين لمراتب التقوى بإتيان الواجبات العبادية. ص ١٦٢

الرابع عشر : قانون سماوي منبسط على كل آيات القرآن، فكل آية منه رحمة خاصة وعامة، وهل الرحمة في الآية متحدة أم متعددة. ص ٢٠٧

الخامس عشر : قانون كلي في مراتب الإمتحان في تقلبات أحوال الإنسان. ص ٢٥٤

السادس عشر : قانون كلي يبين فضل الإحسان. ص ٢٥٩

السابع عشر : قانون النبوة وكظم الغيظ. ص ٢٧٠

الثامن عشر : قانون النسبة بين الحلم وكظم الغيظ. ص ٢٨٩

التاسع عشر : قانون ثابت وهو عدم نقصان المال بالصدقة، وعدم النقص هذا وعد وفضل الله عز وجل. ص ٢٩٥

العشرون : قانون موضوعية العفو في السنة النبوية. ص ٢٩٥

الحادي والعشرون : قوانين العفو ببعثة النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم فتشمل سلطان الأكاسرة والروم، وتمتلاً أرض إيران وما خلفها بالمساجد التي تتلى فيها آية البحث بكرة وعشياً لتنمي ملكة العفو عند المسلمين ، وتكون مرآة لسمتهم وحسن خلقهم. ص ٦٥

الثاني والعشرون : قوانين العفو الإلهية. ص ٢٤٧

الجزء المائة

وهو القسم الأول من تفسير الآية (١٣٥) من سورة آل عمران

وفيه القوانين التالية :

الأول : قانون الإستغفار واقية من الغضب. ص ٢١

الثاني : تأكيد قانون ثابت وهو أن ذكر الله إقالة من الزلة وآثارها في

باب الجزاء. ص ٤٣

الثالث : بيان قانون كلي يتغشى الحياة الدنيا، بقبول الصالحات من الذين يخشون الله بالغيب. ص ٥٦

الرابع : قانون ثابت وهو أن القرآن الذي بين أيديهم هو ذاته الذي أنزله الله عز وجل على النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيه زيادة ولا نقص، قال تعالى ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾^(١). ص ٥٨

الخامس : قانون كلي في سنن النبوة، وهو أن الصبر أفضل من معاقبة الظالم والمتعدي. ص ٦٨

السادس : قانون كلي في الأرض، بعفو المسلمين عن الناس، كملكة وإستعداد. ص ٨٢

السابع : بيان قانون كلي في ماهية الشهادة والتميز بين شهادة الرجل والمرأة مع بيان علته بما لا يضر أو يعيب المرأة ، لأنه يتعلق بأفة النسيان وإحتمال إنشغال المرأة عن الشهادة مدة مديدة بإتقطاع عن موضوع الشهادة كالتجارة والأسواق لمواظبتها على أعمال المنزل وتربية الأولاد وندرة الخروج من البيت. ص ١٣٢

الثامن : قانون كلي وهو تعلق مغفرة الله بالعبد برحمته بغيره من الناس كترتب المعلول على علته بقوله تعالى ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(٢). ص ١٥٥

التاسع : تأسيس قانون كلي وهو إذا ورد حديث عن النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم ولو بسند ضعيف فيجب ألا يتم التعجل والتجراً إلى قول مغاير له لا دليل عليه. ص ١٦٨

العاشر : قانون كلي من قوانين النبوة، والمراد به مخاطبة الناس جميعاً بإتباع النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم والتصديق بالقرآن وآياته

(١) سورة فصلت ٤٢.

(٢) سورة النور ٢٢.

وإعجازها الذاتي والغيري، ففي نبوة موسى عليه السلام ، ورد قوله تعالى ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَتُورٌ﴾^(١) ص ١٩٤

الحادي عشر: القانون الكلي الثابت بانحصار السلام بالمهتدين. ص ١٩٦
الثاني عشر: تأكيد لقانون كلي وهو بيان النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم للإجمال الذي جاء به الأنبياء السابقون. ص ١٩٨
الثالث عشر: قانون كلي وهو لزوم ترتب أثر حال لدعوة ونداء النبي، فقول موسى في مجلس الملك والسلطنة ﴿وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدًى﴾ ص ٢٠٢

الرابع عشر: قانون وحكم كلي ثابت في باب العقائد والعبادات. ص ٢٠٩
الخامس عشر: قانون كلي وهو أن الحياة الدنيا دار التوبة والإنابة للناس جميعاً. ص ٢٦٦

السادس عشر: قانون كلي يتعلق بسعة رحمة الله، للمؤمنين وشدة عذابه بالكافرين لقبح العقاب بلا بيان والناس كلهم عباد الله شاءوا أم أبوا ، والعبادة هي العلة الغائية لخلق الناس. ص ٢٦٦
السابع عشر: قانون الأبواب الثلاثة. ص ٢٧٧

الثامن عشر: قانون الأبواب الثلاثة من باب التفصيل والبيان وإلا فإن الأصل هو التداخل بينها وإن التوبة تأتي بالرزق فما من صلة وسبيل بين السماء والأرض إلا وهو باب للرزق سواء كان نازلاً أو صاعداً ، وهو من أسرار الربوبية المطلقة لله عز وجل ومعاني الخلافة منه سبحانه بلحاظ أنها خير محض. ص ٢٨٧

التاسع عشر: قانون إتصال رزق الإنسان إلى حين الموت، وأن الأجل لا أثر متقدم له في حجب الرزق، فترى الإنسان يأتيه رزقه ما دام فيه نفس،

ولكنه لا يستطيع غلق باب التوبة، بل يكون تذكيراً بها، وسبباً للإلحاح بالمبادرة إلى طرقها وأبوابها. ص ٢٩١

العشرون : القوانين الكلية والسنن الكونية الثابتة بحكمة من الله عز وجل. ص ٩٨

الحادي والعشرون : وتأسيس قوانين الحكومة الإسلامية، ومناهج عمل الحكام والأمراء والقادة ، وأدرك المسلمون والمسلمات يومئذ وجوب وجود خليفة له. ص ٢٣٩

الجزء الواحد بعد المائة

وهو القسم الثاني من تفسير الآية (١٣٥) من سورة آل عمران

وفيه القوانين التالية :

الأول : بيان قانون كلي وهو أن فعل الفاحشة لا يجب المسلم عن دخول الجنة بشرط المبادرة إلى الإستغفار، وإستحضار ذكر الله، ويتجلى هذا الإستحضار بأداء الفرائض والعبادات. ص ٣٠

الثاني : بيان قانون كلي في الفضل الإلهي على المسلمين ، وهو إمكان التدارك عند ارتكاب الفاحشة. ص ٤٣

الثالث : تأكيد قانون تعدد الفضل الإلهي في الموضوع المتحد، فمع محو الأثر المترتب على فعل الفاحشة أو ظلم النفس الذي ذكرته الآية السابقة، جاءت هذه الآية بالثواب العظيم على الإستغفار والتوبة من الذنب. ص ٦١

الرابع : قانون وهو أن طريق الجنة هو التصديق بنبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم. ص ٦٨

الخامس : بيان قانون كلي من فضل الله وهو أن المؤمن الذي يسيء ويقصر ثم يعود عن تقصيره كالعامل من غير تقصير. ص ٦٩

السادس : تثبيت قانون في الأرض وهو: الإستغفار برزخ دون الفساد. ص ٩٣

السابع : بيان لقانون كلي ثابت من رحمة الله. ص ١٠٢

الثامن : بيان قانون كلي في الحياة الدنيا، وهو إنعدام البرزخ بين رحمة الله والعبد، وأن فعل المعصية وإرتكاب الذنب ليس حاجباً دونها. ص ١١٩

التاسع : قانون ثابت وهو الملازمة بين الإصرار على المعاصي والجهالة، إذ نعتت الآية المسلمين بالعلم والمعرفة لتتزههم عن الإصرار على المعاصي ، وهو من عمومات قوله تعالى ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا

يَعْلَمُونَ﴾^(١). ص ١٢٣

العاشر: قانون كلي بأن دخول الإسلام يمحو الذنوب والمعاصي السابقة له، وفيه حث له وللمسلمين على التقوى والخشية من الله، والمواظبة على الذكر والإستغفار وكأنه يدعو للعمل في مرضاة الله، وعدم الإتكال في الإستغفار. ص ١٥٦

الحادي عشر: قانون كلي من الرأفة الإلهية ليكون سلاحاً وحرزاً بيد المسلم لأوان الحاجة إليه، فهو لا يحتاجه مثل سلاح الصلاة اليومية، ولا مثل الذكر والإستغفار مطلقاً للذين يأتي بهما من غير سبب أو علة أي أن المسلم في ذكر وإستغفار دائم ومتصل. ص ١٦١

الثاني عشر: قانون كلي في ماهية خلق الإنسان، والثواب العظيم الذي ينتظر فريقاً من الناس وهم أهل الإيمان. ص ١٦٢

الثالث عشر: قانون الذكر والإستغفار الذي يأتي على المعاصي فيمحوها وآثارها وكأنها لم تكن. ص ١٧٢

الرابع عشر: قانون القرض. ص ١٨١

الخامس عشر: قانون (السلامة من أثر الفاحشة). ص ١٩٤

السادس عشر: تأكيد قانون كلي، وهو كون القرآن ﴿تَبَيَّنَّا لَكُلِّ

شَيْءٍ﴾^(١)، وأن فيه قصص الأنبياء، وما لاقوه من عتو حكام الجور. ص ٢٠٠

السابع عشر: بيان قانون كلي وهو أن الحجة على نساء النبي أبلغ وأشد منها على المؤمنات من نساء الأمة. ص ٢١٥

الثامن عشر: قانون الذكر حسنة. ص ٢٢٨

التاسع عشر: قانون الإعجاز الواقعي للقرآن. ص ٢٥٠

العشرون: قانون دعوة إبراهيم. ص ٢٥٣

الحادي والعشرون: قانون (مصاديق الذكر). ص ٢٨٤

الثاني والعشرون : قانون وهو أن عدم المسارعة إلى المغفرة يوجب غضب الله لما فيه من التخلف عن الإمثال، نعم تتجدد الفورية في كل آن إنما هو من الإمهال والفضل الإلهي. ص ٢٨٦

الثالث والعشرون : بيان قانون وهو أن الحواس والجوارح عند الإنسان من عمومات قوله تعالى ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾^(١). ص ٢٩٢

الرابع والعشرون : قوانين اللطف الإلهي في المقام، ففعل الفاحشة سالبة جزئية، ولكنها لا تغير صفة التقوى عن المؤمن الذي يفعلها لأنه يتداركها بالذكر والإستغفار. ص ١٤٠

الجزء الثاني بعد المائة

وهو القسم الثالث من تفسير الآية (١٣٥) من سورة آل عمران

وفيه القوانين التالية :

الأول : قانون كلي وهو أن الذكر والإستغفار بلغة للبت الدائم في الجنة التي ﴿عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾^(٢). ص ٤

الثاني : قانون كلي وهو إذا جاءت الآية بمعاني الرحمة الإلهية فانها لا تدل على التوبيخ والذم والتعريض بالمسلمين سواء بالدلالة المطابقة أو التضمنية أو الإلزامية، والقرآن خال من التعارض والتضاد، وقد جاءت آياته بالثناء على المسلمين وإكرامهم وبشارتهم ، قال تعالى ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنِي مَرْيَمَ مَتِّعْنَاكِ وَأَفْعَلِكِ إِلَيَّ وَمُطَهِّرِكِ مِنَ الذَّنِّ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الذَّنِّ أَتَّبِعُكَ فَوْقَ الذَّنِّ كَفَرُوا إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(٣). ص ٦

(١) سورة المدثر ٣١.

(٢) سورة آل عمران ١٣٣.

(٣) سورة آل عمران ٥٥.

الثالث : إدراك المسلمين لقانون ثابت بأن النبي لا يصلي على المنافق. ص ٤١

الرابع : قانون ثابت وهو أن الأحوال المتباينة تكون كلها خيراً محضاً للمؤمن وللإسلام مطلقاً. ص ٦٤

الخامس : أنظر قانوناً ثابتاً ومنهجاً دائماً للمسلمين حكومات وأفراداً وشمل الإحسان في سنن الإسلام البهائم أيضاً في العناية بها وإطعامها وفي كيفية ذبحها. ص ٦٩

السادس : قانون كلي وهو ترتب أمور وبركات على نزول الملائكة. ص ٩٦

السابع : قانون كلي وهو نسبة عمل المكلف إلى نفسه، وترتب الثواب أو العقاب عليه، قال تعالى ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾^(١). ص ١٠٢

الثامن : قانون (ظلم النفس). ص ١١١

التاسع : قانون الملازمة بين الإستغفار والطمأنينة. ص ١٣٢

العاشر : قانون الأسماء الحسنى. ص ١٦٧

الحادي عشر : قانون ثابت وهو أن الله عز وجل مع المتجدد والمتعدد من الناس يحصي أعمالهم، وأن إحصاء أسمائه تعالى باب لنزول رحمته. ص ١٧٠

الثاني عشر : قانون كلي يتغشى الحياة الدنيا وعالم البرزخ وعرصات يوم القيامة ، تفضل الله عز وجل بإخبار الناس عن نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهو من عمومات قوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٢). ص ١٨٤

(١) سورة المدثر ٣٨.

(٢) سورة الأنبياء ١٠٧.

الثالث عشر: قانون كلي يتغشى الناس جميعاً على نحو العموم الإستغراقي، ويشمل الذنوب على نحو العموم المجموعي، إذ تأتي المغفرة والعفو على الذنوب كلها. ص ١٩٥

الرابع عشر: قانون (الملازمة بين الإستغفار والطمأنينة)^(١)، ليكون الذكر والإستغفار سعيّاً مخصوصاً، وجهاداً مع النفس، ورجاءً لفضل الله. ص ١٩٥

الخامس عشر: قانون (القرآن شاهد). ص ١٩٩
السادس عشر: قانون كلي يقوم ويستديم به الوجود الإنساني في الأرض. ص ٢١٢

السابع عشر: تأكيد قانون مصاحب لنبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وهو إمامة المسلمين للناس في التنزه عن الإقامة على المعاصي، وهذا القانون مقيم في الأرض لا تستطيع النفس الشهوية أن تزحزحه من موضعه بين الناس وفي عالم الأفعال، ليكون كل مسلم داعياً إلى الله، وحجة على غيره في الميل إلى الصالحات، قال تعالى ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ﴾^(٢). ص ٢٢١

الثامن عشر: قانون كلي ضمن الجمل المترابطة (وسمى قدامة الجملة الاعتراضية إلتفاتاً)^(٣). ص ٢٣٣

التاسع عشر: قانون جديد في إعجاز القرآن. ص ٢٤٠
العشرون: قانون ثابت في مفهوم المخالفة، فكل آية قرآنية لها حكمها الخاص. ص ٢٤٥

الحادي والعشرون: تأكيد قانون التباين المطلق لكل شئ في القرآن، قال تعالى ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾^(١). ص ٢٤٥

(١) أنظر ص ١٣٠

(٢) سورة يوسف ١٠٨.

(٣) أنظر الإتيان ٢١٦/١.

الثاني والعشرون : الإطلاق في قانون (التفسير الذاتي) الذي أسسنه، وهو أن القرآن يفسر نفسه بنفسه . ص ٢٤٥

الثالث والعشرون : قانون كلي يحكم حياة الإنسان في الأرض إلى يوم القيامة، ويتغشى قوانين الحساب في الآخرة. ص ٢٥٣

الرابع والعشرون : قانون الخشوع. ص ٢٥٥

الخامس والعشرون : قانون وهو مبادرة المسلمين أفراداً وجماعات وأمة إلى الإستغفار، وإقامتهم عليه، ولجوتهم إليه عند الزل. ص ٢٦١

السادس والعشرون : (قانون السكينة) ^(١). ص ٢٦٤

السابع والعشرون : قانون كلي وهو حسن عاقبة الذين يبادرون إلى ذكر الله عند فعل الفاحشة أو ظلم النفس، فاجتهدوا في المسارعة إليها، وهو من عمومات قوله تعالى قبل آيتين من آية البحث ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ ^(٢) ص ٢٨٤

الثامن والعشرون : (قانون القبول) هذا من مصاديق خلافة الإنسان في الأرض، وقول الله تعالى في الرد على الملائكة حينما إحتجوا على جعل آدم خليفة في الأرض ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ ^(٣) ص ٢٩٧

التاسع والعشرون : قانون إختصاص الله بمغفرة الذنوب، وترغيبهم بالإستغفار، وهو من عمومات قوله تعالى ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ ^(٤) ص ٣٠٣

(١) سورة النحل ٨٩.

(٢) انظر الجزء السابق ص ٢٦٢ .

(٣) سورة آل عمران ١٣٣.

(٤) سورة البقرة ٣٠.

(٥) سورة آل عمران ١١٠.

الثلاثون : قانون عقائدي وأخلاقي وهو عدم الإصرار على المعاصي والذنوب ، وفيه بعث للنفرة في نفوسهم منها، وبرزخ دون السعي إليها، ومقدمة الحرام حرام، وترك المباح أهون من التلبس بالحرام. ص ٣١٠

الحادي والثلاثون : قوانين كلية في العبادات والمعاملات والأحكام ، وفيها بيان وترجمان لآيات القرآن وهو الذي يدل عليه قوله تعالى قبل آيتين ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(١). ص ١٦٦

الثاني والثلاثون : قوانين الخلافة في الأرض، واحتجاج الله عز وجل على الملائكة في جعل آدم ﴿فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(٢)، وقوله تعالى ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣)، بأن جعل التنزيل شاهداً على الناس. ص ٢٠٦

الثالث والثلاثون : قوانين الحساب في الآخرة. ص ٢٥٣

الرابع والثلاثون : قوانين العلة والمعلول في الخيرات ، وهي لبنة صلاح تضاف إلى أسباب الدعوة التي توجه للفرد والجماعة لجذبهم إلى مقامات الهدى. ص ٢٩٢

الجزء الثالث بعد المائة

ويختص بتفسير الآية (١٣٦) من سورة آل عمران

وفيه القوانين التالية :

الأول : إستدامة قانون كلي في الإرادة التكوينية وهو عجز البشر عن الإحاطة بأسرار وعلوم القرآن وعن حصر مفاتيح العلوم التي بين ثنايا آياته ومن غير أن يتعارض مع لزوم الجد والمثابرة والتعاون في كشف شطر منها ، وتعزيد جهود العلماء في العروج في سماء ذخائر الوحي والتنزيل. ص ٩

(١) سورة آل عمران ١٣٢.

(٢) سورة البقرة ٣٠.

(٣) سورة البقرة ٣٠.

الثاني : قانون كلي وهو أن فعل الفاحشة ليس أمراً مستعصياً في أثره وحتمية عقابه، بل تأتي التوبة عليه، وتمحوه لتملاً النفس إشراقاً الصفح التي تبعث على الإبتداء بالصالحات وأخذ الحائطة من العودة إلى مستنقع الرذيلة. ص ١٤

الثالث : قانون يتجلى بهداية الناس إلى طرق العفو والمغفرة، ليكون تقدير الرد الإلهي على الملائكة بالجمع بين آيتين وهما ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١)، وقوله تعالى ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾^(٢). ص ٢٠

الرابع : قانون في ماهية الحياة الدنيا وفلسفة الثواب والعقاب فيها، نعم هذه الأفضلية بخصوص ذات موضوع العفو، وإختياره قربة إلى الله أما الأمور الأخرى في باب العبادات والمعاملات فكل حسب عمله ، قال تعالى ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾^(٣). ص ٣٣

الخامس : قانون وهو أن الإنفاق في السراء والضراء لن يضر المسلم في منازلها في الدنيا، ولا يزيده الإنفاق إلا رفعة، وهو سبب لنماء المال. ص ٤٧

السادس : تأكيد قانون في الإرادة التكوينية وهو أن الله عز وجل يغفر الذنوب ويمحو السيئات، ويتجاوز عن المعصية وكأنها لم تكن من جهة ترتب الأثر في الدنيا والعقاب في الآخرة، قال تعالى ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾^(٤). ص ٤٩

(١) سورة البقرة ٣٠.

(٢) سورة هود ١١٤.

(٣) سورة ق ١٨.

(٤) سورة الزمر ٥٢.

السابع : بيان قانون وهو أن التقوى عمل وكسب لقوله تعالى ﴿وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾^(١) ، وأن مرتبة التقوى لا تنال إلا بالسعي، وهذا السعي مبارك وتميل إليه النفوس. ص ٥١

الثامن : تبين الآية قانونا وهو أن طلب المغفرة والجنة لا يكون إلا من الله عز وجل، وتؤكد آية السياق بأن الجزاء بالنعيم الدائم لا يقدر عليه إلا الله عز وجل. ص ٥٣

التاسع : قانون موضوعي يتقوم بتفضل الله عز وجل بإيجاد الموضوعات التي تجعل المسلم يعمل الصالحات ويدخر الحسنات. ص ٥٨

العاشر : قانون حسن الجوار بلحاظ مضامين آية البحث من باب المثال والدرس العقائدي، وليبيان تعدد العلوم المستقرة والمسائل المستنبطة من الآية القرآنية بلحاظ تعدد المواضيع والعلوم المتفرعة عنها. ص ٦٠

الحادي عشر : بيان قانون وهو أن التقوى عمل وجد وسعي في سبيل الله، وهل النية وقصد القربة من العمل أم أن القدر المتيقن منه هو الفعل ذو المبرز الخارجي ، الجواب هو الأول. ص ٦٢

الثاني عشر : قانون امثال المسلمين للأوامر الإلهية التي توجه إليهم، ولا يمنع منه مجيء آية البحث بصيغة الجملة الخبرية والوصف المبين لخصال المتقين لأنطباقها على المؤمنين ببعثة النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم. ص ٦٥

الثالث عشر : بيان قانون في الإرادة التكوينية وهو أن إعداد النار مخصوص للكفار، لتكون كل من آية السياق والبحث من عمومات قوله تعالى ﴿مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٢). ص ٧٢

(١) سورة آل عمران ١٣٦.

(٢) سورة البقرة ٦٢.

الرابع عشر : بيان قانون في الإرادة التكوينية وهو إصلاح المسلمين بواسطة بيان حسن العاقبة على الإيمان وتقوى الله فزجرت آية السياق عن أكل الربا، وتضمنت آية البحث البشارة بالجنة لمن إمتثل للأوامر والنواهي الإلهية ، وقد إحتجت الملائكة على جعل خليفة في الأرض بسبب قبح فعل الإنسان كما ورد في التنزيل ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾^(١) ص ٧٥

الخامس عشر : بيان قانون كلي وهو أن الجنان وما فيها من السعادات جزاء وأجر للعاملين في مرضاة الله. ص ٨٦

السادس عشر : بيان هذه الآيات لقانون كلي وهو عدم قدرة غير الله على مغفرة الذنوب، فتفضل سبحانه وأخبر بأنه (الغفور الرحيم) لبيان حقيقة وهي الإطلاق في مغفرة الله للذنوب وإنتفاء التعليق فيها، فلا يبقى أمر الذنوب معلقاً إلى يوم القيامة بل يحوه الله عز وجل عن العبد عند الإستغفار إن شاء. ص ٩٠

السابع عشر : أختتمت آية السياق بما يتضمن قانوناً في الإرادة التكوينية يتغشى الخلائق إيجاداً وإستدامة وعاقبة، وهو قوله تعالى (والله غفور رحيم)^(٢).

وجاءت آية البحث بياناً وتفسيراً ومصادقاً لهذا القانون بأن يفوز المؤمنون برحمة الله. ص ٩٣

الثامن عشر : بيان قانون ثابت بالتدارك والكف عن الظلم بالإستغفار والإنبابة. ص ١١٦

التاسع عشر : هداية وإرشاد الناس إلى قانون كلي في الإرادة التكوينية وهو الفوز بحب الله للعبد كطريق مبارك للجنة. ص ١٤٣

العشرون : قانون نحوي جديد. ص ١٥٠

(١) سورة البقرة ٣٠.

(٢) سورة آل عمران ١٢٩.

الحادي والعشرون : تثبيت قانون كلي وهو موضوعية أداء المسلمين الصلاة في أول أوقاتها . ص ١٦٥

الثاني والعشرون : قانون ثابت وهو أن الإنسان في الآخرة أما أن يكون في الجنة وأما في النار، وطريق كل منهما جلي ومبين ولا يمكن التردد أو الخلط بينهما وتلك آية من أسرار الخلافة في الأرض بأن جعل الله عز وجل الإنسان قادراً على التمييز بين الوسائل والطرق وما يؤدي إليه كل نهج وسجية وفعل.

وبينما تنحصر العقابة والغاية بأمرين أما الجنة وأما النار، فليس من حصر للأفعال والطرق التي تؤدي وتقود إلى الجنة. ص ١٦٩

الثالث والعشرون : قانون الناسخ والمنسوخ، ويأتي الإستغفار فيغطي ويستتر الذنوب والمعاصي، ويمنع من أثرها وضررها في النشاطين. ص ١٧٠

الرابع والعشرون : قانون الزيادة في الفضل الإلهي . ص ١٧٢

الخامس والعشرون : قانون الهدى . ص ١٧٨

السادس والعشرون : قانون رشحات الجمع بين الإنشاء والخبر في القرآن . ص ١٩٣

السابع والعشرون : وتؤسس الآية قانوناً وهو ترك المؤاخذه على المعاصي وفعل الفواحش إذا تعقبها ذكر الله وطراوة اللسان بالإستغفار مع الوجود المادي لذات المعصية وأثرها ووجودها الذهني عند مرتبكتها وغيره ممن أبصر أو سمع حاضراً أو غائباً قريباً أو بعيداً في النسب والجوار والسكن معاصراً أو متأخراً في زمانه أو إدراكه عن أوان المعصية، ولا موضوعية لها عندما يأتي الإستغفار لأن محوها يتقوم به . ص ٢٠٣

الثامن والعشرون : قانون (عصر القرآن). ص ٢٠٨

التاسع والعشرون : قانون وهو تنزه أهلها من الخطأ عدم خروجهم ومغادرتهم لها،، وهو من عمومات قوله تعالى ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(١). ص ٢١١

الثلاثون : قانون الحاجة . ص ٢١٦

الحادي والثلاثون : قانون المصلحة . ص ٢٢٤

الثاني والثلاثون : يمكن تأسيس قانون جديد باسم (المصلحة الشخصية والنوعية في الآية القرآنية) وتتضمن كل آية من القرآن مصلحة للعبد وتدفع عنه مفسدة، وكذا بالنسبة للجماعة والأمة، وهو من مصاديق قوله تعالى ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢). ص ٢٢٦

الثالث والثلاثون : قانون في الإرادة التكوينية وهو أن خير الدنيا والآخرة بالعمل بما فيها من السنن، قال تعالى ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٣). ص ٢٣٠

الرابع والثلاثون : تؤكد الآية قانوناً كلياً في الإرادة التكوينية وهو حتمية الجزاء وتقومه على نوعية وجنس الأعمال في الدنيا. ص ٢٣٤

الخامس والثلاثون : بيان قانون كلي في الإرادة التكوينية وهو أنه لا يحرم أحد على المسلمين إلا الله عز وجل، فحينما يرد في القرآن خطاب للمسلمين على نحو العموم الإستغراقي والمجموعي يتعلق بالتحليل والتحریم، فإنه أمر مولوي من عند الله، وهو من معاني التوحيد ولا بد أن تتجلى مفاهيم التوحيد بأبهى حلة وأبين دلالة في القرآن، وجاء الخطاب في الآية ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لِلَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ

(١) سورة البقرة ٣٨.

(٢) سورة البقرة ٣٠.

(٣) سورة الحشر ٩.

وَالْمُرَدَّةُ وَالنَّطِيقَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّرْتُمْ وَمَا ذُجَّ عَلَى النَّصْبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ
ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَمْسُ الدِّينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ
دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ
مُتَجَافٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ^(١).

والله وحده هو ورسوله الذي يحرم على المسلمين. ص ٢٧٧
السادس والثلاثون : يمكن تأسيس قانون وهو إذا جاء الأمر أو التحريم
في القرآن متوجهاً للمسلمين فإنه من عند الله، وإن أضر الفاعل،
والشواهد عليه كثيرة وظاهرة بالتبادر. ص ٢٧٨

السابع والثلاثون : يمكن تأسيس قانون كلي وهو حاجة وتقوم الإجماع
بالآية القرآنية دون العكس، فالآية ومضامينها القدسية لا تحتاج الإجماع،
وهو متأخر عنها زماناً ثم أن القرآن بين أيدينا، وكذا الإجماع حاضر،
والذي يقول العكس عليه الإتيان بالشواهد والمصاديق لمناقشتها وبيان
بطلانها. ص ٢٧٨

الثامن والثلاثون : قانون ثابت في تفسير كل آية وهو أن الوجه النحوي
المحتمل لقراءتها لا يمنع من الوجوه الأخرى فهو في طولها، فلا يتبنى ويقف
عند حكم على إعتبار (كان) زائدة. ص ٢٩٥

الجزء الرابع بعد المائة

ويختص بتفسير الآية (١٣٧) من سورة آل عمران

وفيه القوانين التالية :

الأول : يمكن تأسيس قانون يتغشى آيات القرآن، وهو كل آية من القرآن
مدرسة في الموعظة الموضوعية والحكمية، ومنها آية البحث التي تجعل
للمسلمين موضوعية وشأناً عظيماً في معرفة أحوال الأمم السالفة وإقتباس
المواعظ منها بما فيه نفعهم والناس جميعاً. ص ١٠

الثاني : قانون وهو أن كل آية من القرآن هدى من وجوه: ص ٣٢
الأول : الإخبار عن كثرة الأجيال السالفة والملل المتعددة السابقة للإسلام، وبيان المائز الذي يتصف به المؤمنون وهو بقاء معالم مدنهم وآثارهم .

وهل بقاء القرآن إلى يوم القيامة يتلى بآياته من غير تحريف أو نقص من هذا المائز ، الجواب نعم وهو أعم .
وتلك آية في التباين المتصل في الأثر والآثار، وترغيب بالفرائض والتكاليف العبادية.

الثاني : الأمر الإلهي للمسلمين للسير وقطع المسافات في الأرض.
الثالث : بيان الغاية من المشي والسعي في الأرض وهو الإيتاع والتدبر وإتخاذه بلغة في الهداية والرشاد.

الرابع : النظر والإعتبار من سوء عاقبة المكذبين هدى وموضوع للصالح وباب للتوبة والإنابة ، فينظر في عاقبتهم المسلم فيتعظ ويزداد إيماناً، ويعتبر ويقتبس منه غير المسلم بما يفيد وينفع في إضاءة طرق التوبة والإنابة.
الثالث : بيان قانون كلي وهو أن الملك كله لله عز وجل، وأنه تعالى يدعو المؤمنين للإيتاع والإعتبار. ص ٣٣

الرابع : قانون وهو أن الله عز وجل إذا أمر بشيء هيئ مقدماته وقرب أسبابه، ومنع الموانع التي تحول دون تحقيقه، ومنها الأمر بالسير في الأرض والتدبر في سوء عاقبة المكذبين والظالمين، فمع الخوف والوهن قد يتعذر على الإنسان الإلتفات إلى الشواهد التاريخية والبراهين في الآثار المدرسة. ص ٤١

الخامس : بيان قانون كلي في الحياة الإنسانية على الأرض، وهي أن المؤمنين هم الأعلون دائماً، وأن الوهن والحزن مدفوع عنهم، لذا شاء الله عز وجل أن يبقوا بسنتهم الشريفة متعاقبين في الأرض وأن يسيروا فيها متدبرين في عاقبة المكذبين بالله ومتخذين من هذه العاقبة والنجاة منها مناسبة للشكر لله عز وجل. ص ٤٣

السادس : تأكيد قانون كلي وهو أن الدنيا (دار الابتلاء) فيتلقي المؤمن والكافر صنوف البلاء، ويبتلى كل واحد منهما، ولكن بلاء المؤمن تثبت لسنن الإيمان في الأرض بدليل آية البحث وما فيها من البشارة بالسير في الأرض، والتدبر في الهلاك والفناء الذي لحق الجاحدين بالنبوة والتنزيل. ص ٤٦

السابع : قانون ثابت وهو أن الخطاب في الآية الكريمة (قد خلت من قبكم سنن) ^(١)، موجه لأجيال المسلمين المتعاقبة وهو من مصاديق قوله تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ ^(٢). ص ٥١

الثامن : يمكن تأسيس قانون كلي وهو كل آية قرآنية إنذار للمنافقين في منطوقها ومفهومها. ص ٦٩

التاسع : قانون ثابت وهو بقاء آيات القرآن إلى يوم القيامة من غير تحريف أو زيادة أو نقيصة. ص ١١١

العاشر : قانون العلة والمعلول المادي، بما لا ينفع معه إعلانهم الإيمان لأن العذاب حلّ بدارهم، قال تعالى ﴿فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ﴾ ^(٣)، وفيه دعوة للناس للإيمان بنزول القرآن قبل نزول العذاب. ص ١٢٣

الحادي عشر : بيان قانون ثابت في الحياة الدنيا، ويتقوم بلحوق الخزي والذل للذين يحاربون أهل الإيمان، قال تعالى ﴿لَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلَّوْا الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ * سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ ^(٤). ص ١٢٣

الثاني عشر : قانون السنن. ص ١٢٥

(١) سورة آل عمران ١٣٧.

(٢) سورة آل عمران ١١٠.

(٣) سورة غافر ٨٥.

(٤) سورة الفتح ٢٢-٣٣.

الثالث عشر : قانون (سافروا تغنموا). ص ١٦٦

الرابع عشر : قانون السير والسرى . ص ١٨٣

الخامس عشر : قانون العلة والمعلول بل ينزل بالبلاء ببطش ونقمة من عند الله على نحو دفعي وقاهر لا تنفع معه الحيلة الفردية والنوعية. ص ١٨٨

السادس عشر : يمكن تشريع قانون في المقام وهو إنتفاء الجهالة والغرر في باب العبادات. ص ١٩٦

السابع عشر : يمكن تأسيس قانون جديد في علم المنطق وهو ذات اللفظ القرآني يفيد الدلالات الثلاثة أعلاه فقوله تعالى ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قُلُوبِكُمْ سُنَنٌ ۖ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾^(١). ص ١٩٨

الثامن عشر : قانون النجاة في السفر . ص ٢٠٣

التاسع عشر : قانون سير المسلمين إلى المعارك دفاعاً واضطراراً ، قال تعالى ﴿كُيِّبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾^(٢). ص ٢١٧

العشرون : قانون الملازمة بين الأمن والتدبر في الآثار . ص ٢٢٨

الحادي والعشرون : قانون النعمة في ثنایا الأمر الإلهي. ص ٢٣٤

الثاني والعشرون : تأكيد قانون سماوي وهو أن العقاب والعذاب العاجل للمكذبين رحمة بالناس جميعاً لما فيه من سبل الإعتاظ والعبرة، والدعوة الملحة للناس بترك التكذيب بالآيات.

فقد رزق الله عز وجل الإنسان العقل وجعل نفسه تنفر من القبيح، والتكذيب بالآيات والنبوة أشد ضروب القبح العقلي والشرعي. ص ٢٣٧

الثالث والعشرون : قانون التخفيف المصاحب لكل التكاليف العبادية والمندوبات، وتلك آية في رحمة الله بالمسلمين وحجة على الناس وترغيب بالإيمان. ص ٢٥٥

الرابع والعشرون : قانون ثابت في أرجاء الأرض وفي كل زمان ، والله

(١) سورة آل عمران ١٣٧.

(٢) سورة البقرة ٢١٦.

يجب أن يرى الناس آياته وهو من عمومات قوله تعالى ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١). ص ٢٦١

الخامس والعشرون : إدراك قانون دائم ﴿إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾^(٢)، وأن أعداء الله لا يستطيعون البقاء في الأرض، أما البقاء الذاتي فهو متعذر قطعاً لأن الموت بعد أجل محدود عاقبة كل إنسان، أما غيره من الذكر والأثر فإن آية البحث تشير إليه. ص ٢٦٥

السادس والعشرون : قانون عام في التكاليف الإلهية بأن يكون الإمثال والشواهد على البراهين الإلهية ظاهرة جليلة قريبة لا تستلزم العناء والمشقة. ص ٢٦٧

السابع والعشرون : قانون صيغ عذاب المكذبين. ص ٢٦٧

الثامن والعشرون : قانون ضروب التكذيب. ص ٢٨١

التاسع والعشرون : قانون سوء عاقبة الظالمين، وعدم تفقهمهم بماهية الدنيا وزخرفها وسرعة زوالها، ولزوم إختيار التقوى للفوز بحسن العاقبة، قال تعالى ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾^(٣). ص ٢٩٠

الثلاثون : وقوانين السببية المادية والعلة والمعلول وأما هذا النصر فلم يأت مجرداً بذاته بل صاحبه معجزات أخرى عقلية وحسية، ونزول آيات القرآن وما فيها من الدلالة على صدق نزوله من عند الله عز وجل ، قال تعالى ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِدُرٍّ وَآتَمُّ أَدْلَةً﴾^(٤). ص ٥٥

الحادي والثلاثون : ومن القوانين الثابتة في الحياة الدنيا أن التكذيب بالتنزيل والجحود بالنبوة أشد وجوه الظلم، لذا لم يمهل المكذبون في الدنيا،

(١) سورة الملك ١.

(٢) سورة يونس ٦٥.

(٣) سورة البقرة ١٩٧.

(٤) سورة آل عمران ١٢٢.

ولم يرجأ عذابهم إلى الآخرة بنار تتوهج لهما وتسعر غضباً في إنتظارهم ليجتمع عليهم بلاء الدنيا والبرزخ ويوم القيامة، إذ أن القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النيران ، وفي آل فرعون ورد قوله تعالى ﴿التَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾^(١). ص ٧١

الثاني والثلاثون : قوانين الخلافة في الأرض ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ^(٢)﴾ ، وبيان الإتحاد والترابط والتداخل في سنخية الإيمان. ص ١١٨

الثالث والثلاثون : قوانين تحكم الصلات والمعاملات في الأرض وحتمية ظهور الإسلام، قال تعالى ﴿وَلَيَبْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَبْصُرُهُ﴾^(٣). ص ١٢٣

الرابع والثلاثون : القوانين التي تحكم عمل الإنسان في الدنيا ظاهرة. ص ٢٣٠

الخامس والثلاثون : تجلي التكامل في قوانين الشريعة الإسلامية وصيغ الإنصاف فيها والمختار والظاهر من الآية القرآنية وجوب العدة على الآيس، وهو موافق لقاعدة لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، وقاعدة نفي الحرج في الدين وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا) وقال: إذا حدثتم الناس عن ربهم، فلا تحدثوهم بما يفرزعهم ويشق عليهم^(٤). ص ٢٩٦

(١) سورة غافر ٤٦.

(٢) سورة البقرة ٣٠.

(٣) سورة الحج ٤٠.

(٤) المعجم الأوسط للطبراني ٨/١٨.

الجزء الخامس بعد المائة

وهو القسام الأول من تفسير الآية (١٣٨) من سورة آل عمران

وفيه القوانين التالية :

الأول : تدل آية البحث على قانون وهو أن المسلمين هم السعداء لتلقيهم الموعظة وقصص الأمم من عند الله ، قال تعالى ﴿ نَحْنُ نُقْصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ﴾^(١) . ص ١٥

الثاني : قانون تمام عدة الشهر ، فإن قلت إن المسلمين يختلفون في تعيين أول وآخر شهر رمضان فهل يضر هذا بوحدهم ، الجواب لا ، لأنه إجتهد واختلاف في مبنى ذات الأصل ، وإن كان الأولى توحيد مبنى وحكم رؤية الهلال . ص ٢٩

الثالث : قانون في الإرادة التكوينية وهو إتيان المسلمين الصيام بالشكر لله مجتمعين ومتفرقين بعد إتمام الفريضة وهو من مصاديق إقرار المسلمين بأن الله ﴿ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾^(٢) ، وأنه سبحانه غير محتاج لعبادتهم . ص ٣١

الرابع : يدرك الناس قانون وجوب عبادة الله وفي نوح عليه السلام وهو من الرسل الخمسة أولي العزم ، قال تعالى ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ... ﴾^(٣) ، ليلاقيه قومه بالصدود والعناد والإستكبار ويحل بهم وبالأرض الطوفان بينما جاءت بعثة النبي محمد ليقف خلفه المهاجرون والأنصار بسيوفهم ودمائهم مدافعين .

وتبقى أمته تسير سائحة في الأرض لرؤية آثار الأقوام الذين جحدوا بالأنبياء الذين بعثوا لهم ، وهو من الشواهد على تفضيل النبي محمد صلى

(١) سورة يوسف ٣.

(٢) سورة آل عمران ٩٧.

(٣) سورة المؤمنون ٢٣.

الله عليه وآله وسلم قال تعالى ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِدَرِّ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(١). ص ٣٣

الخامس : يمكن تأسيس قانون وهو كل أمر للمسلمين هو بيان للناس جميعاً يأخذون منه ما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم. ص ٤٠

السادس : قانون كلي وهو أن فعلاً شخصياً قد يغير مسار الوقائع والأحداث، لذا يستحق إبراهيم مقام الإمامة بفضل الله، وفي التنزيل ﴿وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾^(٢).

لتكون الإمامة وتجدها في الذرية من مصاديق كل من البيان والهدى والموعظة في القرآن. ص ٥٢

السابع : بيان قانون كلي وهو أن الدار الآخرة دار جزاء. ص ٧٠

الثامن : يمكن تأسيس قانون كلي وهو : كل إخبار في القرآن عن أحوال الناس في عالم الآخرة هدى ودعوة للصالح والتقوى ونبذ للشرك ومفاهيم الضلالة ، وأيهما أكثر هدى للناس الإخبار عن أحوال أهل الجنة أم أهل النار ، أما أنهما بعرض واحد ، المختار هو الأول. ص ٧٥

التاسع : يمكن تأسيس قانون كلي، وهو كل آية قرآنية موعظة للمتقين، وهذه الموعظة متعددة بلحاظ شطر الآية، كما أنها تتوجه للمسلمين خاصة والناس جميعاً. ص ٩٩

العاشر : بيان قانون وهو أن الثواب الذي يناله المؤمنون في الآخرة هو ثمرة لعملهم في الدنيا، وهذا العمل ثمرة ورشة من رشحات البيان والهدى والموعظة التي جعلها الله جليلة في القرآن. ص ١٠٢

(١) سورة آل عمران ١٢٣.

(٢) سورة البقرة ١٢٤.

الحادي عشر : بيان قانون وهو أن تلاوة القرآن والتدبر في آياته عمل ينال العبد عليه الثواب العظيم. ص ١٠٢

الثاني عشر : بيان القرآن قانوناً وهو أن شهادة الله عز وجل على العباد حاضرة في ميزان الأعمال ، وبها يتقوم الحساب يوم القيامة ، وهذا القانون من الإرادة التكوينية . ص ١٠٤

الثالث عشر : بيان القرآن لقانون كلي وهو أنهم لم يبلغوا درجة التقوى إلا عن فقاهة وعلم ، ومن مصاديق العلم في المقام ضرورة اللجوء إلى الذكر والإستغفار عن الذنب والمعصية. ص ١٢٢

الرابع عشر : تأكيد قانون كلي وهو: بيان القرآن تثبيت للمؤمنين في منازل الإيمان ، وهداية لهم لكيفية عدم مغادرتها ويتلو كل مسلم عدة مرات في اليوم وعلى نحو الوجوب قوله تعالى ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾^(١). ص ١٢٢

الخامس عشر : جاءت آية السياق بقانون في البيان القرآني يتغشى أهل الأرض إلى يوم القيامة قوله تعالى (ومن يغفر الذنوب إلا الله)^(٢).

وفيه تحد ودعوة للإقرار بالربوبية المطلقة لله عز وجل على الخلائق كلها ، فإن قلت يشفع الأنبياء والصالحون للمؤمنين كما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : ان شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي)^(٣). ص ١٢٦

السادس عشر : جاءت آية ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾^(٤) السياق بصيغة الجملة الإنشائية والخطاب للمسلمين بما فيه عزهم وفخرهم في الناشئين ، أما آية البحث ﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ

(١) سورة الفاتحة ٦.

(٢) سورة آل عمران ١٣٥.

(٣) الدر المنثور ٥٦/٧.

(٤) سورة آل عمران ١٣٨.

إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١﴾ فوردت بصيغة الجملة الخبرية والبيان، ومع هذا التباين في الصيغة فإن كلا منهما قانون دائم وإلى يوم القيامة، وقواعد كلية تستنبط منها المواعظ والعبر، وتقتبس منها الدروس ومفاهيم البشارة والإنذار. ص ١٤٠

السابع عشر: قانون ثابت ومتجدد وهو نيل الرفعة بالتقوى والخشية من الله، وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من نقله الله من ذل المعاصي إلى عز الطاعة أغناه بلا مال وأعزه بلا عشيرة وأنسه بلا أنيس^(٢). ص ١٤٦

الثامن عشر: بيان لقانون وهو الملازمة بين الإيمان والعلو، وهو وفق القياس الإقتراني: ص ١٤٦

الكبرى: المؤمنون هم الأعلون.

الصغرى: المسلمون هم مؤمنون.

النتيجة: المسلمون هم الأعلون.

التاسع عشر: أختتمت آية البحث بقانون كلي وهو أن القرآن موعظة وعبرة للذين يخشون الله، وأختتمت آية السياق بصيغة الجملة الشرطية (إن كنتم مؤمنين)^(٣). ص ١٥١

العشرون: بيان قانون وهو أن القرآن (موعظة للمتقين)^(٤). ص ١٦٥

الحادي والعشرون: وتبين آيات القرآن قانوناً وهو أن الظلم برزخ دون دخول الجنة، فلا يدخلها الذي باء بغضب وسخط من الله. ص ١٨٠

الثاني والعشرون: قانون العلة والمعلول، والسبب والمسبب، وصيغ البيان. ص ٣٣٢

(١) سورة آل عمران ١٣٩.

(٢) تحف العقول ١٠/١٤.

(٣) سورة آل عمران ١٣٩.

(٤) سورة .

الثالث والعشرون : هداية الناس إلى قانون كلي وهو عجزهم عن المجيء
بسورة من القرآن. ص ٢٤١

الرابع والعشرون : قانون التبيان. ص ٢٤٦
الخامس والعشرون : يمكن تأسيس قانون وهو كل آية من القرآن بيان
وهدى ومع إتحاد الآية القرآنية الواحدة فإن مصاديق البيان والهدى فيها من
المتعدد والإنشطاري. ص ٢٤٩

السادس والعشرون : تأكيد قانون في الإرادة التكوينية وهو أن البيان
القرآني رحمة بلحاظ كبرى كلية وهي تجدد البيان والكشف القرآني سواء
من طرف إعجاز القرآن الذاتي أو الغيري ومصاديق البيان والحكمة في
القرآن. ص ٢٤٩

السابع والعشرون : قانون السنة النبوية بيان للناس. ص ٢٦٥
الثامن والعشرون : قانون (المنافع الدنيوية والأخروية للآية
القرآنية). ص ٢٨٦

التاسع والعشرون : إستدامة قانون كلي يقوم بتوجه البيان والهداية
والموعظة لهم ليكون من مصاديق قوله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا
لِيَعْبُدُونِ﴾^(١)، بتقريب الناس لمنازل التقوى وتعاهد المسلمين لسنن التقوى
وتلقيهم المدد السماوي بياناً ومواعظ .

وتعييناً لطرق الهداية بجلاء وكيفية متعددة، وكل آية من القرآن طريق
قائم بذاته للهداية يتصف بالوضوح وبتشرح البيان والهدى والموعظة منه
وإلى يوم القيامة. ص ٢٩٨

الثلاثون : تأديب المسلمين والناس لإدراك قانون وهو ترشح العلوم
والمنافع من بيان القرآن وترغيبهم بمضامينه القدسية. ص ٣٠٧
الحادي والثلاثون : قوانين الإرادة التكوينية أن الذي يأمر به الله يكون
يسيراً. ص ٢٤

الثاني والثلاثون : من القوانين في الإرادة التكوينية الملازمة بين الظلم ودخول النار. ص ١٨٠

الجزء السادس بعد المائة

وهو القسم الثاني من تفسير الآية (١٣٨) من سورة آل عمران

وفيه القوانين التالية :

الأول : قانون السببية الظاهرية الذي هو أعم إذ يكون سنامه المشيئة الإلهية بتقريب البعيد الحسن ومحو القريب السيء ، وجمع المتفرق وتفريق المجتمع بما فيه نفع الناس عامة والمؤمنين خاصة . ص ٢٢

الثاني : تأسيس لقانون في علم البيان وهو أن الإسلام دين الرحمة ، وتتجلى فيه الملازمة بين رحمة الله وأداء التكليف ، فالأمر الإلهي بعبادته رحمة بهم ، وأداؤهم رحمة أخرى يترشح عنها الثواب المتجدد في النشاطين وهو رحمة تعجز الأذهان عن درك كنهها . ص ٤٧

الثالث : معرفة الناس جميعاً لقانون كلي وهو لزوم أداء طائفة من المسلمين حج بيت الله الحرام . ص ٦٤

الرابع : بيان لقانون كلي وهو أن وراثة الأرض تكون بأمرين متلازمين وهما العبادة والإستعانة ، وفي كتاب النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وإنذاره إلى مسيلمة (مَنْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ . أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ) ^(١) . ص ٧٣

الخامس : تأسيس علم (قانون الأثر) ، ليكون مناسبة للثناء على الله عز وجل وشكره على النعمة العظيمة في نزول كل آية قرآنية ، وعلى النعمة في كل أثر مبارك لها . ص ٧٧

السادس : تأكيد قانون كلي وهو في كل زمان هناك أمة على النهج القويم والصراط المستقيم . ص ١١٦

(١) بحر العلوم للسمرقندي ١٣٧/٢ .

السابع : قانون إذا أنعم الله على أهل الأرض نعمة فإنه أكرم من أن يرفعها . ص ١٤٨

الثامن : بيان قانون كلي في البشارة القرآنية وهو تغشيتها وتوجهها للناس جميعاً لينتفعوا منها . ص ١٥٠

التاسع : بيان الآية لقانون وهو أن القرآن هدى للمتقين ، وفيه ثناء على القرآن وعلى الذي يتلقونه بالتصديق والعمل بأحكامه .

البيان في ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ . ص ١٥٦

العاشر : موضوعية قانون إمتناع التعارض في معاني اللفظ القرآني .
فمثلاً ورد قوله تعالى ﴿لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (الشورى) ^(١) ، وورد قوله تعالى ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ ^(٢) . ص ١٨٢

الحادي عشر : قانون كل آية هدى للمتقين . ص ١٨٤

الثاني عشر : قانوناً وهو الملازمة بين التقوى ومكارم الأخلاق ، بتعاهد المسلمين للصلاة خمس مرات في اليوم ، وهو من مصاديق قوله تعالى ﴿وَأَنَّكَ لَـَّعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ ^(٣) . ص ١٩٦

الثالث عشر : بيان قانون كلي وهو وجود أمة في كل زمان تتعاهد الصلاة قال تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ ^(٤) . ص ١٩٨

الرابع عشر : قانوناً وهو عدم الإنفكاك بين الإيمان بالله وعظيم قدرته وسلطانه وبين أداء الفرائض . ص ٢١٤

الخامس عشر : تأسيس قانون وهو (رشحات ثناء الله على المسلمين) ص ٢١٦

(١) سورة الشورى ٥٢ .

(٢) سورة القصص ٥٦ .

(٣) سورة ن ٤ .

(٤) سورة النساء ١٠٣ .

السادس عشر : بيان لقانون كلي وهو أن أجيال المسلمين المتعاقبة تؤمن وتصدق بالقرآن ، فينقطع التنزيل والى الأبد بمغادرة النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم إلى الرفيق الأعلى ولكن القرآن والإيمان به باق في الأرض وإلى يوم القيامة ، وهو من الدلائل على سلامة القرآن من التحريف والتغيير والتبديل . ص ٢٤٠

السابع عشر : بيان قانون كلي وهو أن الجمع بين التقوى والإيمان وفعل الصالحات هدى من الله عز وجل . ص ٢٨٦

الثامن عشر : تثبيت الآية القرآنية لقوانين توارث المسلمين لبر الوالدين والسعي لجلب الحسنات بتعاهد صلة الرحم . ص ٨٤

التاسع عشر : في الآية القرآنية تشريع لقوانين الإحسان إلى الفقراء والمحتاجين ، إذ فرض الله عز وجل الزكاة على المسلم والمسلمة ممن يملكون النصاب ، قال تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(١) . ص ٨٥

الجزء السابع بعد المائة

وهو القسم الثالث من تفسير الآية (١٣٨) من سورة آل عمران

وفيه القوانين التالية :

الأول : قانون إذ النعم متتالية في نزولها من عند الله الذي جعل الدنيا مرآة لجنة الخلد . ص ٥

الثاني : بيان قانون كلي وهو الملازمة بين الكفر في الدنيا والعذاب في الآخرة . ص ٦٩

(١) سورة التوبة ٦٠ .

الثالث : بيان قانون كلي وهو : إخفاء المنافقين الكفر لا يمنع من دخول الناس جماعات في الإسلام بنيات صادقة وقلوب زاكية ، قال تعالى ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾^(١) . ص ٧٧

الرابع : تتضمن هذه الآية قانوناً كلياً بلغة الغائب لبيان حال المنافقين وتحذير المسلمين منهم . ص ٨٥

الخامس : بيان قانون كلي وهو أن الإيمان قائم على طرفين مجتمعين وهما :

الأول : إعلان الإيمان .

الثاني : إخلاص النية في القلب ، وإذا غلب النفاق والكفر القلب يتنفي عنوان الإيمان ولا يصدق على الإنسان حيثئذ الأمد أنه مؤمن وهو من مصاديق قوله تعالى ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾^(٢) بتقريب أن المسلمين يؤمنون بالله واليوم الآخر والنبوة بالقول والفعل وقرارة النفس ، وأنهم يدعون الناس إلى ذات الإيمان الذي يتحلون به . ص ٨٨

السادس : الإخبار عن قانون كلي وهو إظهار الإيمان مع إخفاء الكفر مخادعة لله ورسوله والمؤمنين . ص ٩٨

السابع : تأكيد قانون العقاب العاجل في الدنيا ، والذي يتضمن الإنذار للكافر رجاء توبته ، والإعانة للمسلمين للسلامة من كيده ومكره . ص ١٤٦

الثامن : بيان قانون وهو أن الإيغال في النفاق ومفاهيم الفساد سبب لمضاعفة المرض الكامن وراء هذه الأفعال ، وعكس هذا القانون صحيح أيضاً بأن يزيد الله الذين آمنوا هدىً ، قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾^(٣) . ص ١٤٦

(١) سورة الأنعام ٨٢ .

(٢) سورة آل عمران ١١٠ .

(٣) سورة محمد ١٧ .

التاسع : بيان قانون ثابت ومتجدد بواسطة السنة النبوية وهو نصرة المسلمين الضعفاء منهم ، وفيه بعث للفرع والخوف في قلوب المنافقين وزجر لهم عن الإستهزاء أو تربص الدوائر بأهل الإيمان . ص ١٤٩

العاشر : قانون كلي وهو نزول العذاب بالذين يكفرون بالتوحيد والنبوة ، علانية أو خفية وسراً في النفوس . ص ١٥١

الحادي عشر : الإخبار عن قانون كلي ، وهو لا يقدر على العذاب الأليم لطائفة وأمة من الناس إلا الله عز وجل . ص ١٥٣

الثاني عشر : قانون التقية في الإمتثال للأوامر النبوية ، والإطلاق في النواهي وإفادتها الحرمة المطلقة فليس فيها تبعض ويناقش الأصوليون هل النهي الفلاني ظاهر في الفساد أم لا . ص ١٩١

الثالث عشر : تأسيس قانون وهو لو تردد الأمر في القرآن بين إرادة زمن مخصوص أم الإطلاق الزماني ، فالأصل هو الثاني . ص ٢١٥

الرابع عشر : بيان قانون كلي وهو أن رسالة النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم بداية لانحسار الفساد في الأرض . ص ٢٣٤

الخامس عشر : بيان قانون من رحمة الله وهو أن مرض القلوب وزيادته من عند الله ليس برزخاً ومائعاً دون الصلاح والتنزه عن الفساد خاصة وأن المفسدين لم يتركوا وشانهم من التماذي في الغي والعتو إذ جعل الله عز وجل المسلمين ينهونهم عن الفساد ، ويكونون مرآة للصلاح ودعاة لحمل الزاد إلى الآخرة ، قال تعالى ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ

التَّقْوَى ﴾ ^(١) . ص ٢٣٩

(١) سورة البقرة ١٩٧.

السادس عشر : قانون وهو أن المفسد عدو المؤمنين لأنه يريد منع بناء صرح الإيمان ومكارم الأخلاق ، وقد ورد في الثناء على المؤمنين ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾^(١).

ليبان حقيقة وهي مع مكر وكيد المخادعين بلغ المسلمون مرتبة الهداية وهم يتعاهدونها على نحو دائم . ص ٢٤١

السابع عشر : بيان قانون كلي وهو إن ترك الفساد مقدمة ومناسبة للتدبر بالآيات ودخول الإسلام . ص ٢٤٥

الثامن عشر : بيان قانون كلي وهو أن أمر المسلمين للمنافقين بالمعروف ونهيهم عن المنكر جهاد وفيه عناء ومشقة ويستلزم الصبر والتفقه في الدين ، أما الصبر فيتجلى بإصرارهم على الضلالة والخداع ، مما يستلزم تكرار الأمر وتوجه الدعوة لهم بالصلاح . ص ٢٦٤

التاسع عشر : القوانين الكلية في القرآن أن كل آية هي إنذار سواء بالمتنطق أو المفهوم بما فيه آيات البشارات فتدل الآية التي تبشر المؤمنين بالأمن من الخوف مما هو آت ، والسلامة من الحزن على ما فات على إنذار الكفار مما ينزل بهم من الخوف والفرع وشدة الحزن وفي التنزيل في ذم الكفار وتذكيرهم بساعة حضور الملائكة بقبض روحه ، وبيان حاله وأمانيه قال تعالى ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾^(٢) . ص ٨

العشرون : قوانين كلية أن تكون مادة وموضوعاً في انتصار الحق على الباطل في الحياة الدنيا وفق القواعد العامة التي تحكم أهل الأرض في معاملاتهم وصلاتهم وأفعالهم الخاصة بهم دون الخلائق ، وتسمى (السنن الإلهية) والتي ابتدأت بتقوى آدم وحواء والإفتتان العرضي الذي جاء من

(١) سورة البقرة ١٥٧.

(٢) سورة المؤمنون ٩٩/١٠٠ .

طرف إبليس بالإغواء، وفي التنزيل حكاية عنه ﴿وَقَالَ مَا تَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَن تَكُونَا مَلَكَتَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾^(١)، ليهبطوا إلى دار الإمتحان والإختبار. ص ١٣

الجزء الثامن بعد المائة

وهو القسم الرابع من تفسير الآية (١٣٨) من سورة آل عمران

وفيه القوانين التالية :

الأول : بيان قانون كلي وهو أن الله عز وجل لا يرضى للمسلمين إلا صدق الإيمان وإخلاص السريرة ، ولا تقبل الأعمال إلا بقصد القرية الذي هو كيفية نفسانية ، وواعز ذاتي تتقوم به العبادات ، ويتبين صدق أداء ضروب الطاعة لله عز وجل . ص ٥

الثاني : بيان قانون وهو كل من يحارب النبوة الحق تلحقه الخسائر وتصيبه الحسرة والندم ، لتكون هذه الخسائر شاهداً على صدق النبوة. ص ٦٣

الثالث : تأكيد قانون وهو أن الإسلام دين العقيدة والأخلاق الحميدة والسنن الرشيدة . ص ١٤٠

الرابع : قانون (البعثة النبوية رحمة) ص ١٥٣

الخامس : قانون إنعدام البرزخ بين طرفي الجزاء المتضادين ، ويكون الأثر المترتب على جزاء الضد. ص ١٥٤

السادس : قانون يحكم أفعال المنافقين وهو أنهم لا يدركون إضرارهم بأنفسهم وظلمهم لها على نحو مركب بما يجلب عليهم العذاب الأليم. ص ١٥٦

السابع : قانون عدم إنقطاع النعم عن الكفار . ص ١٦٧

الثامن : قانون وهو عدم ترتب الأثر والضرر على المسلمين نتيجة إستهزائه وأصحابه من أهل النفاق ، مع إكتساب المسلمين حسنات خاصة على صبرهم على سخرية المخادعين. ص ١٧٣

التاسع : تأكيد قانون كلي بتقسيم الناس بلحاظ الإيمان أو عدمه ، وبيان أن هذا التقسيم هو الأعم ، وعليه المدار في معرفة منازل الناس ، فقد يقسم الناس ويجري إحصاء واستبيان بخصوص عدد الأغنياء ونسبة الفقراء ، أو التحصيل الدراسي ، أو متوسط الأعمار ، أو سكان المدن والريف ، أو نسبة الملل القوميات والطوائف من عموم سكان البلد أو أهل الأرض ، فجاءت آية البحث لتؤكد أن الأهم هو تقسيم الناس بحسب حال الإيمان والتقوى. ص ١٩١

العاشر : قانون وهو أن الذي يختار الضلالة ليس أمامه إلا التفريط بالهدى وصيرورته عوضاً وبدلاً يدفعه ، ومن الإعجاز في الحياة الإنسانية وعقود البيع والشراء أمور : ص ١٩٦

الأول : إنتقال ملكية العوض والبدل إلى البائع .

الثاني : عدم عودة العوض والبدل إلى المشتري إلا في حال بطلان البيع.

الثالث : ليس من عوض مادي ظاهر ، فجاءت آية البحث لتجعل هذا العوض محسوساً وجلياً ، وفيه خزي لأهل الضلالة وهو من مصاديق جعل القرآن للمدركات العقلية أموراً محسوسة . ومن الآيات في المقام أن ليس من مالك للضلالة أو مستلم للهدى الذي يبيعه الكافر ، فلا أحد من الخلائق يقبل بتلقي هذا العوض ، وهو من مصاديق قوله تعالى ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا

الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا^(١). أي أن الكفار فرطوا بنعمة الأمانة فيتبرأ منهم إبليس ورؤساء الضلالة وشياطينهم الذين يخلون بهم ويفرون منهم ، قال تعالى ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ﴾^(٢).

الحادي عشر: قانون كلي وهو الملازمة بين التكذيب والعذاب الأليم. ص ٢١٠

الثاني عشر: بيان قانون كلي وهو أن الله عز وجل هو القوي الذي له المشيئة المطلقة في الخلق. ص ٢١٣

الثالث عشر: بيان قانون علم الأصول وهو أن الضلالة أمر عرضي وتشترى بالعوض. ص ٢١٦

الرابع عشر: بيان قانون كلي ، وهو ملازمة الخسارة لكل من يفرط بأصل الهدى. ص ٢١٩

الخامس عشر: يمكن إستنباط قانون من آية البحث وهو (الدنيا دار التجارة) مع بيان ضروب التجارة فيها ومنها الدنيوية والأخروية ، وأسباب الربح والخسارة ، وتعيين الذين أصاب الخسران تجارتهم وهم الكفار والمنافقون. ص ٢٢١

السادس عشر: قانون العلة والمعلول ، والسبب والمسبب ، وأن خسارة التجارة كالمعلول والنتيجة الحتمية لمن يختار الضلالة. ص ٢٣٠

السابع عشر: بيان قانون كلي وهو الملازمة بين الضلالة والخسران. ص ٢٥٠

الثامن عشر: قانون الملازمة بين الهدى والأمن. ص ٢٥٥

التاسع عشر: قانون اللطف الإلهي بتقريب الناس إلى عبادته ، وإلى سبل الصلاح. ص ٢٥٧

(١) سورة الأحزاب ٧٢.

(٢) سورة البقرة ١٦٦.

العشرون : قانون أصالة الهدى الذي أسسناه في هذا الجزء وإرادة قوله تعالى ﴿فَمَارَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ﴾^(١) ص ٢٦٣

الحادي والعشرون : قانون العلة والمعلول وفق القواعد المادية الظاهرة ،
فحتى لو كانت النار مضيئة حول المنافق فان الله عز وجل يسلبه نوره ويعدم أثره ، ويمنع من سلطانه ويجعله في ظلمة وحيرة. ص ٢٦٦

الثاني والعشرون : بيان قانون في الإدارة التكوينية ، وهو أن الله عز وجل يجعل الظلمة والحيرة تحيط بالمنافقين حتى مع وجود النور من حولهم ،
إذ ترى المعجزات على النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم ويتوالى نصره والمؤمنين وسراياهم في ميادين القتال بمدد ملكوتي من عند الله مع تفوق الطرف الآخر من المشركين بالعدد والعدة والتدريب والتأهيل وإن لم يتعظ ويعتبر من معركة بدر فقد جاءت معركة أحد ثم الخندق ، وكل واحدة منهما مدرسة جهادية وحجة واقعية لتنزه الناس عن النفاق. ص ٢٦٧

الثالث والعشرون : إستقراء قانون كلي وهو إتصاف عذاب الدنيا بخصائص : ص ٢٨٥

الأول : العذاب الدنيوي نوع بلاء وأذى.

الثاني : مصاحبة الشعور بالحسرة والأذى لإرتكاب المعصية.

الثالث : إستحضار المنافق لسبب هذا الأذى بمجيء آيات القرآن لتذكير بقبح النفاق وأنه لا يجلب لصاحبه إلا الأذى ، وعذاب المنافق في الدنيا من الكلي المشكك الذي يكون على درجات متعددة في موضوعها وكيفيةها.

الرابع والعشرون : قوانين يوم الجزاء ، وعالم الحساب ومواطن الآخرة ، وأهوالها . ص ٤٤

الخامس والعشرون : القوانين التي تضيئ سبل الرشاد والفلاح. ص ١٦٣

السادس والعشرون : قوانين القرآن تتصف بالثبوت والصدق في كل زمان ولكل القواعد. ص ٢٠٧

(١) سورة البقرة ١٦.

السابع والعشرون : والقوانين الإجتماعية المستقرة من المنهج التجريبي لا تلائم إلا فريقاً من أهل زمانها بلحاظ التباين في العرف والعادات والسنن الأخلاقية. ص ٢٠٧

الثامن والعشرون : قوانين كلية في وصف المنافقين تنطبق عليهم في كل زمان ومكان، وتمنع من الإجهاد في الحكم الذي يترشح عن المنهج التجريبي. ص ٢٠٨

التاسع والعشرون : قوانين الإرادة التكوينية والتشريعية ، وكيف أن أبواب الربح تنغلق بوجه الذين يختارون العناد والجحود والضلالة. ص ٢٢٥

الثلاثون : قوانين الخلق وعمومات قوله تعالى ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾^(١). ص ٢٣٤

الجزء التاسع بعد المائة

وهو القسم الخامس من تفسير الآية (١٣٨) من سورة آل عمران

وفيه القوانين التالية :

الأول : بيان قانون وهو أن كل اسم من أسماء الله له دلالات عقائدية وتترشح عنه منافع عظيمة في تهذيب النفوس وإصلاح المجتمعات. ص ٦

الثاني : مصاديق قانون إذا أنعم الله عز وجل على الناس بنعمة فإنه أكرم من أن يرفعها. ص ١٢

الثالث : بيان قانون كلي وهو أن محاربة النفاق دفاع عن الإسلام. ص ١٥

الرابع : الآية من مصاديق قانون (أصالة الهدى)^(٢) فقد صدق الناس برسالة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ونزول القرآن من عند الله بما هم أناس أراد الله عز وجل لهم وراثته الأنبياء. ص ١٧

الخامس : بيان قانون كلي وهو ذات الجزاء الدنيوي العاجل من عند الله أثر، وتترتب عليه آثار أخرى. ص ٤٩

(١) سورة القيامة ٣٦.

(٢) أنظر الجزء ١٠٤ من هذا التفسير ص ٢١١ .

السادس : قانون الأولوية لأنهم خلق كريم مقربون من الله عز وجل ودائبون على التسييح والذكر .

الجواب لا ، إذ توجه الأمر الإلهي إلى الملائكة بالسجود لأدم وبادروا إلى الإمثال باستثناء إبليس ، قال تعالى ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ﴾^(١) . ص ٥٤

السابع : قانون كلي وهو أن المنافق ذاته فاسد ، فلا يكون إستحقاقه لهذا النعت والذم بالواسطة ، بل هو بذاته كافر مفسد ، وفيه دعوة للمسلمين لعدم الركون إليه وإخبار بأن نطقه بالشهادتين مع إنطواء نفسه على الكفر ليس علة تامة بالإطمئنان إليه . ص ٥٧

الثامن : تأكيد قانون وهو أن العمى الذي يتصف به المنافقون لا يمنع من رؤية المنافقين للآيات الكونية وعالم الأفلاك وتعاقب الليل والنهار ، ومن إعجاز القرآن أنه سمى كلا منهما بالآية ، قال تعالى ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾^(٢) . ص ٨٧

التاسع : قانون من ذخائر القرآن وهو أن العلوم المستقرأة من حقيقة ومجاز القرآن متجددة في كل زمان . ص ١١٤

العاشر : موضوعية قانون كلي وهو عدم تفويت النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم لصلاة الفريضة ووقت الفضيلة في الحضر والسفر ، وفي السلم والقتال . ص ١٣١

الحادي عشر : تأكيد قانون كلي وأن نصر المسلمين لم يتم إلا بفضل الله ، ومدد من عنده سبحانه ، وليس من حصر لوجوه هذا المدد ومنها نزول الملائكة لنصرة النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم والمؤمنين يوم بدر ومعارك الإسلام أيام النبوة . ص ١٣٢

(١) سورة الأسراء ٦١ .

(٢) سورة الأسراء ١٢ .

الثاني عشر : بيان قانون وهو أن القرآن هو الذي حفظ ذكر يوم القيامة بذات الاسم الذي سمّاه الله عز وجل به يوم خلق آدم ١٦٢.

الثالث عشر : بيان الأنبياء لقانون كلي وهو وجوب تعاهد الناس للآية التي تأتي من عند الله حسيّة كانت أو عقلية، وفي الناقة التي أنزلها الله آية قال النبي صالح لقومه ﴿وَلَا تَمْسُوهُمَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾^(١).

وفيه دعوة للمسلمين والناس بحفظ القرآن برسمه وتلاوته والعمل بأحكامه وتعاهده وسلامته من التحريف، فإن تركه وراء الظهر نذير شؤم، وقد جاءت البشارة في القرآن بأن المسلمين يحفظون القرآن ويصونونه بقوله تعالى ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾^(٢)، وبه وبالعامل بمضامينه يخرج المسلمون إلى الناس ويدعونهم إلى التوحيد بأخلاق ذات القرآن وبالحكمة والموعظة. ص ١٩٥

الرابع عشر : بيان قانون كلي، وهو أن تكذيب الأنبياء علة للعذاب في الدنيا والآخرة، إذ أصابهم الحر الشديد في بيوتهم، فرفعت لهم سحابة، فاجتمعوا تحتها مستظلين فتحوّلت إلى نار عليهم فأنت على الكفار جميعاً. ص ١٩٦

الخامس عشر : بيان قانون وهو أن المدار على ما في النفس من الإيمان أو الجحود والعمل. ص ٢٠٧

السادس عشر : بيان قانون ثابت، وأن القرآن مدرسة الهدى والصلاح، وفي التنزيل ﴿إِنِّ هُدًى لِّلَّهِ هُوَ الْهُدًى﴾^(٣). ص ٢٣٢

السابع عشر : إخبار الناس بقانون إرتكازي وهو أن الذي يدخل الإسلام لا بد أن يتجنب النفاق والمنافقين. ص ٢٥٣

الثامن عشر : قانون كلي وهو إحاطة الله عز وجل بالكافرين. ص ٢٧٣

(١) سورة الشعراء ١٥٦.

(٢) سورة آل عمران ١١٠.

(٣) سورة البقرة ١٢٠.

التاسع عشر : بيان قانون كلي وهو أن الذين يدعون الإيمان كذباً وبهتاناً لن يتركهم الله عز وجل بل تأتي الآيات لدمهم وفضحهم وبيان سوء فعلهم، فتكون منارة للمؤمنين ودعوة سماوية لأخذ الحائطة للدين، وإحتراز المسلمين من إستحواذ المنافقين على أمور الرئاسة والإمارة والولاية، كما تدل عليه قاعدة الأولوية في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْمُرُكُمْ بِحَالٍ﴾^(١). ص ٢٨٩

العشرون : قوانين البلاغة الوضعية متخلفة عن الإحاطة بأسرار القرآن ودلالاته، ولا معنى لربط نفي المجاز في القرآن بتعطيل صفاته تعالى عند القول بوجود المجاز في القرآن ﴿قَتَّاعِي اللَّهِ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾^(٢). ص ١١٤

الحادي والعشرون : قوانين تتغشى الحياة العامة للناس بما فيه صلاحهم وهي برزخ دون الخلاف والفرقة والفتنة بين المسلمين. وهل هي من مصاديق قوله تعالى ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾^(٣) في ذم المنافقين والتعريف بهم الجواب نعم. ص ٢٥١

الجزء العاشر بعد المائة

ويختص بتفسير الآية (١٣٩) من سورة آل عمران

وفيه القوانين التالية :

(١) سورة آل عمران ١١٨.

(٢) سورة المؤمنون ١١٦.

(٣) سورة البقرة ١٥.

الأول : بيان قانون كلي وهو أن كل ما يقوله ويأمر به النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم هو فيض وخير ، ونفع في النشأتين ، قال تعالى ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾^(١) . ص ٥٨

الثاني : قانون كلي وهو إن الله عز وجل يأمر وينهى المسلمين ويتفضل بالمدد وبالأسباب التي تعينهم على الإمثال ، وهو من مصاديق قوله تعالى ﴿اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ﴾^(٢) . ص ٦٨

الثالث : قانون عائدة ما في السماوات والأرض لله عز وجل ، ويكون هذا الموضوع والسكينة المترشحة عنه ذخيرة للمسلمين وعوناً لهم لبلوغ مرتبة عدم الوهن والجبن . ص ٧٤

الرابع : إطلاق قانون تداول الأيام والتعرض للخسارة والربح ، فلا ملازمة بين أمة وبين الانتصار في كل واقعة ومعركة ، نعم العاقبة للمؤمنين . ص ٧٩

الخامس : أخبرت آية السياق عن قانون كلي بقوله تعالى ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾^(٣) ، فلا يتم تغيير السلطنة والشأن إلا بمشيئة من عند السادس : جاءت آية البحث بقانون كلي وهو علو ورفع المسلمين من بين الناس . ص ٨٤

السابع : بيان قانون عام في الأرض وهو تعاقب الناس في الأرض ، والولاية والسلطنة فيها ، وهو أعم في موضوعه من حال المسلمين والكفار . ص ٨٦

(١) سورة الانفال ٢٤ .

(٢) سورة الشورى ١٩ .

(٣) سورة آل عمران ١٤٠ .

الثامن : تأكيد قانون وهو أن نيل هذه المنزلة طارد للوهن، وهو أمر تهون معه المصائب والشدائد وكأن الآية تقول أن المدار على العواقب، وأنها لكم ولدوام نعمة الرفعة والعلو التي فضلكم الله بها. ص ١٠٠

التاسع : إدراك الناس لقانون ثابت وهو الملازمة بين طاعة الله والنصر. ص ١١٢

العاشر : تؤسس الآية لقانون (عدم الوهن) ليصاحب المسلمين في الحضر والسفر، والسلم والحرب، ويترتب عليه تعيين لصيغ من الأفعال التي تكون مقدمة له لوجوب المقدمة لوجوب ذيلها. ص ١١٢

الحادي عشر : قانون وهو سلامة المسلمين وعلى نحو العموم البدلي والإستغراقي والمجموعي من الحزن والخوف، وهو من مصاديق قوله تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾^(١)، وفيه دعوة للناس لدخول الإسلام والانتساب إلى الأمة التي نزهها الله من الخوف والخشية إلا منه سبحانه، ومن مصاديق هذه الخشية الإمتثال لما في هذه الآية من النواهي وعدم الوهن أو الحزن. ص ١١٤

الثاني عشر : هداية الناس إلى قانون كلي في أحوال النفس والمجتمع وهو أن الحزن والأسى قبيح بالذات وله أضرار على البدن والعقائد ، وهو من مصاديق قوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾^(٢). ص ١٣٤

الثالث عشر : قانون الشورى. ص ١٥٩

الرابع عشر : قانون إنقطاع الحياة بمفارقة الروح للجسد. ص ١٦٠

الخامس عشر : بيان قانون كلي وهو أن الوحي ليس تعطيلاً للعقل. ص ١٨٨

السادس عشر : قانون كلي وهو أن الذي يبدأ قتاله بيسم الله، وينوي القتال في سبيله تعالى لا يدنو إليه الوهن ولا يستقرأ عنده الحزن. ص ١٩٦

(١) سورة آل عمران ١١٠.

(٢) سورة سبا ٣٨.

السابع عشر : قانون اذا أنعم الله عز وجل بنعمة على أهل الأرض فانه أكرم من أن يرفعها ، فان قلت هذه النعمة لذات شخص النبي ، والجواب إنها نعمة على المسلمين والناس جميعاً أيضاً . ص ٢٣٢

الثامن عشر : قانون التداول والتبادل في النصر والخسارة ، وتفضل على المسلمين فلم يخسروا معركة واحدة أو قل لم ينتصر الكفار في أي معركة بما فيها معركة أحد . ص ٢٨٦

التاسع عشر : قانون العلة والمعلول وعدم تخلف المعلول عن علته، بل يشمل كل ما فيه أذى وابتلاء وان كان محدوداً للندب لإتخاذه مناسبة لذكر الله تعالى، وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طفئ سراجَه فاسترجع . ص ٢٩٠

العشرون : قانون التقية . ص ٢٩٨
الحادي والعشرون : قانون ثابت يفيد أن الكلام تقية أخف وطأة من الفعل تقية . ص ٣٠٢

الثاني والعشرون : قانون وهو أن المسلمين ورثة الأنبياء في ذات نهج التقوى والصلاح، قال تعالى ﴿فَبَهِّدْهُمْ أَقْدَهُ﴾^(١) . ص ٣١٢

الثالث والعشرون : قوانين تفيد القطع وتمتنع عن النسخ والتفريط ، فلا بد من العصمة من الوهن وأدران الضعف وأسباب الخشية من العدو ، وان جاء بعدد وعدة ليس للمسلمين طاعة بها ، وحتى على فرض التقية والصبر فانه يجب معها بقاء الثقة بنصر الله وإمتلاء النفس بالعز . ص ٥٤

الجزء الحادي عشر بعد المائة

وهو القسم الأول من تفسير الآية (١٤٠) من سورة آل عمران

وفيه القوانين التالية :

الأول : تذكر الآية المسلمين بقانون وهو أن الجرح الذي يمس أحدهم يصيبهم جميعاً، ويكون لهم أذى، ويدل على هذا المعنى مجئ الخطاب بصيغة الجمع بينما ذكرت القرع بصيغة المفرد والتكثير. ص ١٠

الثاني : بيان قانون كلي في الإرادة التكوينية وهو أن الأيام ملك لله عز وجل وأنه جعلها متداولة بين الناس، ولكن هذا التداول ليس بيد الملائكة أو الناس أو فئة منهم، بل هي بيد الله سبحانه وحده لا يشاركه فيها أحد، وهو من مصاديق التوحيد وإتفاء الشريك، وفيه أن الإقرار بالوحدانية ونبد الشرك والضلالة طريق لنيل الأيام وتسخيرها للإتفاع الذاتي الأمثل منها. ص ١٢

الثالث : قانون كلي في الإرادة التكوينية وهو تصريف الأيام بين الناس. ص ١٨

الرابع : قانون (التداول) وفيه بعث لليقظة والحيلة في نفوس المسلمين ودخول المعركة بمجد وفطنة وتدبير وصدق. ص ١٨

الخامس : قانون وهو أن الدنيا دار إبتلاء وأن إتخاذ الإيمان منهجاً وطريقاً لا يكون برزخاً دون الإبتلاء والأذى. ص ١٩

السادس : قانون كلي وهو أن مداولة الأيام بين الناس رحمة بهم وسبيل للتوبة والصلاح ، وبرزخ دون الإقامة على الباطل، ويكون من مصاديق قوله تعالى ﴿وَلَيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾^(١)، وتابوا وأصلحوا، ويفضح الله المنافقين بقعودهم عن القتال والنصرة ، قال تعالى ﴿وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ﴾^(٢). ص ٢٢

السابع : يمكن تأسيس قانون وهو الأصل في النعم هو العموم إلا مع الدليل على التقييد والحصر ، وحتى هذا الحصر إنما يتضمن العموم بلحاظ

(١) سورة آل عمران ١٤١.

(٢) سورة العنكبوت ١١.

تجدده الزماني والمكاني فتمر على المسلمين سنوات وعقود وأحقاب ليس فيها قتال مع عدو لهم. ص ٣٩

الثامن : قانون إختصاص الله عز وجل بالأسماء الحسنى. ص ٦٧
التاسع : بيان قانون ثابت وهو أنه لو دار الأمر عند الكفار بين مواصلة القتال أو الإنسحاب، من ميدان المعركة فالإنسحاب والهزيمة هو الأولى لهم وإلا فان الفناء ينتظرهم ، وسوء المنقلب والنار هي عاقبتهم. ص ٧٩
العاشر : بيان قانون كلي في الإرادة التكوينية وهو أن دولة الكفر والجحود لن تعود بذاتها وسلطانها وهو من الدلالات لنعت الآية الباطل بأنه زهوق وهالك. ص ٨٩

الحادي عشر : قانون إنقضاء آجال الأمم السالفة إجمالاً ، فليس من طائفة سادت ولم تبد. ص ٩٠

الثاني عشر : إتخاذ قانون التداول موضوعاً للرجاء ومن الأقوال في المقام بشر المريض بالفشاء والصحة، والغريب بالعودة، وإذا اشتد الحبل انقطع أي إزداد الضرر والخرج عندها ينتظر الإنسان زوال الضراء، وبشر الليل بصبح ينجلي. ص ٩٣

الثالث عشر : قانون إذا أنعم الله عز وجل على أهل الأرض بنعمة فانه أكرم من أن يرفعها، لذا فان المؤمنين بعين الله وحفظه ولطفه. ص ٩٤
الرابع عشر : قانون (نصر المسلمين يوم أحد). ص ٩٧

الخامس عشر : بيان قانون وهو أن النصر مصاحب للمسلمين في أيام الحياة الدنيا، فجاء يوم بدر والمسلمون في حال ذلة وضعف، مما يدل بالأولوية القطعية على نصرهم في كل الأحوال لأنهم انتقلوا بهذا النصر إلى مراتب من القوة والإقدام والغنى والسعة ورجاء فضل الله عز وجل، وإذا أنعم الله عز وجل بنعمة فانه أكرم من أن يرفعها، فلما جاء نصر المؤمنين مع الذلة فانه يأتيهم معها ومع العز والقوة أيضاً من باب الأولوية بفضل الله. ص ١١٠

السادس عشر : أنظر قانوناً وحكماً دائماً في الميراث إلى يوم القيامة يمنع من الخصومة والتعدي، ويبحث السكينة في النفوس بقسمة الميراث وفق قواعد سماوية خالية من الغبن والظلم. ص ١٨٤

السابع عشر : بيان قانون كلي وهو أن مطلق أفراد الزمان ملك لله عز وجل، وكما يرى كل جيل أن زمانهم والشأن فيه بيد الله عز وجل، فكذا بالنسبة للأجيال السابقة واللاحقة وأيامهم. ص ٣٠٤

الثامن عشر : قانون مداولة الأيام بين الناس وإلى يوم القيامة أمر بيد الله عز وجل وحده قال تعالى ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَكِنْ تَجَدَّلْتُمْ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾^(١). ص ٣٠٥

التاسع عشر : قوانين دولية تمنع القتال والحروب وتزجر المعتدي، وتجلى في آيات القرآن ودعوته إلى الصلح والترغيب فيه كما في قوله تعالى ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(٢)، وقوله تعالى ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾^(٣). ص ٤٠

العشرون : قوانين خواتيم آيات القرآن العموم والإطلاق فيما تتضمنه من القوانين، وتكون موضوعاً لإستنباط الأحكام منها وأغلب هذه الخواتيم قابلة لتقدير محذوف في آخرها بما يفيد التعدد الموضوعي والحكم. ص ٨٥

(١) سورة الأحزاب ٦٢.

(٢) سورة النساء ١٢٨.

(٣) سورة الحجرات ٩.

الجزء الثاني عشر بعد المائة

وهو القسم الثاني من تفسير الآية (١٤٠) من سورة آل عمران

وفيه القوانين التالية :

الأول : قانون كلي متجدد وإلى يوم القيامة إلا فاتحة الآية التي جاءت بصيغة الجملة الشرطية والتعليق لأنها تتضمن القرع والجراحات والخسارة للمسلمين. ص ١٠

الثاني : تأكيد قانون وهو أن المنافقين لا يتركون منازل النفاق من تلقاء أنفسهم، ولا يتوبون إلى الله مع كثرة معجزات النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وتحقيق المؤمنين النصر في ميادين القتال بأية ومعجزة تتجلى بتفوق العدو في العدد والعدة في كل معركة مع المسلمين وتكون النتيجة بالنصر للمؤمنين، قال تعالى ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(١)، على إرادة المعنى الأعم للعاقبة وعدم إختصاصها بعالم الجزء في الآخرة. ص ٢٥

الثالث : بيان قانون كلي ينسبط على أيام الحياة الدنيا وهو أن منافع وآثار هذا النفخ المبارك متصلة وحاضرة في نفس كل إنسان وقد تنعكس على قوله وفعله، فحصل ذات النفخ في آدم لتنبعث الحياة فيه مقرونة بالعقل وإمكان تعلم ضروب الحكمة، وهو الذي يتجلى في قوله تعالى ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾^(٢)، أي ليس من برزخ بينه وبين تعلم أي موضوع وفق قواعد الخلافة في الأرض. ص ٣٢

الرابع : قانون (الدنيا دار البشارة) ، لتكون البشارات في الدنيا طريقاً إلى الهداية، ومادة للرشاد، وموضوعاً للتأزر والأخوة بين المسلمين وهو من مصاديق قوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(٣)، بلحاظ أن كل فرد

(١) سورة الأعراف ١٢٨.

(٢) سورة البقرة ٣١.

(٣) سورة المائدة ٢.

وتعاون في هذا الباب صلاح للذات والغير، ودعوة للإيمان ونبذ للشرك والضلالة. ص ٤٦

الخامس : تأكيد قانون عموم الإبتلاء والإمتحان في الدنيا، وأن الأمة الأعلى لا تسلم منه، ومن الآيات أن إبتلاءهم لا يأتي من أسباب وآفات كونية سماوية أو أرضية بل من إخوانهم في الإنسانية ومن ذات قبائلهم وعشائرتهم إذ أن النبي محمداً صلى الله عليه وآله وسلم من سادة قريش، وكذا شطر من المهاجرين فحاربته قريش كنبى أشد محاربة. ص ٦٥

السادس : قانون (أنتم الأعلون) حرب على النفاق. ص ٨٠

السابع : قانون ثابت وهو إعطاء الأولوية إلى الغد وتقديمه على الأمس، ولا يعني هذا ترك التراث والتجربة، بل جاءت النصوص بالعناية بهما وبالإنسان وإتخاذ الوقائع والحوادث موعظة ودرساً ومادة للنهج القويم، وليكون الإحتراز والنهل منها من مصاديق قوله تعالى ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١). ص ٩٩

الثامن : قانون (الآية القرآنية مدد) فآية البحث مدد سماوي للمسلمين ليواصلوا القتال مع ما ألم بهم من الجراح وقلة المؤونة ونقص العدد. ص ١٢٧

التاسع : قانون في الإرادة التكوينية وهو تبادل وتقاسم الناس للأيام في الشأن والجاء والحكم. ص ١٢٩

العاشر : قانون كلي من الإرادة التكوينية وهو أن الله عز وجل (لا يحب الظالمين)^(٢). ص ١٣٨

الحادي عشر : بيان قانون كلي ملازم للحياة الدنيا، وهو الإبتلاء والاختبار للمؤمنين ليتجلى صدق إيمانهم في حال الرخاء والشدة، قال

(١) سورة البقرة ١٩٥.

(٢) سورة آل عمران ١٤١.

تعالى ﴿أَحْسِبِ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ * وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ
مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴿١﴾. ص ١٤٧

الثاني عشر : قانون التآزر بين آيتين . ص ١٩٠

الثالث عشر : بيان قانون كلي وهو أن الدعاء حاجة في حال السلم

والحرب . ص ٢٢٩

الرابع عشر : قانون (تلك الأيام نداولها) ص ٢٤٢

الخامس عشر : بيان قانون وهو أن الأيام بيد الله عز وجل يسلب
السلطان فيها من الظالمين ليمنحه للمؤمنين ، ويتفضل ويجعلهم أئمة للناس في
الدعوة إلى الله وفعل الصالحات . ص ٢٤٦

السادس عشر : قانون كلي وهو عدم خروج طائفة عن الإيمان بسبب

قتالها لطائفة أخرى من المؤمنين . ص ٢٨٦

السابع عشر : قانون مداولة الأيام بين ذات الناس . ص ٢٩٦

الثامن عشر : قوانين الإرادة التكوينية تغشي رحمة الله للناس جميعاً في

الدنيا برهم وفاجرهم ، قال تعالى ﴿كَلَّا نُمَدِّهُ هُوْلَاءَ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا
كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ (٢) ، ولكن هذه الرحمة لا تأتي بعرض ومرتبة
واحدة للناس ، إذ تتباين بلحاظ الإيمان والتقوى والصلاح ، والثبات على
الإيمان في حال البأس وعند الشدة لذا إبتدأت الآية السابقة بقوله تعالى ﴿وَلَا

تَهُنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ (٣) . ص ٢٤٣

(١) سورة العنكبوت ٢-٣ .

(٢) سورة الإسراء ٢٠ .

(٣) سورة آل عمران ١٣٩ .

الجزء الثالث عشر بعد المائة

ويختص بتفسير الآية (١٤١) من سورة آل عمران

وفيه القوانين التالية :

الأول : قانون (علوم القرآن من اللامتاهي) وتنقطع أيام الحياة الدنيا ولم يستوف الناس أو يستخرجوا كنوز وذخائر القرآن، ليكون هذا القانون دعوة للناس في كل زمان للإيمان وباعثاً على نبذ الكفر والضلالة. ص ٧

الثاني : قانون الإختبار والإبتلاء في الحياة الدنيا، وأنه ليس بعرض واحد لعامة الناس، ففيه تفصيل وتمايز بلحاظ الإيمان وعدمه، فإختبار المؤمنين يختلف عن إبتلاء الكفار، وهو الذي يتجلى بتمحيص وتطهير الذين آمنوا، ومحق ووهن الكفار ورميهم بالضعف. ص ٩

الثالث : قانون تمحيص المؤمنين، وما يترتب عليه في النشاطين. ص ١٥

الرابع : بيان قانون كلي في الحياة الدنيا، وهو مصاحبة القروح للإيمان، مما يملئ على المسلمين الصبر وعدم الجزع والفرع من المصائب والجراحات التي تصيبهم، وهو من مصاديق قوله تعالى ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾^(١). ص ٣١

الخامس : بيان أن محق الكافرين من رشحات قانون مداولة الأيام. ص ٤٠

السادس : قانون عدم حب الله عز وجل للظالمين وأنهم مجتمعين ومتفرقين متخلفون عن بلوغ مرتبة حب الله عز وجل للعبد ﴿وَاللَّهُ لَا يَحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾^(٢). ص ٥٠

السابع : بيان قانون وهو أن مقاليد الأمور بيد الله عز وجل وكذا أحوال وشأن الناس طوائف وجماعات وأفراداً. ص ٥٨

(١) سورة البقرة ١٥٥.

(٢) سورة البقرة ٢٧٦.

الثامن : بيان قانون علم الله عز وجل بما يفعل الناس ، وحلمه سبحانه على الظالمين. ص ٥٨

التاسع : قانون متجدد في كل زمان لا يقبل النقض ، وهو أن الملوك إذا دخلوا بجيوشهم قرية أو مصراً لم يرضوا إلا بانقياد الناس لهم وقد يستحوذون على الموارد ، وقد يصادرون الأموال ، ولم يجعلوا للملأ منهم شأناً ، وفيه دعوة للمسلمين لأخذ الحائطة وتعاهد الثغور ، وإجتنب الفرقة والفتنة قال تعالى ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾^(١). ص ٦٢

العاشر : قانون يتغشى بقاع الأرض ، وأفراد الزمان كلها وهو (وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نَدَاؤُهَا بَيْنَ النَّاسِ)^(٢) بلحاظ أن الأيام تتعلق بأفراد الزمان الطولية الماضي والحاضر والمستقبل ، ويدل لفظ الناس على العموم الزماني والمكاني وأن كل إنسان له حصة في تداول الأيام لا أقل بالتمتع بالحياة والرزق والطيبات. ص ٧٠

الحادي عشر : بيان قانون وهو تعدد ضروب رحمة الله عز وجل بالمسلمين بتعدد سبل التطهير والتزكية التي تخلصهم من الشوائب والأدران. ص ٨٦

الثاني عشر : قانون تعدد أصول الإعجاز في القرآن. ص ١٠١

الثالث عشر : قانون عدم إنقطاع عبادة الله في الأرض ، والذي يتجلى بتعاقب بعث الأنبياء والمرسلين وإتباع طائفة من الناس لكل نبي سواء كثر أفرادها أو قلوا. ص ١٢٨

الرابع عشر : تأسيس قانون وهو أن الحكم العام في الأرض خاص بالله عز وجل لذا جاءت الآية صريحة بنسبة كل من التمهيص والمحقق لله عز وجل ﴿وَيُخَصِّصَ اللَّهُ﴾. ص ١٤٨

(١) سورة الأنفال ٤٦.

(٢) سورة آل عمران ١٤٠.

الخامس عشر : بيان قانون العشق لا يكون على نوع المفاعلة على نحو الدوام ، بل يقابل بالصبر والتنزيه عن الفحشاء . ص ١٥٩

السادس عشر : بيان قانون الملازمة بين الإيمان والأمن . ص ١٧٠

السابع عشر : هناك قانون وهو الملازمة بين فعل الصالحات وبين التمحيص من جهة ، وبين المعصية والمحق من جهة أخرى ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ

عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾^(١) . ص ١٤٧

الثامن عشر : بيان قانون دائم وهو أن مقامات الناس أمر بيد الله عز وجل ، فأخبرت الآية السابقة عن تصريف الله عز وجل للأيام بين الناس . ص ١٨٤

التاسع عشر : قانون بغض الله للظالمين وعدم حبه لهم ، ليكون قاعدة في شهادة المؤمنين على الناس وان ﴿وَلَا يَخَافُزَ كَوْمَةٌ لَانِمٍ﴾^(٢) . ص ٢٠٣

العشرون : قانون لا يعاقب الله العبد مرتين ، فالذي ينزل به البلاء عقوبة لا يعاقب في الآخرة وقيدنا البلاء أعلاه بالعقوبة لأنه قد يرد بذات السنخية كما وكيفاً ولكنه ليس عقوبة بل تمحيصاً وتزكية وتطهيراً . ص ٢١٠

الحادي والعشرون : بيان قانون كلي وهو لا يقدر على المحق وإذهاب الكفر والمعاملات الفاسدة إلا الله عز وجل . ص ٢٤٢

الثاني والعشرون : بيان قانون كلي وهو أن من مصاديق ملك الله عز وجل للأرض والسموات يشمل تفضله بنصر من يشاء من عباده والذي يدل بالدلالة التضمنية على عدم ترك الناس يتقاتلون فيما بينهم ، ولا تكون الغلبة بحسب رجحان كفة طرف معين في العدد والعدة أو لمبادرته للمكر والخدعة ونحوها ، بل إن النصر هو الذي يأتي به الله بمشيئته وعلمه . ص ٢٤٩

(١) سورة الأنفال ٤٢ .

(٢) سورة المائدة ٥٤ .

الثالث والعشرون : بيان قانون وهو أن السنة تفسير للقرآن ، وتأكيده
إستجابة الله لإبراهيم ، قال تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ
مِنْ الثَّمَرَاتِ﴾^(١) . ص ٢٩٣

الرابع والعشرون : بيان قانون كلي ، وهو ما من فعل الله عز وجل إلا
وله غايات حميدة ومقاصد سامية كثيرة ، وفيه دعوة للعلماء لإستقراء شطر
من هذه الغايات وإستنباط الأحكام والدلائل منها في محور غير متناهية من
فيوضات آيات القرآن . ص ٣٠١

الخامس والعشرون : بيان قانون وهو أن الحق ملازم للكفر ، لا يفارقه ،
فمن يختار الكفر يأتبه الحق . ص ٣٠٣

الجزء الرابع عشر بعد المائة

ويختص بتفسير الآية (١٤٢) من سورة آل عمران

وفيه القوانين التالية :

الأول : قانون العلة والمعلول المادي في تحقيق الإنتصارات التي فاز بها
والمؤمنون . ص ٤٩

الثاني : بيان قانون وهو أن الحزن يحصل بعد دخول المعركة الذي قد
تكون معه الخسارة في الأنفس والأعضاء . ص ٧٥

الثالث : بيان قانون وهو أن تحمل الأذى في الإسلام طريق الخلود في
النعيم ، وهو من مصاديق قوله تعالى ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾^(٢) ، لنزول
القرآن في جذب المسلمين إلى الصراط الذي يقودهم إلى النعيم
الدائم . ص ٩٠

(١) سورة البقرة ١٢٦ .

(٢) سورة آل عمران ١١٠ .

الرابع : قانون دائم في الأرض بأن من يحارب الأنبياء وأتباعهم يلقي الحزني العاجل في الدنيا ليتعض الناس وورد قوله تعالى ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْرَاجَ أَهْلِهَا آذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾^(١) ص ١٠٨

الخامس : تشريع قانون ثابت إلى يوم القيامة وهو أن المبادرة إلى أداء الصلاة ملاك العدالة ومظهر السلامة من النفاق . ص ١٢٨

السادس : البيان بقانون وهو دخول المؤمنين الجنة ، لتكون النسبة بين الناس وبين الذين يدخلون الجنة هي العموم والخصوص المطلق بلحاظ أن المؤمنين شطر من الناس ، فكيف مع تقييد الآية الكريمة بأن الذين يدخلونها هم المؤمنون الذين يجاهدون في سبيل الله ، ويصبرون رجاء مرضاته وحباً له سبحانه . ص ١٣٨

السابع : قانون كلي وهو أن الإنسان لا يغادر الدنيا إلا بأذن وعلم وإرادة الله عز وجل . ص ١٤٦

الثامن : قانون إنتفاع الأمة الأمثل في الآخرة من فعل أحد أئمتها ورجالها في الدنيا من مصاديق قوله تعالى ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾^(٢) ، بمعنى أنه ليس من أمة تدخل الجنة بعمل فرد منها إلا المسلمين ، وهو من عمومات قوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٣) ص ١٦٧

التاسع : بيان لقانون كلي وهو أن النصر حليف المسلمين لأن نساءهم منزعات عن الوهن والحزن ، ويجاهدن عند الحاجة ويبادرن إلى الدفاع عن النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم والإسلام بأنفسهن ليأتيهن الثواب متعدداً ومركباً من الصبر والجهد ومقدماتها ، وهو الإمتثال الجلي والنافع ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾ . ص ١٧٤

(١) سورة النمل ٣٤ .

(٢) سورة آل عمران ١١٠ .

(٣) سورة الأنبياء ١٠٧ .

العاشر : بيان قانون وهو تجلي الإمتثال الحاضر للنهي القرآني ، فليس ثمة مدة أو فترة بين نزول الأمر أو النهي من عند الله وبين الإمتثال له . ص ١٧٤

الحادي عشر : بيان آية البحث لقانون تقوم الخلافة بالجهاد والصبر وكل منها سبب لاستدامة الخلافة . ص ٢٠٣

الثاني عشر : قانون كلي في الإرادة التكوينية وهو حتمية التمييز بين المؤمن والمنافق ولأن القرآن بيان وتبيان فان الله عز وجل يفضل بالإخبار عن كيفية هذا التمييز ومقدماته وطرقه . ص ٢٠٤

الثالث عشر : قانون الخطاب العام يقود إلى الخاص في القرآن . ص ٢٠٧

الرابع عشر : قانون من الإرادة التكوينية وهو أن الذي يدخل فيها لا يغادرها فكان أبوابها تعمل باتجاه واحد . ص ٢١٠

الخامس عشر : قانون شرائط دخول الجنة . ص ٢١٧

السادس عشر : تأكيد قانون وجود طائفة من المسلمين صابرة وأخرى تجاهد في سبيل الله حتى في حصول إرتداد من عدد من المسلمين وهو الأمر الذي حصل بعد إنتقال النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم الى الرفيق الأعلى وهو من مصاديق قوله تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾^(١) يبذل النفوس من أجل عودة المرتد إلى الحق والهدى ، وحمله على أداء فريضة الصلاة والزكاة والصيام وغيرها ، وهل تشمله التوبة ، الجواب نعم ، لصيغة الإطلاق في قوانينها ، قال تعالى ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾^(٢) . ص ٢٢٥

السابع عشر : قانون الشفاعة الذي جعله الله عز وجل رحمة وتخفيفاً عن الناس ، ولا يدخل الجنة إلا من كان شاكراً لله بلحاظ أن الله عز وجل

(١) سورة آل عمران ١١٠ .

(٢) سورة طه ٨٢ .

يقبل القليل من الشكر لذا قيد الله تعالى الشفاعة بقوله تعالى ﴿لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى﴾^(١)، إلا أن يقال بأن رحمة الله عز وجل أعم ، وهو

سبحانه ينشر واسع رحمته يوم القيامة. ص ٢٢٧

الثامن عشر: قانون الفصل بين القتال والجهاد ، وأن الجهاد أخص منه ، ويقيد بارادة قصد القرية المترشح عن صدق الإيمان والإخلاص في طاعة الله . ص ٢٢٨

التاسع عشر: قانون رسالة النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم بقوله تعالى ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ وهو أسمى تقييد وحصر لشهادة الله عز وجل بصدق نبوته وصحة وسلامة ما يأتي به من السماء . ص ٢٣٢

العشرون: قانون إنتفاع اللاحق من المسلمين من السابق وبالعكس بخصوص السعي إلى اللجنة ودخولها. ص ٢٣٨

الحادي والعشرون: قانون مداد العلماء . ص ٢٤٥

الثاني والعشرون: قانون الحب الإلهي . ص ٢٤٨

الثالث والعشرون: قانون عدم حب الله للظالمين، والذي يدل بالدلالة التضمنية على حب الله عز وجل للمؤمنين من غير أن تصل النوبة إلى قانون التضاد، كما في علم الأصول وأن الأمر بالشئ نهى عن ضده، بل جاءت الآيات القرآنية بحب الله . ص ٢٤٨

الرابع والعشرون: قانون خسارة الكفار في معركة احد ، ومنه سقوط إثنين وعشرين قتيلاً منهم على قول ابن إسحاق ، وقيل بأنهم أكثر من ثلاثين قتيلاً . ص ٢٥٠

الخامس والعشرون: تلاوة المسلمين لآية السياق، وتسليمهم بقانون بغض الله عز وجل للظالمين . ص ٢٥٣

(١) سورة الأنبياء ٢٨.

السادس والعشرون : قانون باق إلى يوم القيامة وهو رحمة من عند الله بالناس. ص ٢٥٨

السابع والعشرون : قانون السنة النبوية بخصوص آية البحث (١). ص ٢٦١

الثامن والعشرون : قانون وظائف الإمامة بخصوص الآية القرآنية ﴿عن قتادة قال: لما أخذ موسى الألواح قال: يا رب إنني أجد في الألواح أمة أناجيلهم في قلوبهم فاجعلهم أمتي، قال: تلك أمة أحمد﴾ (٢). ص ٢٦٦
التاسع والعشرون : قانون الجهاد واجب كفائي والصبر واجب عيني. ص ٢٦٦

الثلاثون : قانون كسر الأصنام. ص ٢٦٨
الحادي والثلاثون : قانون إنحصار إستحقاق العبادة بالله عز وجل. ص ٢٧١

الثاني والثلاثون : بيان قانون كلي وهو أن الجزاء العاجل يأتي للمؤمنين باتيانهم الفرائض والعبادات فتتجلى في أخبار الأنبياء مع الملائكة شذرات من هذا الجزاء ليكون مدرسة وموعظة للمؤمنين. ص ٢٧٣
الثالث والثلاثون : بيان قانون وهو أن فضل الله عز وجل يأتي للناس على نحو دفعي ومتعدد، وفيه دعوة للشكر له سبحانه ويتجلى بلحاظ آية البحث بالجهاد والصبر قربة إليه سبحانه ، قال تعالى ﴿وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾ (٣). ص ٢٧٨

(١) تم تأسيس هذا العلم صباح اليوم السادس من شهر ذي الحجة ١٤٣٥ في مكة المكرمة.

(٢) الأتقان في علوم القرآن ٦٠/١.

(٣) سورة النمل ٤٠.

الرابع والثلاثون : قانون التخفيف عن المسلمين الذي هو من مصاديق قوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(١). ص ٢٨٩

الخامس والثلاثون : قانون تحصيل الصبر بالذات وبمصاديقه. ص ٢٩٥

السادس والثلاثون : بيان قانون وهو أن الآية القرآنية تسد حاجة الإنسان ، وتكون ضياء ينير له دروب السلامة والنجاة في النشاطين ، إذ تدعو آية البحث إلى أداء المؤمن واجباته وتصلحه لعمارة الأرض بما يفي بحاجاته إذ تكون عبادة الله علة لنزول الرزق الكريم ، وواقية لصرف البلاء. ص ٣٠٤

السابع والثلاثون : من قوانين الخلق مصاحبة المحق والنقص للكفار أحياء وأمواتاً. ص ١٢

الجزء الخامس عشر بعد المائة

ويختص بتفسير الآية (١٤٣) من سورة آل عمران

وفيه القوانين التالية :

الأول : بيان قانون دائم وهو أن المؤمنين لا يرضون بزينة الدنيا المقرونة بالظلم والتعدي ، وقال تعالى ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾^(٢). ص ٦

الثاني : بيان قانون كلي وهو حضور الأعمال يوم القيامة ، ونطق الجوارح ، ﴿عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا كان يوم القيامة عرف الكافر بعمله فجحد وخاصم فيقال : هؤلاء جيرانك يشهدون عليك فيقول : كذبوا فيقال : أهلك وعشيرتك فيقول :

(١) سورة الأنبياء ١٠٧.

(٢) سورة هود ١٥.

كذبوا فيقال : احنفوا فيحلفون ، ثم يصمتهم الله وتشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم ، ثم يدخلهم النار^(١). ص ٩

الثالث : بيان قانون من الإرادة التكوينية وهو أن الله عز وجل أراف بالناس من الملائكة. ص ٥٣

الرابع : قانون حجب الحزن في الآخرة عن الذين آمنوا وعملوا الصالحات من النعيم الأخرى ، وفضل الله عز وجل على أهل الجنان. ص ٥٩

الخامس : ويمكن إقتباس قانون من هذه الآية وهو أن النصر الذي يأتي من الله علة وموضوع للعلو ، وهو شاهد على حب الله للمسلمين وتزكيتهم بتصديقهم بالنبوة والتنزيل وهو من مصاديق ملك الله للسموات والأرض وخلافة الإنسان في الأرض وأنها تتقوم بصيرورة المؤمنين هم الأمة الأعلى ليشبه هذا العلو الصرح المنير الذي يجذب الناس إلى الإيمان ويزجر عن الكفر والضلالة. ص ٦٩

السادس : ومعرفة قانون دائم وهو تقوم هذه المرتبة بالتقوى والصلاح ، والذي يحاربهم ييؤ بائمه وتكون عاقبته الخسران المبين. ص ٧٢

السابع : تأكيد قانون علو المسلمين بتقيدهم بالتنزه عن الوهن والحزن. ص ٧٧

الثامن : بيان قانون وهو ليس كل من تمنى الموت يأتيه الأجل ، ويحل بساحته الموت. ص ٧٧

التاسع : بيان قانون كلي وهو أن البليغ وسيد القوم مهما يعد من الكلام فإن الوحي يأتي ابتداءً لينسخه ويبين تخلفه عن الوحي وكلام النبي موضوعاً وحكماً وحجة وبلاغة. ص ١٠٠

العاشر : تأسيس قانون الآية ثناء. ص ١٠٤

(١) الدر المنثور ٧/٢٧٤.

الحادي عشر : يمكن تأسيس قانون تضمن كل آية ثناء على المسلمين ، وهو من مصاديق قوله تعالى ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾^(١) . ص ١٠٥

الثاني عشر : تبين الآية قانوناً وهو أن نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم أخرجت حب الدنيا وعلاقتها من نفوس المسلمين . ص ١١٠

الثالث عشر : تبين الآية قانوناً وهو أن للمسلمين أمنية عامة يشتركون فيها وتتغشاهم جميعاً مما يدل على أنها صبغة عقائدية بلحاظ صيغة الخطاب في الآية وأنهم لا يتمنونها إلا لأنهم مسلمون . ص ١١٦

الرابع عشر : تبين قانوناً في نهج المسلمين وعدم جنوحهم إلى السيف والقتال مع ملائمتهم للحال فحينما إنهزم كفار قريش يوم بدر لم يلاحقهم المسلمون في البيداء ويقضوا عليهم ويقطعوا دابر الشرك والتعدي ، بل تركوهم ينهزمون وهذا الترك أمر وجودي تم بتوجيه من النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم ولو أراد أن يلحقوا بهم لأمرهم . ص ١٣٥

الخامس عشر : قانوناً سماوياً وهو أن الملائكة لا تنزل للنصرة إلا لمن تقيد بأوامر النبي التي يتلقاها منه شخصياً أو تلك التي تبقى في أمته فيعمل بها من غير تحريف أو تبديل مع التسليم بأن القتال عن أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنتفاع أمثل من الوحي في ساعة الشدة وساحة الحرب . ص ١٣٧

السادس عشر : قانون وهو جهاد المؤمنين لتنزيه الأرض من الفساد حتى وإن قدموا أنفسهم قرابين في ملاقات الكفار المفسدين ، وفيها ثناء على المسلمين لأنهم يذلون الوسع ويضحون بأنفسهم من أجل جعل كلمة الله هي العليا ، ولم يتمن الموت عن علم إلا من أدرك أن ما بعده خير مما قبله . ص ١٦٦

السابع عشر : قانون إتخاذ السيف وسيلة لدخول الجنة ، وفيه حث للمؤمنين للتخلي بالصبر مع الإستعداد للجهاد والقتال عند الإضطراب

(١) سورة البقرة ١١٠ .

والحاجة ومداهمة العدو وإصراره على القتال، قال تعالى ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾^(١) ص ١٧٨

الثامن عشر : قانون الترادف في نزول ملائكة النصره. ص ١٨٦
التاسع عشر : بيان قانون وهو أن المسافة بين السماء والأرض أقرب وأقصر من المسافة بين الصفيين، فحالما زحف الكفار للقتال نزل الملائكة لنصرة المؤمنين ولفصل ومنع الكفار من الفتك والقتل وهو من مصاديق قوله تعالى ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾^(٢)، ومن أسرار أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه ولأمرء السرايا بعدم البدء بالقتال. ص ١٨٧

العشرون : بيان قانون في إعجاز القرآن، وهو بقاء التحدي الوارد فيه إلى يوم القيامة، كما في قوله تعالى ﴿فَتَمَتَّوْا الْمَوْتَ﴾^(٣) ص ١٩٨

الحادي والعشرون : آية البحث وثيقة سماوية تؤكد قانوناً وهو أن المسلمين تمنوا القتل في سبيل الله حباً له سبحانه، ودفاعاً عن رسوله ولتصير موضوعية لهذا التمني في بقاء كلمة التوحيد في الأرض وإلى يوم القيامة، وهو من أسرار ومعاني ودلالات ذكر هذا التمني في القرآن. ص ٢٠٣

الثاني والعشرون : قانون خسارة الكفار يوم أحد. ص ٢١٧
الثالث والعشرون : قانون سلامة المؤمنين من الخسارة، ليكون قوله تعالى ﴿يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ تَقُى الْجُجُفَانُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٤)، عاماً ومستغرقاً لكل معارك الإسلام فكل معركة خاضها المسلمون مع

(١) سورة فصلت ٣٤.

(٢) سورة يس ٨٢.

(٣) سورة الجمعة ٦.

(٤) سورة الأنفال ٤١.

الكفار هي فرقان بين الحق والباطل ليشمل لفظ الفرقان القرآن والتنزيل مطلقاً وسنة الأنبياء. ص ٢٢٥

الرابع والعشرون : تدل معركة أحد على قانون وهو ما كان لنبي أن يهزم في المعركة، مما يدل على أن الله عز وجل هو الذي يحفظه وينصره، وهو من مصاديق قوله تعالى ﴿فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾^(١). ص ٢٣١

الخامس والعشرون : قانون نصر المؤمنين وسلامتهم في المعركة وإن تمنوا الموت ومالت نفوسهم لمغادرة الدنيا وترجيحها على إستحواذ الكفار على السلطان في الأرض. ص ٢٣٦

السادس والعشرون : قانون منافع نزول الملائكة. ص ٢٣٦

السابع والعشرون : رشحات قانون ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾. ص ٢٤٣

الثامن والعشرون : قانون بيان الجمع وجمع البيان. ص ٢٥٤

التاسع والعشرون : قانون إنتشار الإسلام بالحجة والبرهان. ص ٢٥٦

الثلاثون : قانون الحاجة إلى جمع القرآن. ص ٢٦٢

الحادي والثلاثون : بيان قانون دائم وهو الأمة التي تتمنى الموت والشهادة في سبيل الله لا تقهرها الأمم الأخرى. ص ٢٦٨

الثاني والثلاثون : إثبات قانون وراثة المؤمنين للأرض، وإزاحة الباطل وتنحية المشركين عن مقامات الرياسة والتأثير والأثر، قال تعالى ﴿وَيُرِيدُ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَى الَّذِينَ أَسْطَفَعُوا فِي الْأَرْضِ وَبَجَعَلَهُمْ أَتَمَّةً وَبَجَعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾^(٢). ص ٢٦٩

الثالث والثلاثون : قانون لزوم الموت. ص ٢٧٣

(١) سورة يوسف ٦٤.

(٢) سورة القصص ٥.

الرابع والثلاثون : بيان قانون وهو أن الموت حق، وهو خاتمة حياة الإنسان في الدنيا ، قال تعالى ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾^(١) ص ٢٧٣

الخامس والثلاثون : قانون دفع الإشاعة . ص ٢٧٦
السادس والثلاثون : بيان قانون وهو أن آية البحث حرز وواقية، حرز من الإشاعة الضارة والسّموم، وواقية من النفاق وأسباب الشك والريب. ص ٢٧٧
السابع والثلاثون : قانون المدد الدائم المتصل. ص ٢٩٧

الجزء السادس عشر بعد المائة

ويختص بتفسير الآية (١٤٤) من سورة آل عمران

وفيه القوانين التالية :

الأول : قانون العطاء بالأوفى والأكمل الذي ينعم به الله عز وجل كما تجلّى في قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِدُرُوتِهِمْ إِذْ لَبَّيْكُمْ﴾^(٢) ص ٥١
الثاني : قانون كلي أن الذي يأمر وينهى عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو من عند الله . ص ٥٦
الثالث : قانوناً وهو أن الأنبياء لم يفعلوا إلا ما هو خير محض لتكون آية البحث ترغيباً للمؤمنين بالجهاد وهو من مصاديق قوله تعالى ﴿فِيهِدَاهُمْ﴾^(٣) ص ٧٣

(١) سورة النساء ٧٨.

(٢) سورة آل عمران ١٢٣.

(٣) سورة الأنعام ٩٠.

الرابع : بينت آية السياق قانوناً وهو تمحيص وإختيار وتنقية المؤمنين، وقال الجواهري : وَمَحَصْتُ الذَّهَبَ بالنار، إذا خلَّصته مما يشوبه. والتَّمْحِصُ: الابتلاءُ والاختبارُ ﴿^(١)﴾. ص ٨٩

الخامس : بيان قانون كلي وهو صيرورة البلاء والمصائب التي تصيب المسلمين مناسبة لإختبارهم وإزدراء الكافرين، وفيه قطع لشماتة الكافرين والمنافقين بما يلاقيه المؤمنون من الكلوم وسقوط القتلى في ميادين المعارك. ص ٩٤

السادس : لا يدرك قانون تجدد معاني القرآن إلا المسلمون فلا يعلم الكفار بالعزائم والهمم الإضافية التي تترشح عن هذا القانون. ص ١٠٢

السابع : تتضمن آية البحث قانوناً وهو أن المسلمين يتخذون القرآن إماماً حتى بعد إفتقار الحياة الدنيا للنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم ومغادرته إلى الرفيق الأعلى. ص ١٠٢

الثامن : بيان قانون كلي وهو إنبساط لفظ ﴿وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ على كل المسلمين وتساويهم في مراتبه والإنتفاع والتنافس فيه ، وهو من مصاديق التمايز بين المسلمين بلحاظ التقوى ، قال تعالى ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ ﴿^(٢)﴾. ص ١١٠

التاسع : تأسيس قانون كلي مصاحب للمسلمين في قتالهم مع الكفار وهو الإبتداء بالنصح والموعظة والدعوة إلى الهدى والإيمان. ص ١١١

العاشر : بيان قانون وهو تقيد المسلمين بالسنة النبوية القولية والفعلية في ميدان القتال وإن كانوا هم الأكثر والأقوى وهو المستقراً من عمومات قوله تعالى في آية السياق (وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ) ﴿^(٣)﴾. ص ١١١

(١) الصحاح في اللغة ٢ / ١٦٠.

(٢) سورة الحجرات ١٣.

(٣) سورة آل عمران ١٣٩.

الحادي عشر: قانون من قوله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(١) وهو سلامة الأمة الأعلون من الإرتداد إلى يوم القيامة. ص ١١٣

الثاني عشر: قانون الأخوة الإيمانية بين المهاجرين والأنصار. ص ١٣١

الثالث عشر: قانون التبليغ رسالات السابقين بقوله تعالى ﴿فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾^(٢). ص ١٤٣

الرابع عشر: بعث الرسل من عند الله قانون ثابت في الأرض أختتم ليبقى ، ويتجلى هذا البقاء بوراة أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم للتنزيل والسنة حفظاً وعملاً. ص ١٤٦

الخامس عشر: تبين الآية قانوناً كلياً وهو أن الذين يرتدون عن الدين أو يتخلفون عن أداء الفرائض لا يضررون إلا أنفسهم، وفيه بعث للسكينة في نفوس المسلمين وإخبار عن سلامة الدين بعد وفاة النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم، قال تعالى في ذم الكافرين ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾^(٣). ص ١٤٩

السادس عشر: قانون مساواة الإسلام بين الناس في الحقوق والواجبات من غير مائز بالنسب أو العرق أو اللون ، قال تعالى ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^(٤) لتبعث الآية أعلاه المسلمين على عدم الانقلاب عن سنن التقوى ، وتدعوهم إلى جعل الملاك في المنزلة والإكرام هو تعاهد سنن الشريعة والمحافظة على ما جاء به النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم. ص ١٦٢

(١) سورة الذاريات ٥٦.

(٢) سورة النحل ٣٥.

(٣) سورة النحل ١١٨.

(٤) سورة الحجرات ١٣.

السابع عشر : بيان قانون مستحدث وهو أن الغلو على وجوه منها حصر الإيمان برسالة نبي دون الأنبياء الآخرين ، فتضمنت آية البحث تأديب المسلمين على التصديق بالأنبياء والرسل السابقين على النحو العموم الإستغراقي . ص ١٦٤

الثامن عشر : بيان قانون أن النبوة ليست مانعاً من حلول الموت بالنبي . ص ١٧١

التاسع عشر : بيان قانون وهو أن النبي لا يسلم من القتل ، فقد يصل تعدي وجور الكفار إلى قتله وإغتياله وفيه مواساة للمسلمين لسقوط القتلى والشهداء منهم وسط المعركة . ص ١٧٤

العشرون : بيان قانون غنى الله عز وجل عن الخلائق وأن الذي يرتد عن أصول الدين أو فروعه لا يضر إلا نفسه ، وفيه دلالة على إقامة الحجة على العباد ، إذ جعل الله عز وجل لهم الدنيا دار إمتحان وإختبار .

ومن وجوه الإمتحان بعثة النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم ودعوته الناس لإتباعه ورحيله عن الدنيا ولزوم عدم الإرتداد من بعده ، قال تعالى ﴿وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ

كريم﴾^(١) . ص ١٧٧

الحادي والعشرون : بيان قانون كلي وهو أن النبي محمداً صلى الله عليه وآله وسلم بشر ولا بد أن تحتتم حياته في الدنيا بالموت أو القتل ، قال تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ﴾^(٢) ومن مصاديق وحدة السنخية بين

البشر مغادرة الدنيا ومفارقة الروح الجسد . ص ١٨١

الثاني والعشرون : قانون مصيبة فقد النبي (ص) . ص ١٨٩

(١) سورة النمل ٤٠ .

(٢) سور الكهف ١١٠ .

الثالث والعشرون : يمكن تأسيس قانون وهو تجلي معجزات النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أهل البيت والصحابة. ص ٢١٦

الرابع والعشرون : بيان قانون كلي وهو أن الذي يرتد عن دينه والذي يقصر في واجباته العبادية لا يضر الدين والملة، ليكون من مفاهيم الآية سلامة القرآن من التحريف بتقريب أن الذي يريد تغييره وتبديل بعض كلماته لن يستطيع بلوغ غايته الخبيثة لأن من معاني آية البحث سلامة القرآن من التحريف. ص ٢٢١

الخامس والعشرون : قانون يشمل أهل الكتاب ، والذين يصدقون بشارات النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم ثم يعودون عن شهادتهم بعد ترغيبهم وإغرائهم بالمال والجاه أو إنصاتهم لأهل الريب والجحود بهذا الخصوص. ص ٢٢١

السادس والعشرون : تجلي قانون كلي بقوله تعالى (ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا) وهو (عطف الحكم العام على الخطاب الخاص) ص ٢٢٢

السابع والعشرون : قانون مواساة أجيال المسلمين. ص ٢٦٨

الثامن والعشرون : قانون أسماء النبي صلى الله عليه وآله وسلم. ص ٢٧٦

التاسع والعشرون : بيان قانون وهو أن النبي محمداً هو رسول من عند الله حياً وميتاً بوجوب تلقي ما جاء به بالقبول والتصديق. ص ٢٨١

الثلاثون : قانون حرب القرآن على الغلو. ص ٢٨١

الحادي والثلاثون : بيان قانون كلي وهو أن النبي محمداً صلى الله عليه وآله وسلم جاء لتنزيه أهل الملل من الغلو ومجاوزة الحد في الدين ، وهو من مصاديق رسالته للناس جميعاً وإتصاف هذه الرسالة بأنها رحمة وخير محض ، قال تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾^(١).

فمن أسرار ختم النبوة بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم فضح الغلو
 وإستئصاله من الأرض. ص ٢٨٢
الثاني والثلاثون : تأكيد قانون وهو أن الأنبياء رسل وليس للرسول إلا
 التبليغ ونقل المأمور به وهو أدنى مرتبة من المرسل. ص ٢٨٣
الثالث والثلاثون : قانون فيوضات النبوة. ص ٢٩٥
الرابع والثلاثون : قوانين القرآن باقية إلى يوم القيامة، والأرقام القياسية
 ذخيرة من ذخائره غير المتناهية. ص ٢٩١

الجزء السابع عشر بعد المائة

ويختص بتفسير الآية (١٤٥) من سورة آل عمران

وفيه القوانين التالية :

الأول : تأسيس قانون وهو لو تردد الأمر في الآية القرآنية هل تتضمن
 الذم للمسلمين أو طائفة منهم أم أنها خالية من ذمهم ، فالصحيح هو
 الأخير. ص ٤

الثاني : تأسيس قانون وهو لو دار الأمر بين الفصل والتخيير وبين
 الجمع في مصاديق الثواب الإلهي فالجمع أظهر وأولى. ص ٩

الثالث : قانون تتجلى فيه معاني العز للرسول إذ أنه يغادر الدنيا ليكون
 شاهداً على الناس في الآخرة. ص ٢٠

الرابع : تأسيس قانون وهو أن كل آية من القرآن حرب على النفاق
 ص ٢٧.

الخامس : بيان قانون كلي وهو أن الموت وملكه لا يزوران الإنسان إلا
 بأذن وأمر من الله عز وجل. ص ٢٩

السادس : بيان قانون كلي وهو أن النبوة لاتدفع القتل، ولو قالت
 الآية (أفائن مات انقلبتم) لقال المنافقون أن النبي محمداً صلى الله عليه وآله
 وسلم يدخل الحروب وهو يعلم سلامته من القتل بينما سائر المسلمين
 يتعرضون للقتل. ص ٤١

السابع : بيان القانون الذي يتغشى الناس جميعاً، وهو طرو الموت على كل واحد منهم ومغادرة الأرواح للأجساد كل إنسان في أوانه، قال تعالى ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾^(١). ص ٥٩

الثامن : بيان قانون وهو أن ملك الموت لا يقبض الأرواح إلا بأذن الله، وظاهر الآية أن هناك إذناً يأتي من عند الله حال الوفاة. ص ٦٠

التاسع : بينت آية السياق قانون محق الله للكافرين ومنعهم من بلوغ مراتب العلو. ص ٨٦

العاشر : إستحضار قانون زيارة الموت للإنسان، وكيف أن الأحقاب الماضية إنقرضت وغادرت الدنيا بالموت. ص ٩٥

الحادي عشر : التصديق بقانون أن الموت بيد الله، وأن كل يوم يمر على الإنسان وهو في الحياة الدنيا من التأجيل الذي ذكرته آية البحث ليترشح عنه هدى إلى الإنتفاع من الكنز العظيم ، وهو الإخبار عن تأجيل الموت. ص ٩٦

الثاني عشر : الهداية لقانون إدخار الحسنات لعالم الآخرة رحمة ونعمة من عند الله. ص ٩٧

الثالث عشر : إهتداء الناس ببركة القرآن إلى قانون في الإرادة التكوينية وهو لو إجتمعت الخلائق كلها على منع سعي الإنسان للآخرة لما إستطاعوا. ص ٩٧

الرابع عشر : بيان قانون وهو أن الحياة الدنيا دار الإمتحان والتخيير بين عشق الدنيا وحب نعيم الآخرة، وأن الأمرين بيد الله ولا يقدر عليهما متحدنين ومتفرقين إلا الله عز وجل. ص ٩٧

الخامس عشر : تفضل الله بتشريع قانون القصاص، وفيه زجر عن القتل ظلماً وبغير حق، قال تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(٢). ص ١١٣

(١) سورة الأعراف ٣٤.

(٢) سورة البقرة ١٧٩.

السادس عشر : قانون يحكم خلق الإنسان، وذكر الموت عذاب للكفار والمنافقين لأنه تذكير بالخروج من دنيا العمل والاختبار إلى عالم الحساب والجزاء. ص ١٣٤

السابع عشر : قانون عام وإن كان سبب النزول ونظم الآيات أمراً خاصاً ولم تمر الأيام إلا وقد تم فتح مكة وصرف الله كيد الكفار. ص ١٣٥

الثامن عشر : قانون لحوق الموت لعموم الناس، وعدم إستثناء أحد، وما ورد في الفلسفة من قاعدة بأن ما من عام إلا وقد خص ينخزم هنا لبيان أن أوهام البشر قاصرة عن الإحاطة بفضل الله. ص ١٤٣

التاسع عشر : بيان قانون كلي، وهو أن موت كل إنسان أمر قطعي ولكنه مؤجل، قال تعالى ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾^(١)، نعم قد يكون التأجيل أكثر من المألوف والمتعارف عند الناس ولكن بشرط ورود الدليل الشرعي. ص ١٥٤

العشرون : بيان قانون وهو أن تأجيل أوان الموت لا يعني بقاء ذات الرزق المكتوب للعبد بأجله الأول وإنبساطه على أيام حياته والنافلة فيها، بل مع تأجيل حضور الموت تنفتح للعبد أبواب مستحدثة من الرزق الكريم. ص ١٥٧

الحادي والعشرون : بيان قانون وهو أن طلب ثواب الدنيا لا يمنع من الجزاء من عند الله بشرط تقييده بالشكر لله عز وجل على النعم، ومنها نعمة عدم الانقلاب عن الإسلام. ص ١٥٨

الثاني والعشرون : لبيان قانون كلي وهو أن الأنبياء بشر إبتدء وجودهم في الأرض بإتصاف أول إنسان إلى الأرض، أنه هبط بالنبوة، ونيل مرتبة الرسالة وهو آدم عليه السلام لتكون هناك نوع ملازمة بين الوجود الإنساني

في الأرض وبين النبوة وهو من أسرار قوله تعالى ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(١) ص ١٦٨

الثالث والعشرون : بيان قانون وهو أن التكاليف المتوجهة إلى الإنسان، تنقطع عنه، وكذا أعماله تتوقف عن الصعود، لتختتم صحيفة الأعمال. ص ١٧٩

الرابع والعشرون : قانون عدم رفع النعمة من الأرض. ص ١٨٤
الخامس والعشرون : بيان قانون وهو الملازمة بين النبوة والإستغفار. ص ٢٩٥

السادس والعشرون : بيان قانون كلي وهو لا يقدر على تأجيل الموت إلا الله عز وجل، فجاءت صيغة البناء للمجهول لتسالم المسلمين على الإقرار بهذا القانون، وفيه ثناء عليهم. ص ٢١٥

السابع والعشرون : الموت قانون حتمي يتغشى أهل الأرض جميعاً، قال تعالى ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾^(٢)، فليس من إستثناء في المقام. ص ٢١٥

الثامن والعشرون : قانون النحو القرآني. ص ٢٢٠
التاسع والعشرون : بيان قانون عموم الموت ، وشموله للناس جميعاً ، ليأنس الإنسان بمن حوله ، ويشاركهم السعي في المصالح والمنافع ، فليس من إنسان معصوم من الموت وإحتمال طوره في أي ساعة ، نعم يكون التباين في الحكم من جهة إتحاد أو تعدد أسباب الموت ، لكثرتها بخصوص الإنسان الهرم والمبتلى بمرض عضال لا يرجى شفاؤه إلا بفضل من عند الله. ص ٢٣٤
الثلاثون : الموت قانون عام يأتي على الناس جميعاً إلا أنه خلق مأمور ، ومنقاد لأمر الله عز وجل فلا يأتي لأي إنسان إلا بأذن الله ، وهو من معاني

(١) سورة البقرة ٣٠.

(٢) سورة آل عمران ١٥٤.

كون الموت أمراً وجودياً وليس عديمياً ، ووردت آيات كثيرة بهذا المعنى وأكثرها بلفظ (حضر) أو جاء ، قال تعالى ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ

رَبِّ ارْجِعُونِ﴾^(١) . ص ٢٣٤

الحادي والثلاثون : بيان قانون حاجة الإنسان له عز وجل وهو وفق

القياس الإقتراني: ص ٢٤١

الكبرى : كل إنسان ممكن.

الصغرى : كل ممكن محتاج.

النتيجة : كل إنسان محتاج ، وهذه القاعدة مستقراة من قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا

النَّاسُ أَنتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٢) .

الثاني والثلاثون : قانون كلي شامل لكل الأزمة ابتداءً من إيام أبينا آدم

عليه السلام . ص ٢٤٧

الثالث والثلاثون : قانون التلازم بين الدنيا والجزاء. ص ٢٧٠

الرابع والثلاثون : لبيان قانون وهو أن كل ما على الأرض له منافع ولو

في زمان مخصوص ووجوه من الحسن تتراءى للناس جميعاً أو شطر منهم ، وكم من أمور في الأرض لا يعبأ بها الإنسان ثم تستحدث فوائد وإستعمالات لها ، كما جاءت آيات القرآن بتعيين بعض مصاديق هذه الزينة منها ﴿الْمَالُ

وَالْبُنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(٣) ، وقال تعالى ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا

وَزِينَةً﴾^(٤) . ص ٢٧٠

(١) سورة المؤمنون ٩٩.

(٢) سورة فاطر ١٥.

(٣) سورة الكهف ٤٦.

(٤) سورة النحل ٨.

الخامس والثلاثون : قانون عطف الحكم العام على الخطاب الخاص (١). ص ٢٧٨

السادس والثلاثون : قانون الجزاء الأحسن والأتم.

السابع والثلاثون : بيان قانون كلي وهو: لا يقدر على جزاء الشاكرين لله عز وجل والثناء عليهم وإثابتهم إلا الله عز وجل لذا أختتمت الآية بصيغة المتكلم ولغة الجمع التي تدل على إحاطة الله عز وجل بالموجودات كلها وأنه الذي يهب العطايا العظيمة التي لا تخطر على بال أحد، وعندما احتجت الملائكة على جعل آدم عليه السلام خليفة في الأرض تفضل الله عز وجل وأخبرهم بانفراده بالعلم المطلق الذي لا تدرك معشاره الخلائق إذ رد عليهم ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢). ص ٢٨٨

الثامن والثلاثون : الإخبار عن قانون وهو أن الجزاء والثناء على الشاكرين لا يقدر عليه إلا الله عز وجل. ص ٣١٢

التاسع والثلاثون : القوانين الثابتة تجعل المسلم يزهد في زينة الدنيا ولا يلهث وراء مباحها، بل يتطلع الى الجزاء الحسن، والثواب الجميل لذا تفضل الله فاختتمت كل من آية البحث والآية السابقة بالإخبار عن الثواب العظيم الذي ينتظر الشاكرين، سواء كان الثواب القريب في الدنيا أو الأجر العظيم في الآخرة. ص ٥٩

الأربعون : قوانين الحياة الدنيا أن كل يوم يمر على المؤمن هو تمحيص وتنقية له، ومناسبة لفعل الصالحات وإكتناز الحسنات، وهو من أسرار قوله تعالى (كتاباً مؤجلاً)^(٣)، وبيان بأن هذا التأجيل رحمة بالناس في النشاطين. ص ٨٤

(١) تقدمت الإشارة إلى هذا القانون في الجزء السابق ص ٢٢١.

(٢) سورة البقرة ٣٠.

(٣) سورة آل عمران ١٤٥.

الجزء الثامن عشر بعد المائة

ويختص بتفسير الآية (١٤٦) من سورة آل عمران

وفيه القوانين التالية :

الأول : قانون القرآن رحمة قائمة بذاتها ص ٤.

الثاني : قانون نزول الآية القرآنية باب للرحمة والمغفرة . ص ٤.

الثالث : قانون كل سورة من القرآن مدخل للرحمة النازلة من عند الله

عز وجل . ص ٤.

الرابع : قانون تلاوة كل آية من القرآن رحمة ص ٤.

الخامس : قانون كل آية من القرآن فيها وجوه متعددة من الرحمة،

وأبواب مفتوحة على ذخائر رحمة الله، قال تعالى ﴿أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَحْمَةِ

رَبِّكَ الْعَزِيزِ الْوَهَّابِ﴾^(١). ص ٤.

السادس : قانون وهو أن مقاليد الأمور بيد الله وهو الذي يهب ويعطي

من كنوز السموات والأرض . ص ٤

السابع : قانون التفقه في الدين . ص ٤.

الثامن : قانون العلم والإرتقاء في المعارف الإلهية ص ٤.

التاسع : قانون التبصر في أمور الدين والدنيا . ص ٤.

العاشر : قانون التهيئ وحمل المتاع إلى الآخرة، قال تعالى ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ

خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾^(٢). ص ٥.

الحادي عشر : قانون تنمية ملكة الأخلاق الحميدة بالقرآن ص ٥ .

الثاني عشر : قانون كل قصة في القرآن ذخيرة للعلوم، ووعاء لنهل

المواعظ والعبر . ص ٥.

(١) سورة ص ٩.

(٢) سورة البقرة ١٩٧.

الثالث عشر: قانون كل آية خزينة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ص ٥.

الرابع عشر: قانون آيات القرآن حقائق ناضرة في الإحتجاج وحرز من الجدال وأسباب الشك والريب. ص ٥.

الخامس عشر: قانون لم ترزق أمة من الأمم مفاتيح علوم مثل خزائن ودلالات القرآن ص ٥.

السادس عشر: قانون إنعدام الوساطة بين كل مسلم ومسلمة وبين كل علم من علوم القرآن. ص ٥.

السابع عشر: قانون ملازمة آيات القرآن للمسلمين في كل زمان ومكان ص ٦.

الثامن عشر: قانون سلامة القرآن من التحريف والتغيير والتبديل، وبذل أجيال المسلمين الوسع لتعاهده وحفظه. ص ٦.

التاسع عشر: قانون بيان فضل النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم على الأنبياء السابقين بأن تذكر نبواتهم في القرآن لتكون أجيال المسلمين شهوداً لهم في الدنيا والآخرة ص ٧.

العشرون: قانون وجود أمة مؤمنة مع كل نبي في زمانه ص ٧.
الواحد والعشرون: قانون بعث الأنبياء على نحو متعاقب ص ٧.

الثاني والعشرون: قانون توالي نزول الكتب السماوية ومصاحبة الوحي للأنبياء ليكون ثروة وتركة لأنصارهم وأتباعهم ص ٧.

الثالث والعشرون: قانون توارث البشارة السماوية بنبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ص ٧.

الرابع والعشرون: قانون الإعجاز في منطوق وبلاغة الآية القرآنية ص ٨.

الخامس والعشرون: قانون تعدد معاني اللفظ القرآني ص ٨.

السادس والعشرون: قانون تأكيد الآية القرآنية لصدق نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ص ٨.

السابع والعشرون: قانون كل آية شاهد سماوي على رسالة النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم ولزوم إتباع الناس له في الفرائض والعبادات والسنن. ص ٨.

الثامن والعشرون: قانون بقاء الآية القرآنية سالمة من التحريف إلى يوم القيامة وهو من مصاديق قوله تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(١). ص ٨.

التاسع والعشرون: قانون تجلي معاني الآية القرآنية بما يمنع من التردد وأسباب الخلاف والفرقة في التفسير والتأويل. ص ٨.

الثلاثون: قانون كل قصة من قصص القرآن تتضمن البشارة بنصر الإسلام وعز المؤمنين ص ٨.

الواحد والثلاثون: قانون جهاد الأنبياء وأصحابهم ص ٨.

الثاني والثلاثون: قانون سلامة الأنبياء من الضعف والوهن وتحليهم بالصبر في حال الحرب والسلام ص ٨.

الثالث والثلاثون: قانون من الإرادة التكوينية وهو حب الله للصابرين في سبل الإيمان. ص ١١.

الرابع والثلاثون : قانون حب الله للصابرين على إتصال حبل الجهاد في سبيل الله في تاريخ الإنسانية وتجده في الأزمنة المختلفة. ص ١٢.

الخامس والثلاثون: قانون وهو ان الإنسان طال عمره أو قصر فان الموت يأتيه. ص ٣٢.

السادس والثلاثون: قانون وهو رحمة الله بالمؤمنين والناس جميعاً ، كما في خاتمة آية السياق البحث مع إتصالهما والتداخل الموضوعي بينهما ،

وهو من اللطف الإلهي بتقريب الناس إلى منازل الإيمان وسبل الطاعة
ص ٥١.

السابع والثلاثون: قانون حب الله عز وجل للصابرين ، وهو شامل لكل
المؤمنين من أهل التوحيد ص ٧٠ .

الثامن والثلاثون: قانون الله عز وجل يحب المسلمين من أيام آدم عليه
السلام لعلمه تعالى بجهادهم وصبرهم لذا جاء بصيغة الماضي قوله تعالى
﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾^(١) . ص ٧٠

التاسع والثلاثون : يمكن تأسيس قانون وهو إذا ورد لفظ الرسول على
نحو الإجمال والإطلاق من غير تقييد فانه ينصرف إلى أنه رسول
الله . ص ٧٨

الأربعون: قانون وهو عدم نفاذ أو إنقضاء أي نوع من أنواع الجزاء
والثواب الدنيوي والأخروي . ص ٨٥

الحادي والأربعون: قانون فضل الله عز وجل الذي خص به المؤمنين
ليبان أن رحمة الله عز وجل بالناس في الدنيا على قسمين: ص ٩٣
الأول : الرحمة العامة التي تأتي للناس جميعاً، وتصيب المسلم
والكافر، والبر والفاجر.

الثاني : الرحمة الخاصة للمؤمنين وأهل التقوى والصلاح.

الثاني والأربعون: إدراك المسلمين لقانون الدفاع عن الإسلام . ص ١٠٣
الثالث والأربعون: قانون حب الله عز وجل للصابرين في الجهاد وأداء
العبادات والمناسك ، ليبان أن الإخبار عن جهاد الأنبياء وأصحابهم موعظة
للمسلمين ، وبشارة بحب الله لهم لأنهم يقاتلون مع النبي محمد صلى الله
عليه وآله وسلم في سبيل الله . ص ١١٠

الرابع والأربعون: قانون كلي وهو عدم التعارض بين الإيمان والدفاع في
سبيل الله . ص ١٤٣

الخامس والأربعون: قانون القتال يجب أن يكون في سبيل الله. ص ١٤٥
السادس والأربعون: قانون الإختيار والإختبار في الدنيا ، وتدل عليه آية
 البحث بقتال الأنبياء الذي لا يتم إلا باذن الله ، فلذا ورد نعت الربيين الذين
 يقاتلون معهم بأنهم ﴿كثير﴾. ص ١٥٤

السابع والأربعون: قانون بطش الله عز وجل بالقوم والقرى التي تكفر
 بأنعم الله ، وتصر على الإمتناع عن شكر الله باللسان واليد ، قال تعالى
 ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ
 فَأَذَقَهَا اللَّهُ لَبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾^(١). ص ١٥٦

الثامن والأربعون : قانون توارث البشارة. ص ٢٠٥
التاسع والأربعون : قانون شمول أحكام الشريعة أمور الدين والدنيا
 وهو من مصاديق قوله تعالى ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾^(٢). ص ٢٠٦
التاسع والأربعون: قانون المثل بالسنة. ص ٢٤٠

الخمسون: بيان قانون التخفيف عن المؤمنين في ميدان المعركة. ص ٢٤٥
الحادي والخمسون: قانون الجحود بالمعجزات الباهرة سبب لقلة البركة
 وللإبتلاء بالجوع ويكون بخصوص كفار قريش وفق القياس الإقتراني
 ص ٢٧٣:

الكبرى : الذين جحدوا بالمعجزات أصيبوا بالفاقة .
الصغرى : كفار قريش وأهل مكة كفروا بمعجزات النبي محمد صلى الله
 عليه وآله وسلم .
النتيجة : كفار قريش أصيبوا بالفاقة .

(١) سورة النحل ١١٢.

(٢) سورة النحل ٨٩.

الثاني والخمسون: قانون حب الله للصابرين ، وفيه تزكية لفعل أصحاب الأنبياء في جهادهم ومرابطتهم وملاقاتهم الأعداء ، وترغيب للمسلمين بالصبر والجهاد. ص ٢٧٦

الثالث والخمسون: قانون التحاور بين أهل الجنان. ص ٢٨٥
الرابع والخمسون: قانون (التحاور بين أهل الجنان) وأنهم يلتقون ويتحادثون مع التباعد بين أزمانهم في الحياة الدنيا. ص ٢٨٧
الخامس والخمسون: قانون تفضل الله عز وجل وأخبر المسلمين والمسلمات به وهو من مواضع شهادتهم على الناس وفق مراتب الصبر والتقوى. ص ٢٩٨

السادس والخمسون: قانون يتغشى أهل الأرض وفي جميع أرجائها بمصاديق الرحمة واللفظ بقيد الصبر في مرضاة الله. ص ٣٠٤
السابع والخمسون: قانون الملائكة يريدون من الإنسان مطلقاً كمال الأخلاق وتتمام الإستقامة وهذا الإحتجاج رسالة أهل السماء للناس وأمانة في أعناقهم ، فتفضل الله عز وجل وبعث السكينة في نفوس الملائكة بقوله تعالى ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١). ص ٣٠٦

الثامن والخمسون: قوانين كلية تدل على أن مقاليد أمور الناس في النشاطين بيد الله وأنه ما من شيء يحصل للناس مجتمعين ومتفرقين إلا بمشيئة الله. ص ١٣٦

الجزء التاسع عشر بعد المائة

ويختص بتفسير الآية (١٤٧) من سورة آل عمران

وفيه القوانين التالية :
الأول : ذكرت آية السياق قانوناً كلياً وهو أن قتال أصحاب الأنبياء خالص لوجه الله عز وجل ليس فيه رياء ولا نية قصد دنيوي لقيد ﴿فِي

سَبِيلَ اللَّهِ ﴿١﴾ واخبرت آية البحث عن إنحصار قولهم بالدعاء والإستغفار ، قال تعالى ﴿وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ ^(١) . ص ٣٤

الثاني : تأكيد قانون الثواب الدنيوي. ص ٤٦

الثالث : تأكيد قانون وهو أن الأنبياء هم الأئمة بالدعاء لتتري عليهم آيات الإستجابة ، فتكون ترغيباً لأصحابهم بالثبات في منازل الإيمان ، وحجة على الناس . ص ٥٤

الرابع : بيان الآية لقانون وهو مصاحبة الدعاء للإيمان ، فكما لازمت النبوة الأرض فان الدعاء لم يفارق أهل الإيمان ، وقد تنقطع النبوة أحياناً وتكون فترة تمر على الناس ليس فيها نبي ، كما في الفترة بين عيسى عليه السلام وبين خاتم النبيين محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، ولكن الدعاء الصاعد من الناس مستمر فيها ، لم ينقطع أبداً ، وهو من أسرار إستدامة البشارة بالنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم ومنه الدعاء الذي يسأل به الأنبياء والمؤمنون من الأمم السابقة الله عز وجل التعجيل ببعثته وإدراك زمانه ونيل الفلاح في نصرته. ص ٦٤

الخامس : قانون تفضل الله بالرزق الكريم وثواب الآخرة للذي يريده من المؤمنين لبيان أن الآخرة دار الثواب ، وجاءت الآية بصيغة التبعيض ﴿وَنُؤْتِيهِمْ مِنْهَا﴾ ^(٢) ، لبيان أن ثواب الآخرة فيه فضل وهو أكبر وأعظم مما يريده الناس ، فلو كان الناس كلهم بأجيالهم المتعاقبة مؤمنين ويريدون ثواب الآخرة بما يطرأ على تصورهم الذهني ، فيبقى في ثواب ونعم الآخرة فضل وزيادة فكيف وأن الناس على قسمين : ص ٨٣

الأول : المؤمنون الذين يريدون ثواب الآخرة .

(١) سورة النساء ٣٢.

(٢) سورة آل عمران ١٤٥.

الثاني : الكفار الذين يحجب الله عز وجل عنهم ثواب الآخرة ، ويتعلق موضوع آية البحث بشطر من القسم الأول وهم ﴿رَبِّبُونَ﴾^(١) ودعائهم وتوسلهم رجاء الفوز بالعفو والمغفرة .

السادس : قانون جزاء الله عز وجل للشاكرين ، ويكون الوعاء الزماني للشكر هو الحياة الدنيا لأنه نوع عمل ، أما أوان الجزاء فهو مطلق يشمل الحياة الدنيا والآخرة. ص ٨٣

السابع : بيان قانون وهو أن الإستغفار حاجة لكل إنسان ، المؤمن وغيره ، وهو الذي تدل عليه آية البحث ، فمع قتال الريين في سبيل الله فانهم يجتهدون في الإستغفار ، وتبين الآية التالية أن فيه خير الدنيا والآخرة. ص ١٠٠

الثامن : بيان قانون في حياة الريين ، وهو الملازمة بين العمل والقول مع إتحاد سنخية الخير. ص ١١٠

التاسع : بيان قانون وهو سلامة الريين من الغلو بالأنبياء ، فهم مع صحبتهم للأنبياء ، لا يسألون المغفرة إلا من عند الله ، وتقدم قبل آيات قوله تعالى ﴿وَمَنْ يُغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(٢). ص ١١١

العاشر : يفيد الجمع بين آية البحث والسياق قانوناً وهو أن الدعاء واقية من الانقلاب والإرتداد عن الإسلام ، وعن مناهج الجهاد ، لذا تفضل الله عز وجل ونذب المسلمين إلى الدعاء ورغبهم فيه ووعدهم عليه بقوله تعالى ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(٣). ص ١٢٨

الحادي عشر : بيان قانون وهو أن تعاهد الإيمان لا يكون إلا بفضل ومدد من عند الله عز وجل ، وهو من أسرار توجه الدعاء بلفظ ﴿ربنا﴾ لإفادة التسليم بالروبية المطلقة لله عز وجل وان مقاليد الأمور بيده سبحانه. ص ١٣٠

(١) سورة آل عمران ١٤٦.

(٢) سورة آل عمران ١٣٥.

(٣) سورة غافر ٦٠.

الثاني عشر : قانون التفسير الذاتي لآيات القرآن، فمع أن الآية القرآنية تتضمن تفسيرها ومعناها تأتي آية أخرى لبيان جانب آخر من مضامينها ودلالاتها القدسية، وهو من مصاديق قوله تعالى ﴿وَرَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾^(١) ص ١٦٦

الثالث عشر : بيان قانون كلي وهو إحراز المسلمين لسلاح عظيم وهو الدعاء وعجز الكافرين عن إمتلاك جزء منه ، قال تعالى في ذمهم وبعث اليأس في نفوسهم ﴿وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾^(٢) ص ٢٠٥

الرابع عشر : بيان قانون وهو إستكاثتهم وخضوعهم لله عز وجل، وإدراكهم بأن القتال في سبيل الله لا يعني غفران الذنوب وجلب التوبة والمغفرة من عند الله، بل لابد من الإستغفار وهو من مصاديق الصبر وما ورد في خاتمة الآية السابقة ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾^(٣) ص ٢٠٦

الخامس عشر : بيان قانون تحقيق النصر على الكفار بالسيف والدعاء، واليد واللسان، فتعمل اليد في سبيل الله، ويواظب اللسان على الإستغفار والدعاء. ص ٢٠٧

السادس عشر : قانون إفتتاح الدعاء بـ ﴿رَبَّنَا﴾. ص ٢١٤

السابع عشر : بيان قانون في الأرض وهو أن الأنبياء يغادرون الدنيا ويبقى المؤمنون على نهجهم في العبادة والعمل الصالح والدعاء ، قال تعالى ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ﴾^(٤) ص ٢١٥

الثامن عشر : قانون فيض الدعاء. ص ٢٢١

(١) سورة النحل ٨٩.

(٢) سورة الرعد ١٤.

(٣) سورة آل عمران ١٤٦.

(٤) سورة الأنعام ٤٠.

التاسع عشر : بيان قانون وهو حاجة المجاهدين في سوح المعارك إلى
الإستغفار. ص ٢٢٩

العشرون : قانون الإستغفار قول كريم. ص ٢٢٩

الحادي والعشرون : قانون الصلاة حرز من الانقلاب. ص ٢٣٤

الثاني والعشرون : بيان قانون وهو أن المنطق إسمياً ومسمى متخلف عن
نعمة الله عز وجل على الإنسان في باب الفكر والإستنباط ومرآته من القول
والفعل. ص ٢٥٢

الثالث والعشرون : تأكيد قانون عدم الإستغناء بالسيف عن الدعاء في
ملاقاة الكفار ، خاصة وأن الخلاف والتضاد معهم لا ينحصر بميادين
القتال. ص ٢٦٧

الرابع والعشرون : قانون المؤاخاة بين الصحابة لتكون مناسبة للدعاء
ومقدمة للدفاع (عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
«المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»^(١) ص ٢٧١

الخامس والعشرون : قانون ثبات الأقدام. ص ٢٨١

السادس والعشرون : من القوانين الواردة في آية السياق وجود ثواب
من عند الله خاص بالحياة الدنيا. ص ٨٢

السابع والعشرون : من قوانين الإرادة التكوينية قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ الْأَيَّامُ
نَدَاوُهَا يُبَيِّنُ النَّاسَ﴾^(٢) ص ١٥٦

(١) سورة الحجرات ١٠.

(٢) سورة آل عمران ١٤٠.

الجزء العشرون بعد المائة

ويختص بتفسير الآية (١٤٨) من سورة آل عمران

وفيه القوانين التالية :

الأول : بيان قانون كلي وهو لما حصر الربيون كلامهم وقولهم بالدعاء والمسألة جاءتهم النعم من عند الله دفعة واحدة ، وتلك آية في بديع خلق الإنسان وهو من أسرار وذخائر قوله تعالى ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(١) فليس من حصر للنعم الإلهية على الخليفة وذريته . ص ٢٥

الثاني : قانون وهو أن أصحاب الأنبياء لم يغالوا بهم إنما جاء الغلو بعد إنتقالهم إلى الرفيق الأعلى وتناقل الناس لأخبار معجزاتهم ، وفي التنزيل حكاية عن عيسى ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾^(٢) . ص ٤٨

الثالث : تأكيد قانون وهو أن قتال النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم للكافرين أمر جلي وظاهر للناس وإلى يوم القيامة . ص ٨١

الرابع : بيان قانون كلي من رحمة الله بأهل الأرض ، وهو أن الذي يقاتل في سبيل الله يكون الثواب قريباً منه ، وحاضراً عنده ليكون سلاحاً إضافياً في قتال الكفار في تيسير أمور حياته وكسبه فلا يكون في ضائقة وضراء . ص ٨٥

الخامس : بيان قانون كلي وهو أن الربيين إختاروا الجهاد والتفاني في مرضاة الله فجاءهم الفضل منه سبحانه . ص ٩٧

السادس : بيان قانون من الإرادة التكوينية وهو مع الفترة في النبوة ولكن الأرض لم تخل من الربيين الذين هم مرآة لنهج الأنبياء بدليل أنهم

(١) سورة البقرة ٣٠.

(٢) سورة المائدة ١١٧.

قاتلوا معهم وتحت لوائهم ﴿عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ لِقَمَانَ الْحَكِيمِ كَانَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا اسْتَوْدَعَ شَيْئًا حَفِظَهُ﴾^(١). ص ١٣٠

السابع : توارث قانون الشهادة والتفاخر باصحابهم من الشهداء وإن لم يكونوا من أهل زمانهم أو كانوا من أتباع نبي سابق لزمانهم (عن ابن عباس أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء يأتيهم فيها رزقهم بكرة وعشيا)^(٢). ص ١٥١

الثامن : تأسيس قانون وهو أن معنى اللفظ القرآني أعم من المستقراً من نظمها. ص ١٥٣

التاسع : قانون التفسير الذاتي للقرآن وتفسير القرآن بالقرآن ، وهو من مصاديق ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾^(٣) بلحاظ أن ذات القرآن شيء فلا بد أن القرآن يبين ذاته. ص ١٥٣

العاشر : بيان قانون كلي وهو أن الذين يؤتيهم الله الثواب الدنيوي العاجل يكونون في عصمة من الضعف والخضوع والذل للقوم الكافرين مجتمعين ومتفرقين ، وتتجلى هنا موضوعية للكثرة في قوله تعالى ﴿رَبِّتُونَا كَثِيرًا﴾ لأن بعضهم يعضد الآخر. ص ١٦٧

الحادي عشر : بيان قانون وهو الدار الدنيا وعاء لثواب عظيم ﴿لَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾^(٤). ص ١٧٣

الثاني عشر : بيان قانون وهو بين عدم الضعف وعدم الوهن عموم وخصوص من جهة السبب والموضوع ، وكذا ذات النسبة بين عدم الإستكانة وعدم الوهن. ص ١٨١

(١) مسند أحمد ٣٨٥/١١

(٢) عيون الأثر ٤٤٩/١

(٣) سورة النحل ٨٩

(٤) سورة ق ٣٧

الثالث عشر : تأسيس قانون وهو (كل آية قرآنية فرقان). ص ٢٠٧
الرابع عشر : بيان قانون في ماهية الثواب من عند الله ، وهو لما بشر
 الربيون بنبو محمد صلى الله عليه وآله وسلم وجاهدوا لتهيئة مقدماتها
 ووجود أمة تتلقاها بالتصديق والقبول تفضل الله يجعل أمة محمد صلى الله
 عليه وآله وسلم تحفظ ذكر الربيين وتتعاهد الشاء عليهم ، وتذم الكفار الذين
 حاربوها . ص ٢٠٨

الخامس عشر : بيان قانون من فضل الله وهو أن الدنيا دار ثواب وأجر
 ص ٢١٧.

السادس عشر : بيان قانون كلي وهو أن الثواب يأتي للمؤمنين في الحياة
 الدنيا ولا يختص بعالم الآخرة ، وإن كان يصدق تسمية عالم الآخرة (دار
 الثواب) . ص ٢١٧

السابع عشر : تأكيد قانون في الإرادة التكوينية وهو أن الله عز وجل
 يجازي بالكثير المتصل والفضل الدائم الذي يتغشى أيام الحياة الدنيا والآخرة
 ، وفيه حث للناس للإقتداء بالربين ، ودخول الإسلام ، وأداء المناسك
 والفرائض . ص ٢١٨

الثامن عشر : قانون الفخر والعز لكل إنسان لأن مغادرته الدنيا لا تكون
 إلا بإذن الله عز وجل ، فهو نفسه القادر على الأمر بموت الإنسان ، وهو
 من مصاديق ﴿إِنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يُخَيِّ وَيُمِيتُ﴾^(١) . ص ٢٣١

التاسع عشر : بيان قانون في الإرادة التكوينية وهو عدم تخلف الثواب
 عن العمل الصالح لإبتداء الآية بحرف الإستئناف الفاء ﴿فَاتَاهُمْ﴾ وفيه
 ترغيب للمسلمين بالصالحات ، ودعوة لهم وللناس جميعاً للتدبر في
 مصاديق الثواب التي تتجلى في حياتهم . ص ٢٣٦

العشرون : قانون كلي شامل للمؤمنين في أيام الحياة الدنيا ، قال تعالى ﴿لَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ﴾^(١) وبقاء أغصان شجرة هذا الثواب متدلية للناس جميعاً. ص ٢٤٠

الحادي والعشرون : قانون إذا أنعم الله عز وجل بنعمة على أهل الأرض فانه أكرم من أن يرفعها. ص ٢٤٠

الثاني والعشرون : بيان قانون وهو أن ثواب الدنيا من اللامتناهي بدليل خلود ذكر الربيين في الدنيا بآية البحث والآيتين السابقتين، ويأتي الثواب لهم عند كل تلاوة لمسلم أو مسلمة لواحدة من هذه الآيات، وقد تفضل الله عز وجل على الربيين بإخبار القرآن عن إقتران الثواب بهم في الدنيا والآخرة. ص ٢٥٢

الثالث والعشرون : قانون الإضمار. ص ٢٥٤

الرابع والعشرون : قانون مراتب التحدي بالقرآن. ص ٢٧٦

الخامس والعشرون : بيان قانون من الإرادة التكوينية وهو ليس من قرآن في تأريخ الإنسانية إلا هذا الذي أنزل على النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم. ص ٢٨٥

السادس والعشرون : قانون عالم البرزخ. ص ٢٩٢

السابع والعشرون : قانون عام وهو أن الله عز وجل يحب المحسنين ، لترغيب المسلمين بالثبات في منازل الإيمان والمسارة في الخيرات وجذب الناس إلى الهدى ﴿بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾^(٢) والبعث على الإنفاق في سبيل الله. ص ٢٩٨

(١) سورة النحل ٣٠.

(٢) سورة النحل ١٢٥.

الثامن والعشرون : بيان قانون وهو إتصاف بلاغة القرآن بالإعجاز في اللفظ ودلالته وأثره ، ومنه المسائل البلاغية والكلامية التي تستقرأ لقوله تعالى ﴿رَبِّتُون﴾ ص ٢٩٨

التاسع والعشرون : بيان قانون وهو أن الثواب الذي جاء للريين إنما هو من فيوضات ومصاديق حب الله لهم لإتصافهم بالإحسان لأنفسهم وغيرهم. ص ٢٩٩

الثلاثون : قانون حب المحسنين. ص ٣٠١

الجزء الواحد والعشرون بعد المائة

ويختص بتفسير الآية (١٤٩) من سورة آل عمران

وفيه القوانين التالية :

الأول : قانون وهو أن نيل المسلمين مرتبة العلو إبتداء وإستدامة بفضل ولطف من عند الله عز وجل. ص ٧

الثاني : بيان قانون وهو أن الطيبات وزينة الدنيا لا تنال بواسطة الكفار وطاعتهم ، إنما تأتي بفضل وثواب من عند الله . ص ١١

الثالث : قانون سلامة المسلمين من طاعة الكفار لإنتفاء موضوعها وبيان قبحها لأن المسلمين يتناجون في طاعة الله والرسول التي هي خير محض. ص ٤٢

الرابع : يمكن إستقراء قانون في المقام وهو إقتران التخفيف بكل ما كتب الله عز وجل على الناس وصحيح أن (كتب) بمعنى فرض إلا أنه يتضمن معنى التدوين وما فيه من معاني التخفيف. ص ٦٧

الخامس : بيان قانون وهو أن دعاء المؤمنين بالنصر على الكافرين يطرد الفساد في الأرض ويمنع الناس من الإفتتان بالكافرين. ص ٩٣

السادس : بيان قانون وهو مصاحبة الإستغفار للمؤمنين في كل زمان. ص ١٠٣

السابع : بيان قانون وهو موضوعية عدم ضعف أو إستكانة أو خضوع
 الربيين للذين كفروا في أمرين : ص ١١١
الأول : تعاهد الناس لبشارة بعثة النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم
 إلى حين البعثة الشريفة ونزول آيات القرآن.
الثاني : عبادة الله وتعظيم شعائره ، قال تعالى ﴿وَمَنْ يَعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا
 مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(١).

الثامن : بيان قانون كلي يتغشى أهل الأرض جميعاً ، والصبر هو تلقي
 الأذى بتحمل وتجلد من غير جزع . وقال الجرجاني (هو ترك الشكوى من
 ألم البلوى لغير الله لا إلى الله)^(٢) ، ولكن موضوع الصبر أعم ص ١١٥
التاسع : بيان قانون في حياة الأنبياء وهو جهادهم لجذب الناس إلى
 عبادة الله ، ومنعهم من طاعة الذين كفروا . ص ١٣٦
العاشر : قانون النهي عن طاعة المشركين والكافرين ، ومصاحبتهم
 للمسلمين وإلى يوم القيامة ، ليقى التضاد بين الفريقين جلياً يدركه الناس
 بحواسهم وعقولهم ، فيكون هذا التضاد وحده دعوة إلى الله ، وحثاً على
 عدم الميل والركون إلى الذين كفروا ، فيأتي النداء للمسلمين وهم منزهون
 عن طاعة الذين كفروا ، ليكون الفضل الإلهي ببعثة النبي محمد صلى الله
 عليه وآله . ص ١٤٩

الحادي عشر : قانون ذم الكتاب السماوي للكفار وتحذير الناس منهم ،
 وتخويفهم ، وتوجه الوعيد لهم بسوء العاقبة والخلود في العذاب ، قال
 تعالى ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ
 كَبِيرٌ﴾^(٣) . ص ١٤٩

(١) سورة الحج ٣٢.

(٢) التعريفات ٤٢/١.

(٣) سورة فاطر ٧.

الثاني عشر: بيان قانون وهو أن الذين كفروا لا يأْمرون إلا بما هو قبيح ومناف لمرضاة الله . ص ١٨٣

الثالث عشر: من مفاهيم الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يُرْذُوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَقَلُّوا خَاسِرِينَ﴾^(١) أنه إذا وقع الخلاف والخصومة والخصومة بين فريقين من الكفار فلا تطيعوا أحدهما ظناً منكم أنه إضعاف للطرف الكافر ، أو للكفار مطلقاً ، فعدم طاعة الكفار قانون مصاحب للمسلمين دائماً ، وفي حال السلم والحرب . ص ١٨٧

الرابع عشر: قانون (كل آية قرآنية فرقان) . ص ١٩٥

الخامس عشر: قانون وهو أنه إذا جاء النداء التشريفي للمسلمين ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فلا يقف هذا التشریف عنده فما يأتي بعده يتضمن تشریف واکرام المسلمين أيضاً بالتكاليف ، ويتجلى بالمنافع العظيمة للنهي عن طاعة الذين كفروا . ص ١٩٨

السادس عشر: بيان قانون وهو إتصال وملازمة الأحكام العبادية مع الإيمان ، فما أن يدخل الإنسان الإسلام حتى تأتیه الأوامر والنواهي . ص ٢٠٤

السابع عشر: إستقراء قانون كلي من الآية ، وهو لزوم إصلاح الأبناء وتربيتهم على مناهج الربيين في تقوى الله والإستغفار والدعاء . ص ٢١٣

الثامن عشر: بيان قانون وهو أن الإسلام لم ينتشر بالسيف ، إنما إنتشر بالمعجزة والحكمة ، قال تعالى ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾^(٢) . ص ٢١٨

التاسع عشر: يطرد تعقب نداء الإيمان قانون حب الله للمحسنين اليأس والقنوط من النفوس . ص ٢٢٥

(١) سورة آل عمران ١٤٩ .

(٢) سورة النحل ١٢٥ .

- العشرون : قانون التحدي القرآني في المغيبات. ص ٢٣٧
- الحادي والعشرون : قانون أولوية الصلح. ص ٢٤٠
- الثاني والعشرون : بيان قانون كلي ، وهو أن الكفار لا يأمرؤن إلا بالقبيح ، ليكون من مفاهيم الآية إنذار الناس. ص ٢٥٥
- الثالث والعشرون : قانون البطانة المنهي عنها. ص ٢٥٨
- الرابع والعشرون : قانون الصراط المستقيم. ص ٢٦٦
- الخامس والعشرون : بيان قانون وهو أن المسلمين يسألون الله عز وجل الهداية إلى الصراط ، فيفضل سبحانه باصلاحهم وهدايتهم لوجوه وضروب هذا الصراط. ص ٢٦٦
- السادس والعشرون : قانون كثرة مصاديق الصراط. ص ٢٧١
- السابع والعشرون : قانون معجزة التلاوة. ص ٢٨٥
- الثامن والعشرون : قانون إجماع الإمتثال مع الأمر أو النهي في الآية الواحدة. ص ٢٨٨
- التاسع والعشرون : تأسيس قانون في المقام وهو إذا جاء أمر أو نهى في آية من آيات القرآن فيجب إستقراء إمتثال المسلمين له من ذات الآية أو الآيات المجاورة ثم الأقرب فالأقرب. ص ٢٩٢
- الثلاثون : قانون النفع العام والخاص من القصة القرآنية. ص ٣٠٠
- الحادي والثلاثون : بيان قانون وهو ترغيب المسلمين والناس بقصص القرآن كي تكون طريقاً للنجاة يوم القيامة بالإتعاظ من مضامينها وما فيها من السنن ، وهذا الإتعاظ من مصاديق قوله تعالى ﴿أَمْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾^(١). ص ٣٠٠

الثاني والثلاثون : بيان قانون وهو أن يوم العيد عند المسلمين يوم عمل يتقوم بالذكر والصلاة والحشر العبادي في المسجد للتذكير بالآخرة

والإستعداد لها بصلاة الجماعة من غير أن يتعارض مع الكسب قبل إقامتها وبعد إنتقضائها. ص ٣١١

الجزء الثاني والعشرون بعد المائة

ويختص بتفسير الآية (١٥٠) من سورة آل عمران

وفيه القوانين التالية :

الأول : قانون النصر المطلق من عند الله ، ومجيئها ملازمة ومصاحبة لولاية الله ، وبين الولاية والنصرة في المقام عموم وخصوص مطلق ، فالولاية أعم في موضوعها وزمانها ومضامينها القدسية ، وتأتي للفرد والجماعة وللمسلم والمسلمة ، وفيه ترغيب بتقوى الله والإنفاق في سبيله ، قال تعالى ﴿الَّذِينَ يَنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ (١) ص ١١

الثاني : بيان قانون وهو الإطلاق بقانون ولاية الله . ص ١٩

الثالث : تأكيد قانون عائدة السموات والأرض في ملكيتها لله عز وجل

، قال تعالى ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ . ص ١٩

الرابع : بيان قانون كلي وهو : أنه حتى إذا اتحد وصف بين الخالق

والمخلوق مثل مالك وملك ، فان ماهية الملك تتباين وتختلف. ص ١٩

الخامس : قانون ولاية الله للمسلمين والمسلمات لبعث السكينة في نفوس

المسلمين فيتلو المسلم الآية السابقة ﴿وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (٢) ص ٢٩

السادس : بيان قانون وهو أن الله عز وجل يفتح للمسلمين سبلاً تكون

مدخلاً وموضوعاً للجهاد في باب الأمر والنهي . ص ٣٢

السابع : بيان قانون (أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا) (٣) لينتفع المسلمون من هذا

القانون الإنتفاع الأمثل بالنصرة والمدد والتأييد . ص ٣٥

(١) سورة آل عمران ١٣٤.

(٢) سورة النحل ١٠٦.

(٣) سورة البقرة ١٦٥.

- الثامن : بيان قانون وهو أن الإيمان بالله ورسوله والكتاب مطلوب بذاته ، وهو وسيلة ومقدمة للفوز بالنصرة من عند الله. ص ٣٩
- التاسع : بيان قانون في نظم القرآن وهو الإتصال والتداخل الموضوعي بين الآيتين المتجاورتين. ص ٤٨
- العاشر : بيان قانون وهو عدم لحوق الضرر بالمسلمين بسبب عدم طاعة الذين كفروا. ص ٤٩
- الحادي عشر : بيان قانون وهو أن الأصل وجوب ترك الناس جميعاً الكفر والجحود. ص ٥٤
- الثاني عشر : بيان قانون وهو أن علة خلق الناس هي العبادة ويترشح عن العبادة الجزاء والثواب العاجل والآجل ، فما هو ثواب المسلمين. ص ٦٨
- الثالث عشر : بيان قانون كلي وهو أن الذين مولاهم الله في مأمن من الانقلاب على الأعقاب والإرتداد. ص ٦٨
- الرابع عشر : تأكيد قانون كلي في الإرادة التكوينية وهو لا تصيب الخسارة الذي وليه الله. ص ٧٢
- الخامس عشر : يمكن إستقراء قانون ، وهو أن الإنذار في القرآن على مراتب وإن جاء متحداً. ص ٧٦
- السادس عشر : بيان قانون كلي وهو أن ثواب الدنيا بيد الله عز وجل ، وجاءت الآية أعلاه بالإطلاق في الثواب الذي آتاه الله الربيين الذين قاتلوا مع الأنبياء السابقين من جهة الكم والكيف والموضوع ، وهو المستقرأ من قوله تعالى ﴿ثَوَابَ الدُّنْيَا﴾ فلم تقل الآية (فآتاهم الله من ثواب الدنيا) ولم تقل (فآتاهم الله ثواباً في الدنيا). ص ٧٨

السابع عشر : تأكيد قانون وهو أن الله عز وجل واسع كريم ينعم بالأسماء والمسميات من فضله ، قال تعالى ﴿كَلَّا نُنَدُّهُ هَؤُلَاءَ وَهَؤُلَاءَ مِنْ عَظَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَظَاءُ رَبِّكَ مَخْظُورًا﴾^(١). ص ٨٨

الثامن عشر : بيان قانون تعقب الثواب للعمل الصالح ، وعدم تأخره عنه لتكون الدنيا دار الثواب وقضاء حوائج المؤمنين . ص ٩٩

التاسع عشر : يمكن تأسيس قانون في آية البحث وهو : كل ذكر لموضوع ولاية الله للمؤمنين من الأمم السابقة يكون للمسلمين نصيب فيه ، أما ما يأتي من معاني الولاية للمسلمين في القرآن فقد يكون خاصاً بهم وقد يكون نصيب فيه للمؤمنين من الأمم السابقة بحسب الدليل والقرينة . ص ١١٦

العشرون : تأكيد لقانون في ولاية الله وهو تنجز الثواب من عند الله وعدم تأخره أو إبطائه ، وفيه دعوة للمسلمين لشكر الله تعالى على نعمة الفورية في الثواب وصيرورتها مادة في الجدل ، وشاهداً حاضراً في الإحتجاج مع غير المسلمين ، وهو من مصاديق قوله تعالى ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٢). ص ١١٨

الحادي والعشرون : قانون في الإرادة التكوينية ، ومن رحمة الله بالخلائق . ص ١٢٩

الثاني والعشرون : الإخبار عن قانون عام يتغشى الناس في الدنيا والآخرة . ص ١٣٢

الثالث والعشرون : بيان قانون كلي وهو أن ثواب الدنيا بيد الله ، لا يقدر عليه غيره سبحانه ، ولا يقدر الخلاق منعه عن العباد ، ويأتي ثواب الدنيا بسؤال إرادة العبد لقوله تعالى ﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا﴾ . ص ١٤١

(١) سورة الأسراء ٢٠.

(٢) سورة النحل ١٢٥.

الرابع والعشرون : لزوم إستحضار قانون عام في الإرادة التكوينية وهو أن ثواب الآخرة لا يكون إلا حسناً. ص ١٤٤

الخامس والعشرون : قانون للعبادات البدنية والمالية مع رجحانه على حقوق وديون العباد التي جاء التأكيد بلزوم قضائها. ص ١٥٦

السادس والعشرون : قانون كلي في باب قضاء العبادات وهو وجوب وأولوية قضاؤها من قبل الحي نفسه أو الميت فلم يقيد الحديث القضاء بالحج. ص ١٦١.

السابع والعشرون : بيان قانون ، وهو عدم إنقطاع صلة المسلم بالحياة الدنيا عند موته بل يأتيه الثواب والأجر ، وقضاء العبادات في آية تسر الملائكة ، وهو من مصاديق قوله تعالى ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١). ص ١٦٢

الثامن والعشرون : بيان قانون لأهل السموات وهو أن خلافة الإنسان في الأرض خير محض ، وذكر دائم لله عز وجل. ص ١٧٣

التاسع والعشرون : بيان قانون كلي وهو أن المسلمين لا يطيعون أرباب الكفر ولا يتبعون الباطل وإن جاءهم بصيغة الأمر. ص ١٨٦

الثلاثون : بيان قانون وهو إتصاف المسلمين بمراتب سامية من الإيمان والتقوى. ص ١٨٧

الحادي والثلاثون : بيان قانون وهو أن الكفار لا يستطيعون حمل المسلمين على الإرتداد أبداً إلا أن يبدأ المسلمون بطاعتهم ، وجاءت آية البحث مانعاً منه .

نعم تدل الآية بالدلالة التضمنية على أن الكفار يسعون في إضلال المسلمين وإشاعة الشك والريب في نفوسهم ، قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ

يُجْزَوْنَ أَنْ تُشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ ﴿١﴾ ص ١٨٨

الثاني والثلاثون : مجئ قانون عام بعد حرف الإضراب لا يختص بما قبله
وحده . ص ١٩٥

الثالث والثلاثون : إخبار المسلمين عن قانون في حياتهم العبادية ، وهو
أن سعيهم وصبرهم وجهادهم لا يختص بعدم طاعة الكافرين ، بل عليهم
بذل الوسع في الدعوة إلى الله ، وبيان الأحكام ، وتلك آية في إصلاح
المسلمين لوظائف ورائتهم للأنبياء ، ومصاديق قوله تعالى ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ
لِلنَّاسِ﴾ (٢) . ص ٢٠٠

الرابع والثلاثون : بيان قانون وهو أن ولاية الله منجية من المهالك لقوله
تعالى ﴿بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ﴾ وإذا قيل كيف تكون الولاية وسيلة للدخول إلى
الجنة . ص ٢٠٧

الخامس والثلاثون : بيان قانون كلي وهو حضور وكفاية ولاية الله في
كل الأحوال . ص ٢٢١

السادس والثلاثون : قانون مصاديق الولاية . ص ٢٢٥

السابع والثلاثون : قانون التلاوة من الولاية . ص ٢٣٢

الثامن والثلاثون : بيان قانون وهو أن أداء كل فريضة من الفرائض
العبادية من ولاية الله ، وسبيل الى فوز المسلمين بنصرته تعالى وهو من
مصاديق ﴿وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ﴾ (٣) ، بلحاظ أن موضوع وعلة ونتيجة النصر
أداء العبادات وترتب الثواب العظيم عليها . ص ٢٣٧

(١) سورة النور ١٩.

(٢) سورة آل عمران ١١٠.

(٣) سورة آل عمران ١٥٠.

التاسع والثلاثون : قانون من سنن الله في الأرض ، قال تعالى ﴿وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^(١) ، وقيل (ولا ظالم إلا سيئتي بأظلم) ، ولكن الله بعث النبي محمداً صلى الله عليه وآله وسلم رحمة للعالمين ، والله سبحانه يحوماً يشاء . ص ٢٦٣

الأربعون : قانون البطانة المنهي عنها . ص ٢٧٢

الحادي والأربعون : قانون متكامل من شعبتين ، وهما : ص ٢٨٦

الأولى : ولاية الله للمؤمنين .

الثانية : نصر الله للمؤمنين بأحسن ضروب النصر .

وهل من حد لهذا الحسن والأفضلية التي يدل عليها قوله تعالى ﴿خَيْرُ النَّاصِرِينَ﴾^(٢) الجواب لا ، سواء في الكم أو الكيف أو الزمان أو المكان أو العاجل أو الآجل .

الثاني والأربعون : جاء ذكر الله هنا كقانون عام متعدد يتنفع منه المسلمون في حال السراء والضراء ، وفي الوقاية من الكفار وكيدهم . ص ٢٩٤

الثالث والأربعون : قانون وهو أن نصره الله خير نصره ، ولا تكون إلا للذين هو سبحانه مولاهم ، وهم المؤمنون . ص ٣٠٦

الرابع والأربعون : تأكيد قانون وهو أن من مصاديق اسم التفضيل

(خير) في قوله تعالى ﴿خَيْرُ النَّاصِرِينَ﴾^(٣) ، ولم يرد هذا اللفظ إلا في آية البحث ، أن الله لا يصلون إلى حال الإرتداد والإنقلاب ، لأن ولاية الله واقية لهم منهما ، فيأتيهم نصر الله وهم أولياء الله ، يتعاهدون معاني التفضيل بالإيمان في قوله تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾^(٣) . ص ٣٠٦

(١) سورة الأنعام ١٢٩ .

(٢) سورة آل عمران ١٥٠ .

(٣) سورة آل عمران ١١٠ .

الجزء الثالث والعشرون بعد المائة

ويختص بتفسير الآية (١٥١) من سورة آل عمران

وفيه القوانين التالية :

الأول : بيان قانون وهو أن أسباب إمتلاء قلوب الذين كفروا بالرعب لا تنحصر بقتالهم للمسلمين ، وسعيهم لإرتداد بعض المسلمين إنما هو بسبب إشراكهم بالله ، وفيه دلالة على الملازمة بين الفزع والرعب والشرك بالله. ص ٣٥

الثاني : قانون نور الولاية. ص ٣٨

الثالث : بيان قانون وهو أن الآية من عند الله إنحلالية تنقسم إلى آيات متعددة ، وتترشح عنها الدلالات والبيئات التي تدل على عظيم قدرة الله. ص ٥٣.

الرابع : بيان قانون وهو أن الذي يعرض عن نعمة الولاية يهاجم صدره الفزع والرعب. ص ٧١

الخامس : قانون التوليدية للآية الكونية. ص ٧٧

السادس : قانون كل آية قرآنية سلاح. ص ٩١

السابع : ثبوت قانون وهو التنافي بين المسلمين والخسران العام، فهم في مأمن من هذا الخسران لأن الله عز وجل تفضل وجعلهم ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾^(١). ص ٩٥

الثامن : قانون أن الذي يملأ الله قلبه بالرعب يتخلف عن مرتبة المطاع في القول أو الفعل . ص ١٠٢

التاسع : يمكن تأسيس قانون وهو تنزه وسلامة أصحاب كل نبي من الإنهزام والإنكسار في الجملة. ص ١٠٧

العاشر : يمكن تأسيس قانون وهو أن كل قصة في القرآن سبب وموضوع ومادة لإلقاء الرعب في قلوب الذين كفروا ، وهو من مصاديق قوله تعالى ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾^(١) فمن حسن هذه القصص أنها تثبت الإيمان في نفوس المسلمين ، وتبعث الرعب في قلوب الذين كفروا . ص ١١١

الحادي عشر : بيان قانون أن الذين قاتلوا الربيين في العذاب الأليم إذ ذكرت آية البحث أن النار مأوى الذين كفروا . ص ١١٢

الثاني عشر : بيان قانون شمول الموت للناس جميعاً ، ومحيطه على النفوس وإرادة ذات الإنسان . ص ١٢٥

الثالث عشر : بيان قانون إنتفاع الإنسان من الحيوان ، وهو من مصاديق ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾^(٢) . ص ١٢٦

الرابع عشر : يمكن تأسيس قانون بأنه كل ما تقدم الإنسان في العمر إزداد تدبره في الآيات ، وصار أقرب للإيمان ، وهو من فضل الله بلحاظ أن تقادم أيام العمر تراكم ومضاعفة للتجربة والتدبر في البراهين والحجج ، وإدراك لزيف الكفر وبطلان الشرك وأسباب الضلالة . ص ١٢٧

الخامس عشر : بيان قانون كلي وهو إذا ورد لفظ (رسول) على نحو الإطلاق في القرآن فانه ينصرف إلى النبوة والرسالة من عند الله . ص ١٣٤

السادس عشر : بيان قانون وهو كل من يكفر بنبوة نبي زمانه يلقي الله الرعب في قلبه . ص ١٣٦

السابع عشر : بيان قانون من الإرادة التكوينية وهو نفاذ سهام الرعب إلى قلوب الذين يمحذون بالنبوة . ص ١٣٧

الثامن عشر : بيان قانون من الإرادة التكوينية وهو أن نصره الله لا تأتي للذين كفروا وإن قصر وفرط المسلمون . ص ١٥٠

(١) سورة يوسف ٣.

(٢) سورة الجاثية ١٣.

التاسع عشر : يمكن تأسيس قانون في الخطاب والنداء القرآني، إذ يتوجه للمسلمين ، ولكن منافعه والآثار المترتبة عليه تشمل الناس جميعاً، لينهلوا منه بما يصلح أحوالهم، وينجيهم من الفسق والضلالة، وهو من أسرار سلامة القرآن من التحريف والتبديل وسوء التأويل. ص ١٥٣

العشرون : بيان قانون في الإرادة التكوينية وهو عجز الشركاء عن الدفع عن الذين أطاعوهم وإنقادوا إليهم ، وقد عجز هؤلاء الشركاء عن المساس بالنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم أو التأثير على نزول الآيات والدعوة إلى الله ، وفي التنزيل ﴿قُلْ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِي فَلَا تُنْظَرُونَ﴾^(١). ص ١٦٦

الحادي والعشرون : بيان قانون وهو أن الرعب لطف من عند الله عندما

يلقيه في قلوب الذين كفروا. ص ١٦٧

الثاني والعشرون : إنتماء الناس جميعاً إلى قانون تعقب الرعب للكفر وفي موطن مخصوص وهو القلب الذي أكرم الله عز وجل الإنسان به ، وجعله أمير الجوارح وقد أثبت الطب أن حياة الإنسان تتوقف على دوام عمل القلب إذ يقوم بتوزيع الدم على جميع أجزاء البدن ، ليحمل معها الرعب ، وهو من لطف الله بلحاظ أنه سبحانه لو ترك الكفر وحده يجري مع الدم في شرايين ومفاصل البدن لتضاعف الشر وانتشر الفساد في الأرض ولاقى المؤمنون المشقة في القتال في معركة بدر وأحد والخنندق ولعاود الكفار الكرة مرات في هجومهم على المدينة. ص ١٦٧

الثالث والعشرون : ويمكن تأسيس قانون من الجمع بين الآيتين اعلاه وهو إذا ورد دعاء لأحد الأنبياء في القرآن فان مصداق الإستجابة له موجود في آيات القرآن وبالدلالة المطابقة أو التضمنية ، وهو من الشواهد على قوله تعالى ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(٢). ص ١٧٣

(١) سورة الأعراف ١٩٥.

(٢) سورة غافر ٦٠.

الرابع والعشرون : بيان قانون وهو ما أن يختار الإنسان الكفر حتى يهجم الرعب إلى قلبه فلا يستطيع دفعه أو رده أو تأخيره ، أو صرف جزء منه. ص ١٧٤

الخامس والعشرون : قانون غايات الآية القرآنية. ص ١٨٧
السادس والعشرون : كل آية قرآنية من آيات الأحكام قانون في الصلاح ، وواقية للنفوس من الأدران. ص ١٨٩

السابع والعشرون : يمكن تأسيس قانون وهو إذا دار الأمر في الثواب الأخروي بين ترتبه على الفعل العبادي والعمل الصالح الأقل أو الأكثر. ص ١٩٤

الثامن والعشرون : تأكيد قانون إلقاء الرعب في قلوب الذين أشركوا في الأزمنة السابقة. ص ٢٢٠

التاسع والعشرون : بيان قانون كلي ، وهو ليس من سلطان على القلوب إلا سلطان الله عز وجل ، فلما تفضل الله سبحانه ونفخ من روحه في آدم كما في التنزيل ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ * فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾^(١). ص ٢٢٤

الثلاثون : قانون رؤيا الإنذار للكافرين من الرعب. ص ٢٤٧
الحادي والثلاثون : بيان قانون وهو أن الله يرحم الأمة بالنبي ، وينزل البركات بوجوده بين ظهرائهم. ص ٢٦٥

الثاني والثلاثون : بيان قانون في الحياة الدنيا ، وهو من لم يعمل بسلطان وبرهان التنزيل يتلى بسلطان الرعب والفرع ليكون في ضيق وحرَج وشدة. ص ٢٧٢

الثالث والثلاثون : قانون تبديل العذاب العاجل بالرعب اللاحق. ص ٢٧٨

الرابع والثلاثون : قوانين تبث على الرضا والسكينة ، وهو من أسرار تسخيرها للناس ، قال تعالى ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴾^(١) . ص ٢٧٦

الجزء الرابع والعشرون بعد المائة

ويختص بتفسير الآية (١٥٢) من سورة آل عمران

وفيه القوانين التالية :

الأول : بيان الآية السابقة ﴿ سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ... ﴾^(٢) لقانون مستديم وهو إلقاء الرعب في قلوب الذين كفروا ومن أسرار مجيئ الآية السابقة بصيغة المضارع وإرادة المستقبل (سنلقي) أنه من عمومات آية البحث وتقديرها: ولقد صدقكم الله وعده بأن يلقي في قلوب الذين كفروا الرعب . ص ١٧

الثاني : بيان قانون كلي وهو كفاية الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة لقيام الحجة على الناس . ص ١٨

الثالث : تبين الآية ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّوهُم بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تَحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يَرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يَرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْلِغَكُمُ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٣) قانوناً دائماً وهو أن ذات الوعد وتنجزه لا يقعان إلا بأذن مستحدث من عند الله عز وجل بالإضافة إلى أن صدق الوعد أعم من الحس والقتل ، ومنه الوعد للنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم بالنصر والغلبة . ص ٢١

(١) سورة ابراهيم ٣٣ .

(٢) سورة آل عمران ١٥١ .

(٣) سورة آل عمران ١٥٢ .

الرابع : ذكرت آية السياق ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّوهُم بِأُذُنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأُمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١) قانوناً ثابتاً يتغشى أيام الحياة الدنيا والآخرة وهو ﴿أَنْبَأَ اللَّهُ هُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ﴾ وقد تفضل ووعد المسلمين بالنصر على أعدائهم ، وهذا الوعد من الشواهد بأن المسلمين خير أمة . ص ٢٥

الخامس : بيان قانون كلي يشمل الكافرين ، ومن هو على شاكلتهم كالمنافقين والفاسقين ، بقوله تعالى ﴿وَبَشِّرِ الظَّالِمِينَ﴾ ليكون من إعجاز القرآن أن الآية السابقة جاءت بخصوص إلقاء الرعب في قلوب الذين كفروا ، ولكنها بينت سوء عاقبتهم في الآخرة ، وأخبرت عن قانون العذاب للذين ظلموا مطلقاً ، ليكون من غايات الآية السابقة إصلاح النفوس ، والتحذير من الظلم بلحاظ أمور : ص ٢٧

الأول : الظلم طريق للكفر .

الثاني : الكفر مقدمة للظلم .

الثالث : القبح الذاتي للظلم .

الرابع : بين الظلم والكفر عموم وخصوص مطلق فكل كفر هو ظلم كالكفر بالتوحيد أو النبوة أو التنزيل ، وليس كل ظلم هو كفر .

الخامس : إخبار الآية عن حكم الظالمين في الآخرة ، لدفع وهم كيلا يظن الناس أن العقاب بالنار خاص بالذين كفروا ، وهو من إعجاز الآية السابقة.

السادس : تدل الآية ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّوهُم بِأُذُنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأُمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا

وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿١﴾ أَعْلَاهُ عَلَى أَنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَصَرَ الْمَلَائِكَةَ يَوْمَ بَدْرٍ وَأَحَدَ وَهَيْئَ لَهُمْ مَقْدِمَاتُ الْغَلْبَةِ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا لِبَيَانِ قَانُونٍ وَهُوَ حَاجَةُ الْخَلَائِقِ كُلِّهَا حَتَّى الْمَلَائِكَةَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. ص ٣٦

السابع : نزلت بخصوص واقعة أحد إلا أن الوقائع تؤكد أن الآية ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٢﴾ أَعْلَاهُ نَزَلَتْ لَتَكُونَ قَانُوناً يَحْكُمُ حَالِ جُنْدِ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَنْ كَثُرَ عِدْدُهُمْ وَزَحَفُوا مُتَنَاجِينَ بِالسَّلَاحِ وَالْمُؤُونِ وَالْعَهْدِ فِيمَا بَيْنَهُمْ عَلَى الْقِتَالِ. ص ٣٣

الثامن : تدل الآية ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٣﴾ أَعْلَاهُ عَلَى أَنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَصَرَ الْمَلَائِكَةَ يَوْمَ بَدْرٍ وَأَحَدَ وَهَيْئَ لَهُمْ مَقْدِمَاتُ الْغَلْبَةِ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا لِبَيَانِ قَانُونٍ وَهُوَ حَاجَةُ الْخَلَائِقِ كُلِّهَا حَتَّى الْمَلَائِكَةَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. ص ٣٦

التاسع : بيان قانون العز والرفعة لا يجتمعان مع الكفر وإن جاء شأن بالوراثة والأسباب الموضوعية والمال والشأن كما في قريش ووراثتهم سدانة البيت الحرام ، وقيامهم بتولي شؤون التجارة بين الغرب والشرق كما في

(١) سورة آل عمران ١٥٢.

(٢) سورة آل عمران ١٥٢.

(٣) سورة آل عمران ١٥٢.

قوله تعالى ﴿إِلَّا بِأَفْئُتٍ مُّقْرَّنَةٍ * إِلَّا فِيهِمْ رَحْمَةُ الشَّاءِ وَالصَّيْفِ﴾^(١) ، فان الكفر يأتي على هذا الشأن. ص ٦٦

العاشر : بيان قانون يتعلق بقوله تعالى في آية البحث ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾ من وجوه: ص ٧٥

الأول : حضور وعد الله عز وجل في كل لقاء وقاتل مع الذين كفروا ، وبين اللقاء والقتال عموم وخصوص مطلق ، فكل قتال هو لقاء ، وليس العكس.

الثاني : كل مرة يتحقق فيها وعد الله تكون سبباً لعز الإسلام ، وقوة شوكة المسلمين.

الثالث : في كل لقاء مع العدو إضعاف وتوهين له ، وهو من مصاديق قوله تعالى ﴿لَيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتُهُمْ﴾^(٢).

الحادي عشر : تفضل الله عز وجل بقانون وسنة إلى يوم القيامة وهو أن البرزخ والفيصل بين الإيمان والكفر هو النطق بكلمة التوحيد ، وكأنها كفارة لما إرتكب العبد قبلها من السيئات ، لذا ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : الإسلام يجب ما قبله^(٣). ص ٨٢

الثاني عشر : بيان قانون كلي وهو عدم التعارض بين ولاية الله وبين إذنه ، وأيهما أعم وأوسع ، الجواب على قسمين : ص ١١٥

الأول : خصوص المعنى المتعلق بالمسلمين ، فان ولاية الله لهم أعم من إذنه تعالى بحسبهم وقتلهم الذي كفروا .

(١) سورة آل عمران ١٢٧.

(٢) سورة آل عمران ١٢٧.

(٣) البيهقي / دلائل النبوة ٤/٤٥٥.

الثاني : إذن الله عز وجل المطلق في أمور الدين والمعاملات وعالم الدنيا والآخرة أعم من ولايته تعالى للمسلمين ، قال تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رُسُلٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(١).

الثالث عشر : الإخبار عن قانون ، وهو عدم التعارض بين قانون نصرته النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وبين وقوع الخسارة والفشل والخذلان في جولة من المعركة . ص ١١٦

الرابع عشر : يمكن تأسيس قانون وهو عدم إنقطاع كلمات وآيات القرآن بانقطاع وإنطواء الحياة الدنيا . ص ١٢٣

الخامس عشر : بيان قانون كل آية من هذه الآيات المتجاورة تدعو إلى الإسلام ، وتحث على نبذ الكفر والضلالة ، وتزجر عن الظلم . ص ١٢٣

السادس عشر : تأديب للناس بالإخبار عن قانون كلي في الإرادة التكوينية وهو الإيمان سبيل الفوز بالوعد الكريم من عند الله عز وجل . ص ١٢٦

السابع عشر : بيان قانون كلي وهو مجئ النعم والفضل الإلهي مع الإيمان ومع الشهادة من عند الله عز وجل للمسلمين بالإيمان ، وليس من حصر للنعم التي تأتي مع الهداية والإيمان ، ويمكن إستقراؤها من الآيات التي وردت للمسلمين بخطاب وصيغة الإيمان . ص ١٣٥

الثامن عشر : قانون كلي النصر يأتي للمسلمين حتى في حال وقوع الخصومة والخلاف بينهم ، وفيه زجر للذين كفروا عن الطمع بالمسلمين عند حدوث الخلافات بينهم . ص ١٣٨

التاسع عشر : بيان قانون أن الله عز وجل يحفظ تأريخ النبوة وجهاد الأنبياء بشخصه الكريم يوم بدر وأحد ، ليكون هذا الحفظ من مصاديق قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾ . ص ١٤١

العشرون : بيان قانون كلي لا يريد الله عز وجل حفظه لا يقدر على البقاء ، ولا يملك مقومات الوجود ، فهو إلى زوال وإنذار ، وأن أفعل التفضيل في ﴿خير حافظاً﴾ لا يعني تعدد مراتب وأفراد الحافظين ، فلا يستطيع الحفظ وتعاهد الخلائق بالسلامة إلا الله عز وجل . ص ١٤٤

الحادي والعشرون : بيان قانون ، وهو عدم ترتب الضرر على المؤمنين بسبب الفشل والتنازع والمعصية لصيغة الإيمان ودعاء النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم لهم وهو من مصاديق قوله تعالى في آية البحث ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ﴾ . ص ١٤٧

الثاني والعشرون : بيان قانون مصاحب للمؤمنين في الحياة الدنيا ، أن الله عز وجل يريهم ما يحبون ، ويجعلهم يحسون بما يرغبون ، ويقرب لهم البعيد ، ويحقق لهم الأماني لإختيارهم الإيمان . ص ١٤٩

الثالث والعشرون : إدراك المسلمين لقانون دائم أن معصية الرسول تجلب الأذى والضرر والدم ، ليكون من إعجاز الآية تأديب ورشاد المسلمين . ص ١٦٥

الرابع والعشرون : وبيان قانون أن حب الدنيا وزينتها سبب لجلب الخسارة والضرر ، لذا فمن معاني قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١) بيان أن الرزق من عند الله وأنه سبحانه يؤتي المسلمين الدنيا بسعيهم إلى الآخرة ، وأن الإخلاص في القتال في معركة أحد ولتحقيق النصر وجلب الغنائم ووقوع الأسرى من الكفار بأيدي المسلمين ليكون من معاني خاتمة آية البحث أنها من مصاديق بدايتها وأولها وأن قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢) وعد من عند الله للمسلمين كما أن أول

١) سورة آل عمران ١٥٢ .

٢) سورة آل عمران ١٥٢ .

آية البحث من مصاديق خاتمها بلحاظ أن كلاً من الوعد الإلهي وتنجزه مصداق لفضل الله عز وجل. ص ١٦٦

الخامس والعشرون : بيان قانون ، وهو عدم مغادرة الرعب قلوب المشركين ، ليكون مقدمة للفتوحات الإسلامية . ص ١٨٣

السادس والعشرون : بيان قانون وهو إستحقاق النعمة الإلهية لأمر: ص ١٨٤

أولاً : صيرورة النعمة من كلام الله عز وجل .

ثانياً : تثبيت مضامين النعمة الإلهية بين دفتي الكتاب الباقي إلى يوم القيامة .

ثالثاً : تلاوة المسلمين لمضامين النعمة الإلهية كل يوم خمس مرات .

رابعاً : تدبر المسلمين في الكلمات القرآنية التي تدل على نعمة الله عليهم ، وهذه النعم من صيغة البركة التي يتصف بها القرآن في قوله تعالى ﴿كَتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾^(١).

السابع والعشرون : تأكيد قانون أن الله عز وجل ينجز للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ما وعده ويأتي هذا الوعد من وجوه : ص ١٩٥

أولاً : الوحي مطلقاً ، وهل تدخل فيه الرؤيا ، الجواب نعم ، فرؤيا النبي وحي .

ثانياً : الحديث القدسي ، وهو أقل رتبة من القرآن ، وأعلى من السنة .

ثالثاً : نزول آيات القرآن بالوعد من عند الله لنبيه الكريم ، قال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكُنِيَ بِاللَّهِ شَهِيداً﴾^(٢).

رابعاً : نزول ملائكة من عند الله بالبشرى بالنصر ، وبيان مقدماته .

(١) سورة ص ٢٩ .

(٢) سورة الفتح ٢٨ .

الثامن والعشرون : بيان قانون أن تغشي القتل بالجيش لا يتم إلا بإذن الله ، وقد أذن الله للمؤمنين بقتل الذين كفروا في الميدان بعد قيام الحجة المتعددة عليهم. ص ١٩٨

التاسع والعشرون : من مصاديق إقامة الحجة على الذين كفروا إنتفاء السلطان والعلم والبرهان لإتخاذهم الشريك والند ، ليكون من مصاديق الربوبية المطلقة لله عز وجل قانون إدراك الناس جميعاً لإنعدام الدليل على الشريك والند لله عز وجل. ص ١٩٨

الثلاثون : بيان قانون أن تحقيق رغائب المؤمنين في ميدان المعركة بفضل من عند الله ، جزاء وشكراً منه تعالى لأنهم خرجوا للقتال. ص ٢٠١

الحادي والثلاثون : تأكيد قانون وهو سلامة المسلمين من طاعة الذين كفروا لدلالة الحرب والقتال بين الفريقين على التباين والتضاد والنفرة بينهما ، وهو من مصاديق قوله تعالى ﴿الْيَوْمَ يَسَّرَ الْإِيمَانُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾^(١). ص ٢٠٧

الثاني والثلاثون : تكون وقائع يوم أحد موعظة وعبرة وآية من عند الله لبيان قانون إن إلقاء الرعب في قلوب الكفار لا يعني قعود المسلمين وإلقاءهم السلاح وتركهم القتال. ص ٢١٣

الثالث والثلاثون : قانون لكل آية مفهوم وهو الذي يقابل المنطوق، كما لو قلت فلان صائم أي أنه ممسك عن المفطرات، فاذا جاءت الآية القرآنية بالوعد للمسلمين فإنها تتضمن أموراً : ص ٢٢٠

أولاً : حرمان الكفار مما في الوعد من الفضل الإلهي، قال تعالى ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾^(٢).

ثانياً : دعوة الكفار والناس جميعاً لدخول الإسلام.

(١) سورة المائدة ٣.

(٢) سورة النحل ١١٨.

ثالثاً : زجر الذين كفروا عن الإقامة على الكفر.

الرابع والثلاثون : يمكن تأسيس قانون وهو كل وعد في القرآن سبب لإلقاء الرعب في قلوب الذين كفروا، ليكون تقدير الجمع بين آية البحث وآية السياق : ولقد صدقكم الله وعده وفيه إلقاء للرعب في قلوب الذين كفروا. ص ٢٢١

الخامس والثلاثون : بيان قانون أن الرؤيا جبل ممدود بين الله عز وجل وروح العبد ، وهي من رشحات نفخ الروح فيه. ص ٢٢٨

السادس والثلاثون : بيان قانون كلي وأن القتل لا يكون الا بإذن الله. ص ٢٣٢

السابع والثلاثون : قانون آيات الإذن. ص ٢٤١

الثامن والثلاثون : تبين الآية قانون التباين بين الدنيا والآخرة ، والتزاحم والتعارض في إرادة أحدهما دون الآخر ، فهناك تغاير بين الدنيا والآخرة وأن كلا منهما عالم مستقل بذاته ، وكذا النسبة في إختيار وحب أحدهما والسعي إليه ومن رحمة الله عز وجل بالناس في الدنيا أن الذي يريد الآخرة ينال الدنيا لتكون مزرعة للآخرة ، فيمتلأ قلبه غبطة وتتغشاه السعادة عند أداء الفرائض والواجبات العبادية بعكس الذي يريد الدنيا فإنه لا يستطيع إحراز الآخرة والنعيم الدائم فيها كما في ذم الذين كفروا بقوله تعالى ﴿الَّذِينَ اشْتَرَوْا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾^(١) ص ٢٨٥

التاسع والثلاثون : بيان التخفيف عن المسلمين والإخبار عن قانون أن الله عز وجل يدفع عن المؤمنين حدوث الفشل مرة أخرى بفضل له ولطفه. ص ٢٩٥

الأربعون : بيان قانون وهو ضرورة بناء صرح الإسلام، وتثبيت أحكام الشريعة، وحفظ النبوة والتنزيل والإتعاظ من معركة أحد، وإقتباس الدروس منها. ص ٢٩٧

الجزء الخامس والعشرون بعد المائة

ويختص صلة الآية (١٥٢) بالآية (١٥١) من سورة آل عمران

وفيه القوانين التالية :

الأول : فكل آية قرآنية قانون من الإرادة التكوينية ، تكون مضامينه وأحكامه حاضرة بين الناس إلى يوم القيامة إنما يكون النظر والاستدلال بالمصاديق والشواهد التي تدل على مضامين الآية القرآنية. ص ٢٢

الثاني : بيان مصادق لقانون نفاذ المشيئة الإلهية ، وتجلي التباين بين حب الله للمؤمنين ، وبغضه للكافرين . ص ٣٩

الثالث : صيرورة إلقاء الرعب في قلوب الذين كفروا نوع طريق للأمن والسلامة للمؤمنين ، قال تعالى ﴿وَكُلِّهِ الْعِزَّةَ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾^(١) لبيان قانون وهو ترشح منافع هذه العزة بإلقاء الرعب والفزع في قلوب الذين كفروا . ص ٤٠

الرابع : بيان قانون الإطلاق في نصرة الله للنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم والمؤمنين في كل الأحوال ، فينصرهم الله عند إتحادهم ووحدتهم وفي حال حصول الخلاف بينهم على فرض حصوله ، ليكون هذا الإطلاق من أسباب ومصاديق إلقاء الرعب في قلوب الذين كفروا ، وبرزخ دون نصرتهم في حال الخلاف عودتهم إلى الوحدة والألفة والإتحاد ، وهو من مصاديق قوله تعالى ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾^(٢) لبيان أن النهي عن النزاع بين المسلمين إبتداءً وإستدامة . ص ٥٨

الخامس : بيان قانون إستدامة إستقرار الرعب في قلوب الذين كفروا حتى بعد إنتهاء المعركة. ص ٨١

(١) سورة المنافقون ٨.

(٢) سورة الأنفال ٤٦.

السادس : بيان قانون علم الله عز وجل بحال الذين كفروا، وعدم تركهم وشأنهم، قال تعالى ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُمْ رَاٰهُمْ وَلَا خُسْفَى إِلَّا هُمْ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُمْ مَعَهُمْ﴾^(١). ص ٨٢

السابع : من مصاديق قانون أن كل آية قرآنية تلقي الرعب في قلوب الذين كفروا بالمنطوق أو المفهوم ، وهل هذا الإلقاء وذات الرعب متحد أم متعدد الجواب هو الثاني. ص ٨٩

الثامن : يمكن تأسيس قانون ، وهو إذا دار الأمر بين إلقاء الرعب في قلوب الذين كفروا مرة واحدة أو مرات متعددة ، فالصحيح هو الثاني. ص ٨٩.

التاسع : بيان قانون وهو أن التخلف عن الإيمان ظلم للنفس يقود إلى اللبث في النار. ص ٩٠

العاشر : بيان قانون وهو ملازمة الرعب للكافرين من جهات : ص ٩١
الأولى : إدراك الكفار القبح الذاتي للكفر.

الثانية : نفرة الناس بالفطرة من الكفر والكافرين وهل تحدث هذه النفرة فيما بين المشركين أنفسهم ، الجواب نعم ، وهو من مصاديق مصاحبة الرعب لهم في متدياتهم .

الثالثة : إستحضار الإنسان للمعاد وعالم الآخرة، فما من إنسان إلا ويطرأ على باله أمر الآخرة، ويتدارسها مع غيره طرداً أو عكساً، وهو من أسرار نفخ الروح من عند الله في آدم، وحضور القرآن وتركه الأنبياء بين الناس وتلاوة المسلمين لآيات القرآن خمس مرات في اليوم وإجهارهم بها شطر من آيات القرآن.

الرابعة : عند مقدمات اللقاء في سوح المعارك مع المؤمنين ، ليكون هذا الرعب زاجراً عن القتال ، ولقد إحتجت الملائكة على جعل خليفة في الأرض ونادت الله عز وجل ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ ﴾^(١).

الحادي عشر : بيان قانون ترشح الكفر عن الشرك بالله ، فانه سبب للبحود بنوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وإنكار التنزيل والإمتناع عن أداء الفرائض ، فلا يكون الكفر عن إتباع للهوى وحده ، بل بالميل إلى الشركاء الذين ليس لهم سلطان على الإنسان. ص ٩٣

الثاني عشر : مجئ آية البحث بقانون في الإرادة التكوينية ، وهو الملازمة بين الإيمان وصدق وعد الله للمؤمنين ، وهو من البشارة ، مثلما جاءت الآية السابقة بالملازمة بين الكفر ونفاذ الرعب إلى قلب الكافر. ص ١٠١

الثالث عشر : بيان قانون وهو أن إلقاء الرعب في قلوب الذين كفروا مقدمة لنصر المؤمنين ، وليس من حصر لوجوه وسبل نصرهم ومنها صيرورة الرعب سبباً لإمتناع الذين كفروا عن القتال ، وإن قاتلوا فانه برزخ دون إستمرارهم في القتال. ص ١٠٩

الرابع عشر : بيان قانون دائم من فضل الله على المسلمين وهو إلقاء الرعب في قلوب الذين كفروا ، لبيان تعدد جهات الفضل الإلهي على المسلمين : ص ١١٧

الأولى : مجئ الفضل الإلهي للمسلمين ، ونزوله عليهم بالذات كأمة وهو من مصاديق قوله تعالى ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾^(٢).

الثانية : تلقي المسلمين والمسلمات أفراد النعم الإلهية ، وتجليها على كل واحد منهم بالسكينة والإقبال على أداء الفرائض والعبادات .

(١) سورة البقرة ٣٠.

(٢) سورة آل عمران ١١٠.

الثالثة : تفضل الله عز وجل على المسلمين بما يلقيه في قلوب أعدائهم من الرعب والخوف الذي تكون له تارة أسباباً ظاهرة ، وتارة ليس له أسباب إنما هو من فضل الله عز وجل على المسلمين .

ومن معاني الفضل النافلة ، وفي قوله تعالى ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾^(١) (قال أبو سعيد الخدري : فضل الله القرآن ورحمته أن جعلكم من أهله .

وقال ابن عمر : فضل الله الإسلام وبرحمته تزيينه في القلب)^(٢) .
الخامس عشر : بيان قانون وهو عدم إنقطاع فضل الله عن المؤمنين ، وفيه دعوة لهم للتدبر في مصاديقه ، ويمكن تأليف مجلدات خاصة من جهات : ص ١٢٠

الأولى : فضل الله على المؤمنين يوم بدر .

الثانية : فضل الله على المؤمنين يوم أحد .

الثالثة : فضل الله على المؤمنين يوم الخندق .

الرابعة : المعجزة في سلامة المسلمين من الهزيمة في المعارك .

الخامسة : صيرورة معارك الإسلام الأولى دعوة لأهل مكة والقبائل المحيطة بها لدخول الإسلام لأنها دفاعية محضة ، وهو من أسرار تسمية مكة أم القرى ، وبلوغ الإنذار إلى أهلها بالرعب الذي يلقيه الله في قلوبهم .
وعن ابن عباس قال في الآية أعلاه (مكة ومن حولها . قال : يعني ما حولها من القرى إلى المشرق والمغرب)^(٣) .

السادس عشر : بيان قانون وهو تقوم الإسلام بأداء الصلاة ، قال تعالى

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(٤) . ص ١٢١

(١) سورة يونس ٥٨ .

(٢) الكشف والبيان للثعلبي ٣٧/٧ .

(٣) الدر المنثور ٩٨ / ٤ .

(٤) سورة النساء ١٠٣ .

السابع عشر : إدراك الناس لقانون ، وهو أن صلاة النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمين توقيفية من عند الله . ومن الآيات في المقام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أداها ليلة الإسراء ، وصلى خلفه الأنبياء على أقوال : ص ١٢٤

الأول : أدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة في بيت المقدس قبل عروجه إلى السماء .

الثاني : أم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأنبياء في السماء الدنيا .

الثالث : تعدد صلاة النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم في كل سماء .

الثامن عشر : بيان قانون وهو أن ثبات النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم

مجلبة للنصر . ص ١٧٠

التاسع عشر : بيان قانون تلقي المسلمين المصداق الفعلي المنجز للوعد

الإلهي ساعة الشدة ، وهو من مصاديق قوله تعالى ﴿لَنْ يَضُرَّكُمْ إِلَّا

أَذًى﴾^(١) ، فمن مصاديق الوعد ما يمنع من حقوق الضرر الفادح بالمسلمين ،

وكذا إلقاء الرعب في قلوب الذين كفروا مانع وبرزخ دون الضرر

بالمسلمين . ص ١٧٩

العشرون : بيان النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم لقانون ، وهو

سلامة النبي من الهزيمة والإنكسار ، فكما ينزل الوحي على النبي فان

النصر يأتيه من عند الله ، قال تعالى في إكرامه وحفظه للنبي محمد صلى الله

عليه وآله وسلم ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ﴾^(٢) . ص ١٧٩

الحادي والعشرون : والمشهور والمختار أن الآية أعلاه نزلت يوم بدر ،

ويكون فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر في طوله بلحاظ أن

(١) سورة آل عمران ١١١ .

(٢) سورة التوبة ٤٠ .

قانون (ولكن الله رمى) باق عند النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم
 إنتفع منه يوم أحد ويوم حنين ، وفي الوقائع الخاصة واللقاء العام. ص ١٩٠
الثاني والعشرون : تلقي المسلمين قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (

الحرب خدعة) كقانون يتغشى ما يخوضونه من المعارك. ص ١٩٧

الثالث والعشرون : بيان قانون وهو لو إجتمع عدد من المشركين على
 المسلم الواحد في الجدل والإحتجاج والخصومة فانهم لا يستطيعون قهره أو
 إفحامه. ص ٢١٦

الرابع والعشرون : بيان قانون وهو أن الأسرة وحدة قضائية، وفيها
 شبه محكمة جنائية فيها قاض وهو الأب إذ أنه يحكم ويفصل في أمورها،
 ويعاقب أحياناً وفق الشريعة لإصلاح أفراد الأسرة، ويتوعد به ويحملهم
 على أداء الفرائض والخلق الحميد، وإجتنب فعل السيئات والملوك الأمر
 بالمعروف والنهي عن المنكر كما في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم :
 مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها في عشر سنين ،
 وفرقوا بينهم في المضاجع^(١). ص ٢٢٧

الخامس والعشرون : تأكيد قانون وهو أن الشرك بالله ظلم للنفس
 والغير كما ورد في التنزيل في وصية لقمان لإبنيه ﴿يَا بُنَيَّ لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ
 الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^(٢) ليكون من مصاديق تفضيل النبي محمد صلى الله عليه
 وآله وسلم على الأنبياء الآخرين ، وأتمته على الأمم قوله تعالى ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ
 أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾^(٣). ص ٢٦٣

السادس والعشرون : قانون الملازمة بين الوعد الإلهي
 ومصادقه. ص ٢٦٥

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم ٢١٢/٢.

(٢) سورة لقمان ١٣.

(٣) سورة آل عمران ١١٠.

السابع والعشرون : تأكيد النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم بأن قوانين المشيئة الإلهية تحكم الحياة الدنيا، وما يصيب الأفراد والجماعات. ص ٢١٢

الجزء السادس والعشرون بعد المائة

ويختص القسم الأول من تفسير الآية (١٥٣) من سورة آل عمران

صلة شطر من الآية ١٥٣ بشطر من الآية ١٥١.

وفيه القوانين التالية :

الأول : قانون الإعجاز في وقت وزمان النبوة الخاتمة. ص ٧

الثاني : يستمر قانون الإغتراف هذا إلى يوم القيامة من غير أن تنفذ عجائب ومعجزات القرآن الذاتية والغيرية والتي تتعلق بالدنيا والآخرة وبالعبادات والمعاملات ، ولتبيين قبسات من الإرادة التكوينية والتشريعية رحمة من عند الله . ص ١٤

الثالث : تؤسس الآية لقانون في الإرادة التكوينية وهو كل مرض له دواء وأسباب للشفاء ، ليكون هذا الشفاء جزاء عاجلاً من عند الله سبحانه ، ولطفاً بذات المؤمن وغيره ، لما في سلامته من إستدامة قيامه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وترغيب الناس بدخول الإسلام. ص ١٨

الرابع : يمكن تسميته (قانون إلقاء الرعب) وإختصاصه بالذين كفروا ، وكما صدق الله عز وجل وعده للمؤمنين فانه سبحانه يتلي الذين كفروا بالرعب على نحو الإستدامة. ص ٣١

الخامس : يمكن تأسيس قانون أن كل معجزة عقلية توليدية تتفرع عنها معجزات حسية كثيرة تأتي بالنصرة والنصر بلحاظ كبرى كلية وهي أن نصرة الأوس والخزرج للنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم نوع طريق لتحقيق النصر للإسلام في معركة بدر وأحد والخندق ، ترى ماذا حصل لو بقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مكة لم يهاجر إلى المدينة ، وإكتفى بارسال عدد من أصحابه إلى الحبشة . ص ٤٣

السادس : تأكيد قانون إستدامة إلقاء الرعب في قلوب الذين كفروا في كل الأحوال ، وجاءت آية السياق بصيغة المستقبل القريب ﴿سُتَلْقَى﴾. ص ٤٤

السابع : بيان قانون أن رؤساء الكفر لا يتقيدون بعهد ووعد ويمين ، وإستشهد بعض العلماء بالآية أعلاه بان يمين الكافر ليس يمينا. ص ٤٩

الثامن : بيان آية السياق ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ فَأَتَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍ لَّكَيْلًا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(١) لقانون إنتفاء سلطان وبرهان الند والشريك دعوة سماوية

للذين كفروا تتجدد كل يوم ليكفوا عن الكفر، ويتركوا الضلالة. ص ٥٥

التاسع : إصرار الذين كفروا على الجحود بنبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وإنكار التنزيل والصدود عن الفرائض والعبادات تسليماً وأداء ، والإمتناع عن التدبر في المعجزات التي تترى ببركة نبوته ، ومنها قانون إلقاء الرعب في قلوبهم. ص ٥٨

العاشر : بيان قانون وهو عدم إنقطاع دعوة النبي لأصحابه في حال السراء والضراء ، والرخاء والشدة. ص ٦٢

الحادي عشر : بيان قانون أن الله عز وجل مع المؤمنين في حال الرخاء والشدة لذا يجب عليهم شكره سبحانه في كل حال ، إذ يدل الجمع بين الآيتين على تفضل الله عز وجل بالتخفيف عنهم وهم بأشق الأحوال بأن رمى عدوهم بالرعب والخوف الذي يملأ قلوب أفرادهم ، فتترشح عنه غشاوة على أبصارهم وعقدة في ألسنتهم، فعندما ينهزم المؤمنون لا ينوي الذين كفروا اللحاق بهم ، لذا إجتمع المؤمنون من جديد وعادوا الكرة والقتال. ص ٨٢

الثاني عشر : بيان قانون أن الدنيا دار إمتحان وإبتلاء ، ولكن الناس ليسوا بعرض واحد في هذا الإبتلاء من جهات : ص ٩٥
الأولى : مجئ المدد والعون للمسلمين ، لتشيبتهم في منازل الهداية والإيمان .

الثانية : إمتلاء قلوب الذين كفروا بالرعب والخوف ليكون الشقاء والعناد ملازمين لحال الكفر والجحود .

الثالثة : إطلاع الناس على آيات الإكرام والتشريف التي رزقها الله للمؤمنين ، ومنها ما ورد في الآية السابقة ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّوهُمُ﴾^(١) ومعرفتهم بالأذى ووطأة وقل الرعب الذي يتجلى في حياة الذين كفروا ليكون حجة على الناس جميعاً .

وهذه المعاني من مصاديق قوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٢) لما فيه من حث الناس على الإبتعاد عن الكفر وذم الذين كفروا .

الثالث عشر : دعوة الرسول للذين ينهزمون من المسلمين باقية ومتجددة بآية البحث فاذا تجدد فعل الإنهزام من المسلمين في أجيالهم المتعاقبة فان آية البحث تدعوهم للرجوع وتذكرهم بقانون إسمه ﴿وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَاكُمْ﴾ ص ١١٩

الرابع عشر : بيان قانون في الحياة الدنيا والآخرة ، أن إنهزام وفرار المسلمين سبب لتعلق الإثم والوزر بالذين كفروا من جهات : ص ١٢٠

الأولى : مجئ الذين كفروا إلى أحد من أجل الحرب والقتال .

(١) سورة آل عمران ١٥٢ .

(٢) سورة الأنبياء ١٠٧ .

الثانية : غاية الذين كفروا من القتال المنع من علو كلمة التوحيد
وصد الناس عن الإسلام ، قال تعالى ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ
وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾^(١).

الثالثة : دلالة فرار شطر من المسلمين على ضرورة القتال دفاعاً
عن الإسلام وإصرار الذين كفروا على محاربة الإسلام .

الرابعة : لقد إنكشف المسلمون عن النبي محمد صلى الله عليه وآله
وسلم في معركة أحد ، وتركوا بضعة رجال من أهل بيته وأصحابه يذبون
عنه ويدافعون عنه ويقاتلون بين يديه إذ سقط عدد منهم شهداء مضرجين
بدمائهم ليؤثم الذين كفروا أشد الإثم.

الخامس عشر : لبيان قانون أن فضل الله حاضر في المقام للعناية
بالمؤمنين وهو من مصاديق قوله تعالى ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنْ
الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢). ص ١٥٣

السادس عشر : بيان قانون أن الرعب الذي أصاب الذين كفروا وملأ
قلوبهم ليس بسبب حس وقل المسلمين وحده لهم بل بآية من عند
الله. ص ١٥٩

السابع عشر : ترشح الرعب عن أفعال الناس، فانه لا ينفذ إلى القلوب
إلا بأمر الله عز وجل، لبيان قانون وهو لا سلطان على القلوب إلا لله عز
وجل. ص ١٦٠

الثامن عشر : بيان قانون في الإرادة التكوينية ، وهو الملازمة بين الكفر
والرعب ، فصحيح أن آية السياق نزلت أيام معركة أحد إلا أن موضوعها
أعم لذا فمن إعجاز آية السياق أنها ذكرت الشرك كعلة لغزو الرعب
لقلوب الذين كفروا. ص ١٦٥

(١) سورة الصف ٨.

(٢) سورة الأعراف ٥٦.

التاسع عشر : بيان قانون من الإرادة التكوينية شاء الله أن يتجلى في حياة وأحوال الناس بلحاظ الاعتقاد وسنخية العمل خيراً أو شراً . ص ١٦٧

العشرون : قانون الملازمة بين إلقاء الرعب في قلوب الذين كفروا وبين مواساة المسلمين من اللطف الإلهي بالناس ودعوة لهم لدخول الإسلام ، وهو من بديع صنع الله عز وجل بأن يأتي الأذى لطرف وهم الكفار بمصاحبة الخوف لهم . ص ١٦٨

العشرون : قانون إلقاء الرعب في قلوب الذين كفروا لأنهم لم يستجيبوا للآيات والبراهين التي تدل على صدق نبوته ، ونزول القرآن من عند الله . ص ١٨٨

الحادي والعشرون : بيان قانون ملازمة الحاجة للخلائق ، فما من مخلوق إلا وهو يحتاج ، وهو وفق القياس الإقتراني : ص ١٩١

الكبرى : كل مخلوق محتاج .

الصغرى : الملائكة مخلوقون .

النتيجة : الملائكة محتاجون .

الثاني والعشرون : بيان قانون أن النبي محمداً صلى الله عليه وآله وسلم يؤسس لعمل المسلمين في المعارك اللاحقة . ص ٢٠٩

الثالث والعشرون : تأكيد لقانون أن الدنيا مزرعة وروضة للمؤمنين يعملون فيها الصالحات ، ويكتنزون الحسنات فان أخطأت طائفة منهم وعصت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بترك مواضعهم في الجبل . ص ٢١٢

الرابع والعشرون : الجمع بين الآيتين من الشواهد على قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾^(١) ، بلحاظ قانون وهو حتى إذا تعدد الخطأ من المؤمنين في موضع وموضوع واحد فإن الله عز وجل

ينجيهم ويدفع عنهم ويصلح حالهم، وهو من مصاديق قوله تعالى
قبل ثلاث آيات ﴿وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ﴾^(١) ص ٢٣٣

الخامس والعشرون : بيان قانون أن الآخرة دار الجزاء الدائم
فلا موت ولا فناء فيها ، قال تعالى ﴿الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ
الْحَيَوَانُ﴾^(٢) ص ٢٤٣

السادس والعشرون : تضمن آية السياق ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ
الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ
مُشْوًى الظَّالِمِينَ﴾^(٣) قانوناً ، أن المدار في الإعتقاد على السلطان
والعلم والبرهان الذي ينزله الله ، وقد نزلت الكتب السماوية بكلمة
التوحيد بأن البرهان الذي ينزل من عند الله هو الملاك والفيصل بين
الإيمان والكفر ، وفيه دعوة للناس لإقتباس الدروس والمسائل من
التنزيل . ص ٢٤٤

السابع والعشرون : عن النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم
في وصف الشرك ، قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك^(٤) ، ويتجلى في
المقام قانون وهو كل من نطق بالشهادتين ليس بمشرك وكذا الذي
آمن وقال كلمة التوحيد . ص ٢٤٤

الثامن والعشرون : بيان قانون وهو إستدامة إلقاء الرعب في
قلوب الذين كفروا أثناء المعركة وبعدها . ص ٢٤٦

(١) سورة التحريم ٢.

(٢) سورة العنكبوت ٦٤.

(٣) سورة آل عمران ١٥١.

(٤) الدر المنثور ٣٧٢/٧.

التاسع والعشرون : بيان قانون من الإرادة التكوينية أن قلوب الناس بيد الله عز وجل. ص ٢٤٩

الثلاثون : قانون علم التقدير. ص ٢٦٩

الحادي والثلاثون : قانون القرآن برزخ دون القتال. ص ٢٧٠

الثاني والثلاثون : قانون ترتب الأثر على إلقاء الرعب. ص ٢٩٧

الثالث والثلاثون : تأسيس قواعد وقوانين مستقرة من آيات القرآن، تكون دستوراً للناس، ومادة لإشتقاق الأحكام منه. ص ٦

الرابع والثلاثون : فمن قوانين الإرادة التكوينية وجود أمة مؤمنة في كل زمان تعمل بالأوامر الإلهية ، وتجتنب ما نهى الله عنه. ص ٢٧٥

الجزء السابع والعشرون بعد المائة

ويختص القسم الثاني من تفسير الآية (١٥٣) من سورة آل عمران

صلة الآية (١٥٣) بالآية (١٥٢)

وفيه القوانين التالية :

الأول : تذكير المسلمين بقانون التباين بين الدنيا والآخرة ، بالذات والقصد والبلغة والغاية . ص ٣٧

الثاني : تأكيد قانون وهو لم يقف القتال في معركة أحد إلا بأمر من عند الله ، بتقريب أن قول وفعل النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم من الوحي . ص ٣٨

الثالث : بيان قانون من الإرادة التكوينية وهو رجحان كفة المسلمين على الكافرين في كل زمان ويتجلى هذا الرجحان بفضل الله على المؤمنين وحجبه عن الكافرين . ص ٣٩

الرابع : بيان قانون إستدامة تنجز الوعد الإلهي ، وأنه ليس دفعياً ومرة واحدة ، فقد كان متصلاً في زمانه ، متجدداً في

مصاديقه فقد نزل القرآن على النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم نجوماً وعلى مدى ثلاث وعشرين سنة . ص ٤٥

الخامس : تجلي مصاديق وظهور علامات إنكسار الذين كفروا يوم أحد ، تبين الآية ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍ لَّكَيْلًا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(١) أن خطأ من الرماة جلب الغم والكدورة للمسلمين ، وفيه دلالة على قانون وهو ضرورة الإنتفاع من وعد الله ومن صدقه وتنجزه . ص ٥٠

السادس : بيان قانون أنه مع حفظ الله عز وجل للفرد والجماعة وعقيدة التوحيد فانه ينزل شآبيب رحمته ، لتقترن أسمى معاني الرحمة واللطف من عند الله مع الحفاظ والعناية منه تعالى ، ويكون تنجز وعد الله واقية من لحوق الضرر بهم ، لأن الغم هم نفساني يزول بفضل الله ومحو أسبابه ، وتقادم الأيام عليها ، أما الهزيمة والإنكسار فتترتب عليهما مجتمعين ومتفرقين آثار وأذى شديد . ص ٥٢

السابع : يمكن تأسيس قانون وهو ابتداء المعركة بنصر المسلمين وإن جاءت فيها جولة أو جولات للذين كفروا ، الجواب لا ، وقد ابتدأت معركة حنين بهزيمة سريعة للكتائب الأولى للمسلمين ، وتحقيق وعد الله عز وجل في معركة أحد في بداية المعركة بقوله تعالى ﴿إِذْ تَحْسُبُونَهُمْ﴾ بينما إنهزم أغلب المسلمين في بداية معركة حنين ثم رجعوا إلى الميدان وقاتلوا ببسالة . ص ٥٦

الثامن : بيان قانون وهو وجوب مقابلة المسلمين وعد الله وصدقه بالشكر والعمل الصالح والثبات في ساحة المعركة ، إذ ورد

قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ في آية البحث التي تذكر إنسحاب وتراجع أغلب المسلمين ، فالله سبحانه يعلم مراتب المسلمين في الصبر والتحمل ، فجاء صدق الوعد منه تعالى للمسلمين لتنمية ملكة الصبر عندهم ، وتهيئة أذهانهم ونفوسهم للقادم من الأيام . ص ٦٣

التاسع : تأكيد قانون أن رؤيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الوحي ، وكان لا يرى رؤيا في نومه إلا جاءت كخلق الصبح . ص ٦٦

العاشر : المناجاة بترك الهزيمة والفرار من المعركة ، وقد أنعم الله على المسلمين بقانون حرمة الفرار من الزحف بقوله تعالى ﴿وَمَنْ يُؤْمِدْ ذُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبُئْسَ الْمَصِيرُ﴾^(١) . ص ٧٥

الحادي عشر : بيان قانون دائم مترشح عن معركة أحد ، وهو وإن إنتصر الذين كفروا في جولة من المعركة ، وصارت الغلبة لهم وأكثروا من قتل المسلمين فأنهم إلى خسران عاجل وآجل ، أما العاجل فإن الله عز وجل يفضل على المسلمين ويجعل هزيمتهم مقدمة لنصر لاحق ، ويمحو عنهم آثار الهزيمة ، وهو الذي تدل عليه آية البحث ﴿إِذْ تَضَعُونَ وَلَا تَلُودُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ فَأَتَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍ لَكَيْلًا تَهْزُنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٢) . ص ٨١

(١) سورة الأنفال ١٦.

(٢) سورة آل عمران ١٥٣.

الثاني عشر: لقد بينت الآية ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَبِشْرِ مَشْوَى الظَّالِمِينَ﴾^(١) قبل السابقة قانوناً وهو إلقاء الرعب في قلوب الذين كفروا ، أما هذه الآية ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ فَأَتَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍ لَّكَيْلًا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٢) فذكرت زيارة الغم إلى قلوب المؤمنين وبصيغة الإنابة مما يدل على التباين في الجزاء بين المؤمنين والذين كفروا ، وأن الغم ليس عقوبة ، بل هو رحمة ومادة للتخفيف عن المؤمنين . ص ٨٨

الثالث عشر: تجلي صدق الوعد في حال البأساء والضراء ، وتعانق الأسنة على نحو قهري ، وفيه بيان لقانون وهو لا يستطيع النصرة والمدد والوفاء بالوعد في الشدة والعسر إلا الله عز وجل . ص ٩٩

الرابع عشر: إبلاغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقانون تجلى بعد بعثته وهو: الملازمة بين إيمانهم والبقاء في عروشهم وسلطان ملكهم ، وفي خطاب موجه للنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم قال تعالى ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾^(٣) . ص ١٠٦

الخامس عشر: وليان قانون وهو عدم إنحصار سلطان الآيات الإلهية بالغلبة والرجحان على الأسباب المادية والحسية ، بل تأتي

(١) سورة آل عمران ١٥١.

(٢) سورة آل عمران ١٥٣.

(٣) سورة الشورى ٤٨.

على الذين ينكرونها بالرعب والفرع ، وتجعلهم أذلة في النشأتين ، ولا يعني هذا ترك المؤمنين للأسباب والوسائل العملية ، قال تعالى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾^(١) . ص ١١٦

السادس عشر : ولقد إحتجت الملائكة على جعل الإنسان خليفة في الأرض كما ورد في التنزيل ﴿قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾^(٢) ، أجابهم الله عز وجل ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣) ، ومن علمه تعالى تفضله بقانون أن الحس والقتل لا يكون إلا بإذنه سبحانه ، وإن كان قتل مؤمن لكافر . ص ١٢٢

السابع عشر : من الإعجاز في الآية ﴿إِذْ تَصْعَدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَاكُمْ فَأَتَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍ لَكَيْلًا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٤) أعلاه أنها لم تخاطب الصحابة بل خاطبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبما يفيد القطع والبيان في أوامره ، ليكون شاهداً على قانون وهو لزوم تلقي المسلمين ما يصدر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الأوامر بالقبول والإمتثال . ص ١٣٤

الثامن عشر : لقد زحفت قریش لمعركة أحد بخيلها وخيلائها يريدون قتال النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، ويتبين من كثرة الجيش والعدة والعدد أنهم لا يرضون إلا بالقتال ومحاولة الثأر

(١) سورة الأنفال ٦٠.

(٢) سورة البقرة ٣٠.

(٣) سورة البقرة ٣٠.

(٤) سورة آل عمران ١٥٣.

لقتلاهم في معركة بدر لتؤسس معركة أحد لقانون وهو عدم إمكان الثأر من المسلمين وعلى عدوهم صرف النظر عن الثأر والإقتصاص منهم للتباين الموضوعي في الموضوع والحكم والغاية. ص ١٣٧

التاسع عشر : قانون إصابة نسوة المشركين بالرعب. ص ١٣٩
العشرون : بيان قانون أن الرعب الذي يأتي للكافر يترشح أيضاً عن فعل غيره من أصحابه. ص ١٣٩

الحادي والعشرون : بيان قانون أن الرعب الذي يلقيه الله في قلوب الذين كفروا توليدي ، يترشح عنه رعب في قلوب غيرهم من المشركين والمشركات ، ولا يعني هذا أن افراد الرعب الذي يدخل قلوب النساء منهم خاص بالذي يترشح عن الذي يتولد عن الرعب الذي يدخل قلوب الرجال منهم ، بل يأتي الرعب للنساء الكافرات. ص ١٣٩

الثاني والعشرون : إبتدأت الصلاة بتكبيرة الإحرام والإنقطاع للصلاة لبيان قانون وهو إظهار المسلمين العبودية المطلقة لله عز وجل وسلامتهم من آفة الشرك ودرن الرياء. ص ١٥٨

الثالث والعشرون : لقد كانت معركة بدر وأحد أول معارك الإسلام فأراد الله عز وجل بيان قانون بواسطتهما أن الغلبة والنصر في بداية المعركة للمسلمين ، ولم ينخرم هذا القانون في معركة الخندق لأن الإمام علي عليه السلام قتل بطل قریش عمرو بن ود العامري الذي عبر الخندق ، وتفاصيل المبارزة بينهما والمحاوره والجدال التي قبلها مذكورة في كتب السيرة والتأريخ ، وسلم كفار قریش بهذا القانون. ص ١٦٤

الرابع والعشرون : سيقى قوله تعالى ﴿مَنْ بَعْدَ مَا أَرْأَكُمْ مَا تَحِبُّونَ﴾ وثيقة سماوية تدل على قانون وهو فوز المسلمين بما

يسرهم ويبعث الرضا والسرور في نفوسهم في بدايات لقاء العدو ،
ولا عبرة بالقليل النادر. ص ١٦٨

الخامس والعشرون : بيان قانون وهو توجه دعوة النبي صلى
الله عليه وآله وسلم للمسلمين على نحو العموم الإستغراقي
وبعرض واحد ، وتحتمل دعوة المسلمين لأصحابه آخر نهار معركة
أحد وجوهاً : ص ١٧٨

أولاً : دعوة كل واحد من أصحابه باسمه .

ثانياً : التفصيل ، فمن الصحابة من دعاه النبي باسمه ، ومنهم
من شمله النداء العام وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (إِلَيَّ عِبَادِ
اللَّهِ) ^(١).

ثالثاً : نداء النبي صلى الله عليه وآله وسلم للمهاجرين
والأنصار ، كما حصل في دعوته يوم حنين ، وعن جابر بن عبد
الله قال (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم حنين
حين رأى من الناس ما رأى: " يا عباس ناد: يا معشر الانصار يا
أصحاب الشجرة " فأجابوه: ليك ليك) ^(٢).

رابعاً : النداء العام للمسلمين ، فلم يدع النبي صلى الله عليه
وآله وسلم أشخاصاً من الفارين والمنسحبين بأسمائهم .

السادس والعشرون : بيان قانون أن قول وفعل النبي محمد
صلى الله عليه وآله وسلم بشارة وإنذار وليس من حصر وتقييد
للجهة التي تتوجه لها البشارة أو الإنذار ، فما من فرد أو جماعة
إلا وتتوجه إليهم البشارة منطوقاً جزاء والإنذار مفهوماً عند
الإرتداد ، أو العكس بأن يتوجه لطائفة الإنذار منطوقاً على

(١) سيرة ابن هشام ٥٢٢/٢.

(٢) السيرة النبوية لابن كثير ٦٢٥/٣.

إرتكابهم المعاصي والبشارة مفهوماً عند التوبة وعمل الصالحات. ص ١٨٩

السابع والعشرون : بيان قانون وهو مصاحبة إذن الله للمؤمنين في بداية وأثناء ونهاية معركة أحد. ص ١٩٢

الثامن والعشرون : ومنكم من يريد الآخرة فيفوز بالدنيا والآخرة (وهذا قانون عام يصاحب الناس في الحياة الدنيا ، وهو أن طلب الآخرة طريق ومقدمة لجلب المنافع في الدنيا. ص ١٩٨

التاسع والعشرون : نزول القرآن تعصيماً ومدداً للنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم بقوله تعالى ﴿وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ﴾ ليقتردي به أمراء السرايا وصارت دعوة النبي لأصحابه في معركة أحد قانوناً في السرايا والأفواج والجيش الإسلامي. ص ٢٠٩

الثلاثون : بيان آية البحث ﴿إِذْ تَصْعَدُونَ وَلَا تَلُؤُنَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ فَأَتَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(١) لقانون وهو عدم مغادرة الوحي للنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم حتى في ساحة القتال وميدان الحرب ، فقد يقال أن النبي ينشغل بنفسه في الميدان ، أو أن القتل قبيح ذاتاً وأن الملك جبرئيل لا ينزل بالوحي والدماء تسيل. ص ٢٢٢

الحادي والثلاثون : تأكيد قانون في الإرادة التكوينية من وجهين: ص ٢٧٤

أولاً : بفضل الله عز وجل بالوعد للمؤمنين ، وهو الغني عنهم وعن الناس ، وفي التنزيل ﴿اللَّهُ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(٢).

(١) سورة آل عمران ١٥٣.

(٢) سورة آل عمران ٩٧.

ثانياً : الملازمة القطعية بين الوعد من الله وتنجزه وصورته واقعاً وصدقاً .

الثاني والثلاثون : من القوانين في الإرادة التكوينية سلب النعم عن أعداء النبوة والذين يقاتلون المؤمنين بها سواء كان قتالهم بتلك النعم أو بدونها إذ تكون العاقبة الخسران المبين في الدنيا ليكون موعظة لهم ولغيرهم قال تعالى ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ ﴾^(١) . ص ٢٧٧

الجزء الثامن والعشرون بعد المائة

ويختص القسم الثالث من تفسير الآية (١٥٣) من سورة آل عمران

وفيه القوانين التالية :

الأول : يمكن تأسيس علم جديد هو (قانون منافع الآية القرآنية) لينضم إلى أبواب التفسير التي يتضمنها هذا السفر وفي تفسير كل آية بعنوان (منافع آية البحث) . ص ١٢

الثاني : يكون من رشحات إلقاء الرعب في قلوب الذين كفروا قانون منعهم من الإنتفاع من الخطأ والقصور والتقصير الذي يقع عند المسلمين ، ويصدر عن طائفة منهم . ص ٢٩

الثالث : بيان قانون أن مشوى ودار إقامة الذين كفروا يوم القيامة هي النار بلحاظ زمان التلبس بالكفر من جهات : ص ٣٤

الأولى : قبل دعوة النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم للمؤمنين يوم أحد .

الثانية : عند دعوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم للمؤمنين .

الثالثة : بعد دعوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم للمؤمنين بالرجوع إلى ميدان المعركة .

الرابع : بيان قانون أن القتل أمر عظيم وشديد، ولكن المسلمين قتلوا المشركين بإذن الله ودفاعاً عن النفس . ص ٤٤

الخامس : تذكر آية السياق ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ فَأَتَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍ لَّكَيْلًا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(١) قانوناً عاماً وهو بيان صبغة وصفة الذين كفروا لبعث النفرة من نصرتهم . ص ٧٣

السادس : بيان قانون أن الحزن كيفية نفسانية لا يقدر على دفعها إلا الله عز وجل ، فان قلت قد يلجأ الإنسان إلى العلاج والعقاقير الطبية لدفع الحزن والكآبة . ص ٧٨

السابع : من فضل الله بخصوص الإبتلاء قانون تيسير الهداية في موارده ووجود برزخ دون الفشل في الإختيار والاختبار ، ففضل الله وجعل المعجزة مصاحبة للنبوة ، فيأتي كل نبي بمعجزة إلى قومه تدل على صدق نبوته ، وبما يفيد التحدي والأمر الخارق للعادة مع سلامة المعجزة من المعارضة والمحاكاة . ص ٨٥

الثامن : أخبرت آية السياق عن إلقاء الرعب والفرع في قلوب الذين كفروا تفضل الله عز وجل وأختتم آية البحث ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ فَأَتَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍ لَّكَيْلًا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٢) بيان قانون وهو علمه تعالى بما يفعل المسلمون مع سلامتهم من الرعب . ص ٨٦

(١) سورة آل عمران ١٥٣ .

(٢) سورة آل عمران ١٥٣ .

التاسع : بيان تفضل الله عز وجل بالإخبار عن عقوبة وعاقبة الكافرين في النار ، وإحتراز المسلمين من طاعتهم ، وهو من الإعجاز في قانون (تعضيد آيات القرآن للأوامر والنواهي الواردة فيه ، فلما ابتدأت هذه الآيات بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يُرْذِلْكُمُ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾. ص ٨٩

العاشر : بيان قانون أن الله عز وجل يعلم ما يفعله المسلم في ميدان القتال ، وهو من الإعجاز في إختتام آية البحث بقوله تعالى ﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(١). ص ١٠٣

الحادي عشر : من معاني آية البحث ﴿إِذْ تَصْعَدُونَ وَلَا تَلُؤُونَ عَلَىٰ أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَاكُمْ فَأَتَابَكُمْ غَنًّا بِغَمٍ لِّكَيْلًا تَحْزَنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٢) تأسيس قانون وهو تنحي فريق من المؤمنين من وسط المعركة إلى موضع قريب منها ، كما يدل عليه قوله تعالى ﴿إِذْ تَصْعَدُونَ﴾. ص ١٠٧

الثاني عشر : بيان قانون وأن النبي محمداً صلى الله عليه وآله وسلم يتصف بخصائص دائمة وهي : ص ١٢٢

الأولى : الإستدامة لتلقي الوحي في الليل والنهار.

الثانية : إتصاف النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم باليقظة والسلامة من أسباب الغفلة ونحوها ، قال تعالى ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ

(١) سورة آل عمران ١٥٣.

(٢) سورة آل عمران ١٥٣.

أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ ﴿١﴾

الثالثة : إمامة النبي صلى الله عليه وآله وسلم للمسلمين في ميادين القتال الحال والهيئة التي خرج فيها من بيته.

الرابع : إنتظار وتطلع النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم للوحي والتنزيل في ساعة الشدة والضراء، ويدل قوله تعالى ﴿قَدْ نَرَى قُلُوبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾^(٢)، على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتطلع إلى الوحي في المسائل الإبتلائية، وفي حال الحضر والسفر، والسلم والحرب، وهذا التطلع وتفضل الله عز وجل بالوحي والتنزيل مما يعضد المسلمين ويقوي قلوبهم ويزيدهم هدى ، وهو من مصاديق قوله تعالى ﴿سَنُنْقِِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾^(٣).

الثالث عشر : يمكن تأسيس قانون وهو بين تطلع النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم إلى السماء وبين مسألة تحويل القبلة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام عموم وخصوص مطلق فتطلعه أعم موضوعاً وحكماً. ص ١٢٢

الرابع عشر : نزول آية في موضوع وحكم آخر غير الذي سأله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلحاظ قانون أن الله عز وجل

(١) سورة القصص ٢.

(٢) سورة البقرة ١٤٤.

(٣) سورة آل عمران ١٥١.

لا يترك الدعاء والمسألة من غير إستجابة لقوله تعالى ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(١). ص ١٢٥

الخامس عشر : لقد صدقكم الله وعده فاتركوا الصعود والفرار والهزيمة (لتأكيد نعمة الله على المسلمين ، وبيان قانون أن صدق وعد الله ينفع في أفراد الأزمنة الثلاثة : ص ١٣٣

الأول : الزمان الذي تقدم على الوعد الإلهي .

الثاني : الزمان اللاحق للوعد الإلهي

الثالث : أوان موضوع الوعد الإلهي .

الرابع : تنجز الوعد الإلهي .

الخامس : زمان ما بعد تحقق مصداق الوعد الإلهي .

السادس عشر : والله خبير بما تعملون إذ تصعدون (لبيان ما بعد الصعود وما يترتب على الفرار من الأثر والضرر على المسلمين لبيان قانون أن دعوة الرسول للصحابة بالعودة إلى ميدان المعركة من مصاديق أن الله خبير بما يعمل المسلمون . ص ١٤١

السابع عشر : بيان قانون الملازمة بين الإيمان والصبر والولاية والنصرة من عند الله ، وتعدد المتلازمات ذات الحسن الذاتي من فضل الله عز وجل . ص ١٤٩

الثامن عشر : قانون الملازمة هذا ترغيب بالإيمان وبعث للنفرة في النفوس ، وفيه حث على أداء الفرائض والعبادات ، وتفسير لفضل الله في أداء المسلم الصلاة اليومية في دقائق معدودات ليفوز بالخلود في النعم . ص ١٥٠

التاسع عشر : بيان قانون أن الدنيا دار إمتحان وإختبار وإبتلاء، وأن الخروج من المعركة بأذى شديد وسقوط الشهداء وجراحات عديدة أصابت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وأهل البيت وأصحابه ليس سبياً للقعود والجلوس، والفترة في الجهاد، بل الجهاد متصل ومتجدد، وما ميدان المعركة إلا أحد أفراد. ص ١٥٢

العشرون : تأكيد قانون أن دعوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تذهب هباءً، فلا بد من إستجابة وأثر لها. ص ١٥٨

الحادي والعشرون : بعد إنتهاء المعركة، وكون الحرب خدعة لم يمنع من قانون الوعظ ودعوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفراد العدو إلى الإسلام ونبذ الشرك ومفاهيم الضلالة، وإتخذ هذا الفعل صيغة القانون لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر به أمراء السرايا ويحذرهم من البدء بالقتال قبل النصح والإرشاد، وملاً أسماع العدو بذكر الله ومعاني التوحيد التي تنفذ إلى شغاف القلوب طوعاً وقهراً. ص ١٧٩

الثاني والعشرون : بيان قانون أن عاقبة الذين كفروا الإقامة الدائمة في النار سواء زحفوا لقتال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو لم يزحفوا. ص ١٨٩

الثالث والعشرون : بيان قانون وهو لا يقدر على الثواب إلا الله عز وجل. ص ٢٠١

الرابع والعشرون : لم يرد لفظ ﴿فَأَنَابَكُمْ﴾ إلا في آية البحث لبيان قانون وهو الملازمة بين شدة الأذى الذي يلقيه المؤمنون وبين الثواب العظيم، وذكرت آية البحث الغم على نحو متعدد، ويحتمل وجوهاً. ص ٢٠٢

الأول : حصر الثواب بالغم.

الثاني : ترتب الثواب بالغم على حدوث الغم عند المؤمنين.

الثالث : إرادة تعدد مصاديق الثواب عرضاً وطولاً.

الخامس والعشرون : بيان قانون من علوم القرآن أن معنى اللفظ القرآني أعم من البلاغة والصناعة النحوية. ص ٢١٢

السادس والعشرون : بيان قانون وهو عدم الملازمة الدائمة بين المصيبة والحزن، إذ تنخرم هذه الملازمة بفضل الله ، وجعل المؤمنين في أمن وسلامة من الحزن عند إبتلائهم بالأذى وتلقي ضروب الضرر ، والنسبة بين المصيبة والحزن هي نسبة العلة والمعلول ، إذ يترشح الحزن على الفرد والجماعة عند نزول البلاء والضرر وفوات منفعة. ص ٢١٦

السابع والعشرون : بيان لقانون أن الله عز وجل ينهى عن أمر ويفضل ويمد المؤمنين بأسباب العون لإجتناّب المنهي عنه ، فقد نهاهم الله سبحانه عن الوهن والحزن ، وأخبر في آية البحث بأنه عفا عنهم وصرفهم عن الذين كفروا وتفضل عليهم ورزقهم من فضله وأنعم عليهم بدعوة الرسول لهم ، وعودتهم للميدان بعد هذه الدعوة من غير أن يتجدد القتال وأثابهم بالغم لينسخ ويمحو الغم الذي ترتب على الحرمان من الغنائم ، وخطأ وتقصير الرماة الذين تركوا مواضعهم وسقطوا سبعين من الشهداء الكرام. ص ٢٣٤

الثامن والعشرون : بيان قانون أن النعمة الإلهية تتغشى مصاديق وأمور الدنيا كلها ، وصرف الحزن الخاص بواقعة أحد بسلامة المسلمين العامة من الحزن. ص ٢٣٥

التاسع والعشرون : قانون الفاء في (فأثابكم). ص ٢٤١

الثلاثون : يمكن تأسيس قانون وهو (رشحات دعوة الرسول) وليس من حصر زماني أو مكاني لأفراد ومصاديق النعم التي تتفرع عن دعوة الرسول التي هي من الوحي ، ومن الإعجاز عدم تأخرها عن الدعوة. ص ٢٤١

الحادي والثلاثون : بيان قانون انتفاع الإسلام والنبوة من بديع خلق الإنسان أسمى وأحسن إنتفاع ، إذ سمع المؤمنون صوت النبي يصدق بالحق والدعوة للرجوع إلى ميدان المعركة ، وفيه سلامتهم وعزهم وفخرهم في أفراد أيام الحياة الدنيا وإلى يوم القيامة ، ثم يكون فيه الشرف والرفعة والثواب العظيم في الآخرة. ص ٢٤٧

الثاني والثلاثون : ورود الفاء في قوله تعالى ﴿فَأَنبَأَكُمْ﴾ مناسبة لتفقه المسلمين في الدين ، ومعرفة قانون قرب رحمة الله عز وجل منهم ، وسرعة نزول الفضل الإلهي عليهم ، وكأنه ليس ثمة مسافة بين العرش وبين المؤمنين من أهل الأرض. ص ٢٥٠

الثالث والثلاثون : بيان قانون من الإرادة التكوينية من وجوه: ص ٢٥٠

أولاً : ليس من حصر للنعم التي تنزل من السماء .

ثانياً : صيرورة الأذى الظاهر نعمة وغبطة وسبباً للرضا .

ثالثاً : بعث السكينة في نفوس المسلمين بما هو ضدها .

رابعاً : ترغيب الناس بالإسلام بأن يكون الغم الذي يصيب المؤمنين رحمة وجنة من الغم والهم .

خامساً : ترشح الطمأنينة عن الغم ، لتكون فرعاً لحضورهم ومزاولتهم القتال وشدته .

الرابع والثلاثون : من مسائل قانون الفاء في ﴿فَأَنبَأَكُمْ﴾ بيان صلة مصداق حاضر لما تقدم قبل ثلاث آيات بقوله تعالى ﴿بَلِاللَّهُ مَوْلَاكُمْ﴾^(١) وإخبار بإتصاف ولاية الله عز وجل بالقرب من المؤمنين إذ تدل الفاء في ﴿فَأَنبَأَكُمْ﴾ على حضورها ، وتجلي هذا الحضور

بسلامة المؤمنين من الحزن ، وما يترشح عنه من الأذى أو تعطيل الأعمال أو الإنشغال عن العبادات . ص ٢٥٧

الخامس والثلاثون : بيان قانون أن وعد الله عز وجل يكون حالاً وحاضراً ، فلا يؤخر الله وعده إلى حين إشتداد الحاجة ، فجاء مصداقه في بداية المعركة بأن قتل الإمام علي عليه السلام حامل لواء المشركين طلحة بن أبي طلحة الذي أصر على المبارزة ، فلم يبرز له أحد من المسلمين . ص ٢٦١

السادس والثلاثون : ترغيب للمسلمين بالجهاد والصبر في ميادين القتال لإدراك قانون من الإرادة التكوينية أن الله عز وجل يقلل عثراتهم ، ويفتح لهم أبواباً من رحمته ، وليس من حصر لمصاديق هذه الرحمة ، فلا أحد يظن أن الثواب من عند الله يأتي على نحو الغم ثم تأتي بعده نعمة النعاس وتكون أمناً ، لبيان قانون أن فضل الله أعم من عالم التصور للناس مجتمعين ومتفرقين . ص ٢٧٠

السابع والثلاثون : مجئ الثواب من فضل الله لبيان قانون هو توالي مصاديق الثواب على المؤمنين في حال الهجوم والفرار الذي هو فرار من طاعة الذين كفروا ومن الإستجابة لهم . ص ٢٧٣

الثامن والثلاثون : بيان قانون أن الثواب الذي يتفضل به الله من أبهى وأجلى مصاديق قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾^(١) . ص ٢٩٠

التاسع والثلاثون : بيان قانون وهو مع توالي الأذى والضراء على المؤمنين تتوالى النعم من عند الله عز وجل لذا تفضل وقال ﴿ لَنْ يَضُرَّكُمْ إِلَّا أَذًى ﴾^(٢) . ص ٢٩١

(١) سورة يس ٨٢ .

(٢) سورة آل عمران ١١١ .

الأربعون : تأكيد قانون أن الذي صرفه الله عن المسلمين من الأذى والضرر أكثر من الذي لحقهم وأصابهم ، وبين الضرر والأذى عموم وخصوص مطلق ، فكل ضرر هو أذى وليس العكس . ص ٢٩١

الحادي والأربعون : قوانين مستنبطة من قوله تعالى ﴿وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَاكُمْ﴾ والفرق بين المؤلفة قلوبهم والمنافقين ، وكيف أن الصلاة حرب على النفاق . ص ١١

الثاني والأربعون : من أبهى القوانين في هذا الباب كلمة التوحيد لا إله إلا الله وما فيها من النكرة التي تنفي أي معبود غير الله . ص ١٦٩

الجزء التاسع والعشرون بعد المائة

ويختص القسم الأول من تفسير الآية (١٥٤) من سورة آل عمران

صلة شطر من الآية بشطر من الآية ١٥٣ .

وفيه القوانين التالية :

الأول : بيان قانون أن علوم القرآن من اللامتناهي وأن ذخائره لا تنقطع ، وخزائنه لا تنقص وورد في التنزيل ورد بصيغة الأمر إلى النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وبملاك التحدي ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لَكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفَذَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنفَذَ كَلِمَاتِ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾^(١) . ص ٩

الثاني : قانون العطف بين الآيات . ص ٢٦

الثالث : تأكيد قانون أن كل كلمة من القرآن نازلة من عند الله

سبحانه . ص ٤٦

الرابع : بيان قانون في الإرادة التكوينية وهو ﴿وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ﴾ ولا يختص بحال إنهزام الصحابة بل هو متجدد في كل حال وزمان. ص ٦٣

الخامس : بيان قانون وهو توالي النعم من عند الله عز وجل على المؤمنين في حال النصر والغلبة وعند الخسارة والإنكسار ، وكل نعمة واقية من الحزن. ص ٩٥

السادس : قانون ﴿وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ﴾^(١). ص ١٠٧

السابع : قانون (الله خير الناصرين) مستديم ومتجدد أمس واليوم وغداً ، وفي الدنيا والآخرة . ص ١٠٩

الثامن : إخبار هذه الآيات عن قانون إلقاء الله الرعب في قلوب الذين كفروا ، ليكون من إعجاز القرآن الغيري رؤية أمارات هذا القانون على أقوال وأفعال الذين كفروا . ص ١١١

التاسع : يمكن تأسيس قانون في المقام أن الناس جميعاً شرع سواء في إعجاز القرآن الغيري إذ يدركون بعقولهم وحواسهم مصاديق إعجاز القرآن . ص ١١١

العاشر : تلاوة المسلمين لآية إلقاء الرعب في قلوب الذين كفروا وإدراك قانون وهو التباين والتضاد بين الرعب والنصر ، فلا يجتمعان في محل واحد وجهة واحدة إلا على نحو الفرد النادر. ص ١١٧

الحادي عشر : تجلي رشحات قانون إبتلاء الذين كفروا بالذل وفوز المؤمنين بالعز والرفعة عند اللقاء. ص ١٢٠

الثاني عشر : الإخبار عن قانون وهو التباين والتنافي بين الكفر والنصر ، فان إمتلاء القلوب بالرعب والخوف شاهد على الهزيمة

والإنكسار ، وفيه نفي للقول بأن الذين كفروا إنتصروا يوم أحد ،
بلحاظ كبرى كلية وهي أن غزو الرعب لقلوب الذين كفروا هزيمة
بذاته ومقدمة للتخاذل والإنكسار. ص ١٢٤

الثالث عشر : والله خبير بما تعملون إذ نزل بكم الغم ثواباً لبيان
قانون وهو ترشح العمل الصالح عن الغم. ص ١٢٦

الرابع عشر : بيان قانون وهو ترشح البركة وأسباب الرحمة من
دعوة الرسول ، وهو من مصاديق قوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً
لِّلْعَالَمِينَ﴾^(١). ص ١٣٤

الرابع عشر : إستقراء قانون وهو كل آية من آيات القرآن تتضمن
رحمة وعوناً وسبباً لتدارك المسلمين وإقالة العثرة. ص ١٣٥

الخامس عشر : يترشح عنه قانون وهو وجود أمة مؤمنة في كل
يوم من أيام الدنيا تتلقى النداء التشريفي ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾
وتعمل بأحكامه ومنها الدفاع عن كلمة التوحيد وإتيان الفرائض ،
ومنها ترك الكبائر والفرار من الزحف. ص ١٣٨

السادس عشر : بيان قانون في الإرادة التكوينية أن دعوة الرسول
محمد صلى الله عليه وآله وسلم لا تتوقف على كل حال. ص ١٤٥

السابع عشر : تأكيد قانون وهو توجه دعوة الرسول للمؤمنين
الذين صبروا وجاهدوا وقاتلوا يوم أحد ، وإن إلتجأ شطر منهم
للإنسحاب ، والنبى وسط ميدان المعركة ، وهو من رافة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بهم ، ليجمع النبى محمد صلى الله عليه
وآله وسلم بدعوته أصحابه يوم أحد بين وجوه : ص ١٤٨

الأول : جهاد ومحاربة النبى صلى الله عليه وآله وسلم للكفار
بالسيف .

الثاني : جهاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم للمنافقين بالإعراض عنهم والغلظة عليهم .

الثالث : جهاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم للمؤمنين ، وهدايتهم للأمن في الدارين بأن يوجه لهم دعوته بالرجوع إلى ميدان المعركة .

الثامن عشر : جاءت آية البحث ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نَّعَاسًا يَغْشَى طَآئِفَةً مِّنْكُمْ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ قُلْ إِنِ الْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ يَخْفُونَ فِي أَنفُسِهِمْ مَا لَا يَبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾^(١) بالأمر من عند الله بالرد عليهم بقانون قاطع ومستمر لا يقبل النسخ أو التبديل أو التغيير ، قال تعالى ﴿بَلِ لِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا﴾^(٢) . ص ١٥٤

التاسع عشر : بيان قانون أن النسبة بين دخول الإسلام والإيمان عموم وخصوص مطلق ، وقد يكون الإنسان مسلماً ولكن الإيمان لم يدخل قلبه بعد ، قال تعالى ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾^(٣) . ص ١٩٣

(١) سورة آل عمران ١٥٤ .

(٢) سورة الرعد ٣١ .

(٣) سورة الحجرات ١٤ .

العشرون : بيان آيات القرآن بأن النصر حليف المؤمنين لتنفيذ الآية أعلاه حقيقة وهي إرادة الإطلاق وصبغة القانون في نصر المؤمنين ويكون تقدير الآية ﴿ إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا . ﴾ ^(١) إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا وإن كانوا فئة قليلة وأقل عدداً ممن يلاقيهم من الكفار . ص ٢٠٠

الحادي والعشرون : بيان قانون أن قوى الطبيعة القاهرة لا تضر الإنسان إلا بمشيئة من عند الله ، وأنه سبحانه يمنع جريان قانون سلطان هذه القوى حيث يشاء وكيف يشاء بما فيه منع أثر هذه القوى مع بقاء ذات ماهيتها ، وعدم سلب أو فقد أي سبب من أسباب الأثر والتأثير . ص ٢٠٩

الثاني والعشرون : يمكن إستقراء قانون من هذه الخاتمة أنها في كل زمان هناك محسنون يحبهم الله ، الجواب يمكن إستقراء هذا القانون من آيات أخرى كما في قوله تعالى ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ ^(٢) . ص ٢١١

الثالث والعشرون : تجلي قانون الملازمة بين العز والإستجابة لدعوة الرسول . ص ٢١٧

الرابع والعشرون : بقاء دعوة الرسول حاضرة بين الصحابة لتكون قانوناً في كيفية التدارك في القتال، وتتضمن دعوة الرسول في مفهومها ومن باب الأولوية نهى المسلمين عن الفرار من المعركة . ص ٢١٩

الخامس والعشرون : عودة المسلمين لميدان المعركة بدعوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تأسيس لقانون وهو عودة المسلمين

(١) سورة غافر ٥١.

(٢) سورة آل عمران ١١٠.

إلى ميدان المعركة لاحقاً إذا فروا منها بلحاظ كبرى كلية وهي تجدد دعوة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم للذين يفرون من ميدان المعركة سواء في حياته أو بعد إنتقاله إلى الرفيق الأعلى وهو من أسرار إنتصار المسلمين في حروب الردة مع شدة القتال فيها. ص ٢٢١

السادس والعشرون : بيان قانون مستديم وهو عدم ترتب الأثر والضرر على المؤمنين فيما يصدر من المناققين من الصدود وبث الشك وأسباب الريب. ص ٢٢٢

السابع والعشرون : الرسول يدعوكم ليلتي الله ما في صدوركم لبيان قانون أن العلة الغائية من دعوة الرسول لأصحابه للعودة إلى ميدان المعركة هو إبتلاء ما في صدورهم. ص ٢٢٥

الثامن والعشرون : ويمكن تأسيس قانون وهو كل حديث نبوي نداء ودعوة للمسلمين ، فالحديث النبوي كنز وذخيرة بيد المسلمين يدعوهم لتعاهد سنن الأخوة بينهم والإجتهد في طاعة الله ، وببذ الفرقة والخصومة ، ومن مصاديق نبذها تعاهد الفرائض العبادية ، وقد ضمن لهم الكتاب والسنة الوقاية من الإختلاف بها أو لسيبها ، وجعلها الله عز وجل دعوة للوحدة والصلاح والنجاح في الدنيا والآخرة. ص ٢٢٨

التاسع والعشرون : بيان قانون أن هذه الحاجة رحمة من عند الله عز وجل للناس عامة والمسلمين خاصة لأنها سبيل للهداية وببذ للشرك والضلالة. ص ٢٢٩

الثلاثون : يمكن تأسيس قانون أن كل آية قرآنية وقول وفعل من السنة النبوية يتضمن في دلالاته وأثره ونفعه تنقية لقلوب الذين آمنوا الجواب نعم ، وهو من مصاديق قوله تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ

لِلنَّاسِ﴾^(١) ص ٢٢٧

الحادي والثلاثون : بيان قانون وهو علم الله عز وجل بتلقي المؤمنين دعوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم بالإستجابة التي تتجلى بالعودة إلى ميدان المعركة . ص ٢٤٠

الثاني والثلاثون : قوله تعالى ﴿وَالرَّسُولُ يُدْعُوكُمْ﴾ وثيقة سماوية تؤسس لقانون في المعارك والحروب بأن يدعو القائد المؤمنين للرجوع إلى ميدان المعركة فهي مدد متجدد للمسلمين في كل زمان ، ومن مصاديق الفرد الجامع في الجهاد والحرب على الكفر والنفاق في قوله تعالى ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾^(١) . ص ٢٤٣

الثالث والثلاثون : الرسول يدعوكم لتعلموا قانون علم الله عز وجل بذات الصدور ، ومن الإعجاز في تحصيل هذا العلم أنه باعث على الإجتهد في الجهاد ، والصبر على الشدائد وملاقاة الختوف ، فان قلت من أبجديات الإسلام إدراك قانون إحاطة الله علماً بكل شئ ، ومنه خفايا النفوس . ص ٢٤٣

الرابع والثلاثون : توثيق وتأکید آية السياق لقانون وهو حصول حس وقتل المؤمنين للذين كفروا بإذن الله عز وجل ، وفيه دعوة للمسلمين للإجتهد بالشكر لله عز وجل على هذه النعمة التي لا تختص منافعها بميدان المعركة أو أوانها . ص ٢٤٥

الخامس والثلاثون : بيان قانون أن الله عز وجل يعلم وقائع معركة أحد ، وتبدل الريح فيها ، وصيرورة الجولة للذين كفروا فاحتاج المسلمون لمدد من عند الله عز وجل فتفضل الله بنداء الرسول لأصحابه بالرجوع ، والله خبير بمنافع وبركات هذه الدعوة إذ كفّ الذين كفروا عن القتال وصار أمر القتال ودوامه بيد المسلمين مما يدل بالدلالة التضمنية على تجدد صدق وعد الله عز

وجل بقتل وحس الذين آمنوا للذين كفروا ، وهو من أسرار إبتداء وإنهاء آية السياق بجملة تتضمن اسم الجلالة الذي يذكر المسلمين بنصره وقربه من المؤمنين . ص ٢٤٦

السادس والثلاثون : بيان قانون أن نعمة النعاس نازلة من عند الله عز وجل ، وهو من المائز بين الغم والنعاس . ص ٢٥٢

السابع والثلاثون : نعمة الغم مقدمة لنعمة الأمن والنعاس لبيان قانون وهو عندما تتوالى المصائب على المسلمين يتعاقب عليهم الغم وهو من الثواب العاجل ، ويكون سبيلاً للفوز بالثواب الأخروي ، وهو من مصاديق تلاوة المسلمين لقوله تعالى ﴿ أَفَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ ^(١) في الصلاة اليومية الواجبة مرات متعددة ، لذا أختتمت آية السياق بالتذكير بأن الله عز وجل يعلم كيف يصلح المسلمين لعمل الصالحات بقوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ ^(٢) . ص ٢٥٥

الثامن والثلاثون : بيان قانون مستديم أن المسلمين يقاتلون دفاعاً عن الإسلام والنبوة والتنزيل على كل حال ، إذ يدل قتالهم مع خبر إشاعة قتل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالأولوية القطعية على قتالهم عند غيابه وانتقاله إلى الرفيق الأعلى ، وهو من مصاديق قوله تعالى ﴿ سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ ﴾ ^(٣) . ص ٢٥٩

التاسع والثلاثون : تفضل الله بالإخبار عن إلقاء الرعب في قلوب الذين كفروا ذم وتوبيخ لهم ، ويمكن تأسيس قانون وهو : جمع الآيات التي تذم الذين كفروا وموضوع كل فرد من أفراد

(١) سورة الفاتحة ٦.

(٢) سورة آل عمران ١٥٣.

(٣) سورة آل عمران ١٥١.

ذمهم وتوبيخهم، وكل آية قرآنية تتضمن ذم الذين كفروا في منظوقها أو مفهومها. ص ٢٦٢

الأربعون : بيان علة إلقاء الرعب في قلوب الذين كفروا ، وهو إقامتهم على الشرك بالله عز وجل ، وهو من مصاديق قانون الملازمة بين الشرك بالله وإلقاء الرعب في القلب. ص ٢٧٠

الحادي والأربعون : بيان قانون انتشار وسيادة الإسلام بالمعجزة والبرهان وليس بالسيف. ص ٢٧٢

الثاني والأربعون : بيان قانون وهو حكومة ورجحان كفة الإيمان وصيرورته وصفاً وشهادة تمنع من التوبيخ واللوم في المقام خاصة وأن الذين إنهزموا من المعركة وأصابهم الفشل والخور قاتلوا في سبيل الله تحت لواء النبوة ، لقد ورد قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ إِذَا فَسِلْتُمْ وَنَنَازَعْتُمْ فِي الْأُمْرِ وَعَصَيْتُمْ﴾^(١) ص ٢٧٣

الثالث والأربعون : بيان قانون يحكم حياة الناس يتقوم بوجود أمة تتعاهد الإيمان والدفاع عن التنزيل. ص ٢٨٩

الرابع والأربعون : تبين آية السياق ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَىٰ أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَاكُمْ فَأَتَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ لِّكَيْلًا تَحْزَنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٢) قانوناً أن الله عز وجل لم يترك الناس وشأنهم، بل يفضل على المؤمنين بالنعمة الظاهرة والباطنة، لقد أصر المنافقون على الإنطواء في قرارة نفوسهم على الكفر والضلالة، ففضل الله عز وجل وأنفذ الغم ثواباً من عنده لنفوس المؤمنين ليحل محل الغم الحسي فلا تبقى حسرة في نفوسهم. ص ٢٩٥

(١) سورة آل عمران ١٥٢.

(٢) سورة آل عمران ١٥٣.

الخامس والأربعون : القوانين التي وردت في هذه الآية

هي: ص ١٠٩

الأول : ولاية الله عز وجل للمسلمين والمسلمات ، ويدل حرف الإضراب ﴿بل﴾ في بداية الآية على أن ولايته سبحانه واقية وحرز وسلاح وإمامة في مسالك النجاح والتوفيق والرشاد .

الثاني : نصرة الله عز وجل لنبيه الكريم وللمؤمنين .

الثالث : قانون (الله خير الناصرين) مستديم ومتجدد أمس واليوم وغداً ، وفي الدنيا والآخرة .

الجزء الثلاثون بعد المائة

ويختص القسم الثاني من تفسير الآية (١٥٤) من سورة آل عمران

وفيه القوانين التالية :

الأول : بيان قانون كلي في الحياة الدنيا وهو أنه ليس من حزن على ما يترشح عن العمل والجهاد في سبيل الله ، وحينما أخبرت الآية السابقة عن رفع الحزن عن المؤمنين عما فاتهم وأصابهم فهل يضمن الله عز وجل لهم العوض والبدل ، الجواب نعم فلم تمر الأيام والليالي حتى توالى الغنائم وأسباب الرزق الكريم على المدينة المنورة ، وخرج الصحابة أمراء وحكاماً في الأمصار . ص ١٩

الثاني : بيان قانون وهو إستدامة النعمة التي يتفضل بها الله عز وجل وعدم إنحصارها بحال وزمان مخصوص . ص ٢٨

الثالث : قانون أن الكيفية النفسانية التي يجعل الله المسلمين يتحلون بها مدخل وسلاح في الصبر والجهاد في سبيل الله ، فلما جاءهم الغم لم يسكتوا ويكتفوا به بل توجهوا إلى المنافقين لتبكيتهم والإحتجاج عليهم . ص ٣٧

الرابع : بيان قانون أن المسلمين ينتفعون من النعمة في إصلاح نفوسهم والمجتمعات . ص ٣٧

الخامس : قانون تسليم المسلمين بأن ما عندهم من النعم سبحانه ، وهو الذي تفضل عليهم بالغم ليزيح الغم ، ويبقى حصناً وواقية من الحزن والأسى بسبب ما أصابهم . ص ٣٧

السادس : قانون رضا وقبول المسلمين بأي فضل من الله عز وجل ، فغزو الغم لنفوسهم رحمة ومناسبة للغبطة ، وهل فيه تبيكت وتعير للمنافقين ، الجواب نعم ، ليكون من معاني هذا التبيكت أمور : ص ٣٨

الأول : بيان قبح النفاق .

الثاني : إخبار المنافقين بأن الله عز وجل كشف للمؤمنين أحوال وشأن وخبث المنافقين ، قال تعالى ﴿وَلَعَرَفْتَهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾^(١).

الثالث : دعوة المنافقين للتوبة ونبذ النفاق والأخلاق المذمومة لأنهم بنفاقهم وجدالهم يضرون أنفسهم وأهليهم ، ويكونون كالعون للذين كفروا ، فلذا ترى آية البحث تذكرهم بصيغة الذم وتدعو النبي محمداً صلى الله عليه وآله وسلم للقيام بنفسه بالإحتجاج وجدالهم مع إنشغاله والمسلمين بقتال الذين كفروا الذين يزحفون بالآلاف لحرب الإسلام .

السابع : تأكيد قانون متجدد في كل زمان أن من غايات بعثة النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم منع سفك الدماء ، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبدأ بما حوله بالتنزه عن القتل في الذين ييطنون الكفر من المنافقين ، وهو من مصاديق إحتجاج الله عز وجل على الملائكة بقوله تعالى ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢) . ص ٤١

الثامن : يجب أن يبلغ الناس قانون أن النبي محمداً صلى الله عليه وآله وسلم لم يقتل أصحابه على نحو الإطلاق ، فاذا كان النبي

(١) سورة محمد ٣٠ .

(٢) سورة البقرة ٣٠ .

محمد صلى الله عليه وآله وسلم يتجنب قتل الذين ييطنون الكفر لأنهم ينطقون بالشهادتين فمن باب الأولوية القطعية أنه يمتنع عن قتل غيرهم من المؤمنين . ص ٤٢

التاسع : بيان قانون وهو تنزه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الغل والبغضاء والتحريض الخفي على القتل . ص ٤٢

العاشر : يمكن تأسيس قانون وهو : في كل نعمة تأتي للمؤمنين تكبكت للمنافقين) فان قلت قد يتنفع المنافقون من النعم التي يتلقاها المؤمنون . ص ٤٥

الحادي عشر : بيان قانون أن الثواب من عند الله أحسن وأعظم من الغنائم والمكاسب ، قال تعالى (قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ)^(١) . ص ٥٤

الثاني عشر : بيان قانون أن النعمة التي تأتي من عند الله لا تقدر عليها الخلائق وإن إجمعت ، كما تعجز عنها العلوم التقنية والطبية المستحدثة والتي توجد في الأزمنة اللاحقة . ص ٥٩

الثالث عشر : قانون يتغشى الحياة الدنيا ، وهو كل آية قرآنية إرتقاء للمسلمين في المعارف الإلهية ، ويحتمل هذا الإرتقاء وجوهاً : ص ٦٤

الأول : إرتقاء كل مسلم ومسلمة في المعارف .

الثانية : إرتقاء المسلمين كأمة ، وإحاطتهم بالسنن والعلوم .

الثالثة : إرادة المعنى الأعم الجامع ، إذ ترتقي الأمة ويسمو الأفراد منها في سلم المعرفة .

الثالث عشر : تجلي قانون وهو عجز الذين كفروا عن الطعن بالقرآن . ص ٦٤

الرابع عشر : بيان قانون هو أن نصر المسلمين حتم لأنهم يتلقون دروس وفنون القتال من عند الله ، قال تعالى ﴿وَإِنْ جُنْدَانَهُمْ ^(١) الْغَالِبُونَ ص ٧٣

الخامس عشر : بيان قانون أن القرآن كتاب الرحمة وسبب للرحمة وموضوع للرحمة وترشح عن كل آية منه شأيب الرحمة على الموجود والمعدوم وعلى الأحياء والأموات ، وهل يصح تسمية القرآن (كتاب الرحمة) الجواب نعم . ص ٨٠

السادس عشر : بيان قانون وهو عدم وجود حائل دون نشر الإسلام بين الناس ، وما يفعله الكفار للإضرار بالمسلمين يكون هداماً لصرح الكفر والضلالة . ص ٩٠

السابع عشر : وتأكيده قانون أن المسلمين قد خسروا جولة من المعركة ولكن الله تفضل عليهم بالسلامة من أضرار الخسارة ليكون من مصاديق قوله تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ ^(٢) ، أنه ليس من أمة مثل المسلمين تقاتل في سبيل الله وعندما تأتيها خسارة بسبب كثرة ومباغطة جيش الذين كفروا يتفضل الله عز وجل عليهم بأسباب الأمن والسلامة وتوثيق هذه النعم بالقرآن لتبقى خالدة بين الناس إلى يوم القيامة . ص ٩٨

الثامن عشر : الإخبار عن قانون وهو تحقق العفو للمؤمنين في الحياة الدنيا وعلى نحو العموم الإستغراقي الذي يشمل طائفة منهم في زمان ومكان واحد . ص ١٠٦

التاسع عشر : قانون العودة إلى الميدان . ص ١١٦

العشرون : قانون أثر وذخائر كل فرد من السنة النبوية . ص ١١٩

(١) سورة الصافات ١٧٣ .

(٢) سورة آل عمران ١١٠ .

الحادي والعشرون : والرسول يدعوكم لقانون عدم وجود برزخ دون أداء المسلمين الصلاة وإلى يوم القيامة ، والرعب سلاح حاضر ضد من يريد أن يمنعهم من الصلاة . ص ١٢١

الثاني والعشرون : بيان قانون أن علم وقرب الله عز وجل من الناس سبيل لتثبيت سنن الصلاح وأفعال الخير، ودفع الناس بلطفه عن الشر والعزم عليه، وكم من أفراد هموا بفعل السيئة وإرتكاب المعصية والفساد فحجبهم الله عز وجل عنه ، وصرف ذات الفعل عنهم . ص ١٣٥

الثالث والعشرون : ولقد نصركم الله بيدر، ولا يقدر الذين كفروا على الثأر ، لقانون وهو إتصاف النصر من عند الله بالإطلاق في ذاته وموضوعه وأثره ، فلا يستطيع الكفار نسخ أو تغيير أثر هذا النصر ، ليكون من معاني قوله تعالى ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾^(١) عصمة^(٢) المسلمين بعده من الهزيمة والإنكسار . ص ١٣٦

الرابع والعشرون : ويمكن تأسيس قانون وهو إلحاق الجملة الشرطية التي تتضمن الوعد الإلهي بالوعد الصريح ، وهو الذي دل عليه الواقع والحوادث ، فقد تحقق النصر والفتح المبين بدخول النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم مكة من غير قتال يذكر ودخلت قريش الإسلام ، وأخذ الناس يحجون البيت الحرام كمسلمين ووفق أحكام الإسلام في الحج . ص ١٣٨

الخامس والعشرون : تكون أحاديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخصوص الحج من (قانون أثر وذخائر كل فرد من السنة النبوية) . ص ١٣٨

السادس والعشرون : من فضل الله قانون معرفة وإكرام الناس للفرد والجماعة والطائفة التي تسخر نفسها في طاعة الله وتيسير

مناسك أهل التوحيد بالإمامة أو السدانة ونحوها من مقدمات العبادة ، أما إذا أساءوا لهذه النعمة ، وفرطوا في وظائفهم العبادية العامة التي يتطلع عامة الناس إلى صدورها منهم ، فان البلاء يكون عليهم عظيماً والعذاب شديداً . ص ١٤٧

السابع والعشرون : بيان قانون وهو الملازمة بين الوقوف في المشاعر وبين ذكر الله ^(١) . ص ١٩٠

الثامن والعشرون : بيان قانون وهو إرادة ذكر الله عند المشاعر ومواطن طاعته سبحانه . ص ١٩٢

التاسع والعشرون : بيان مصداق لقانون وهو عموم رسالة محمد صلى الله عليه وآله وسلم للناس جميعاً ، قال تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ ﴾ ^(٢) . ص ١٩٩

الثلاثون : قانون المواصلة . ص ٢٠١

الحادي والثلاثون : بيان قانون أن الآية التي تأتي من عند الله ينتفع منها الناس الإنتفاع الأمثل كل يوم ، وفيه دعوة للمسلمين لشكر الله عز وجل على تعدد وكثرة آيات القرآن وأسرار الفصل بين كل آيتين والبالغة ستة آلاف ومائتين وست وثلاثين آية . ص ٢١٦

الثاني والثلاثون : تأسيس وتأكيذ قانون وهو رؤيا الأنبياء وحي . ص ٢٢٩

الثالث والثلاثون : لم يصف يوسف عليه السلام ما رأى في المنام بأنها رؤيا ، وفيه دلالة على توارث أنبياء بني إسرائيل لقانون وهو ما يرون في المنام له دلالة ومصداق في الواقع إذ لا دليل على أن ذات الشمس والقمر والكواكب تسجد للإنسان وإن كان نبياً ،

(١) أنظر مزيد بيان في الجزء الرابع والعشرون بعد المائة من تفسيرنا (معالم الإيمان في تفسير القرآن) .

(٢) سورة سبأ ٢٨ .

ولا ينخرم هذا القانون في المقام بأوان رؤيا يوسف عليه السلام وأنه رآها قبل أن ينال مرتبة النبوة. ص ٢٣٠

الرابع والثلاثون : بيان قانون وهو موضوعية دخول بني إسرائيل في الإسلام، وصيرورة المسلم منهم حجة على الناس للزوم محاكماته في إسلامه لأن بني إسرائيل أهل كتاب يقرأون في التوراة البشارة بالنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم. ص ٢٣٦

الخامس والثلاثون : وإنني فضلتكم على العالمين لبيان قانون أن الله عز وجل يفضل من يشاء من العباد. ص ٢٣٧

السادس والثلاثون : ليس من قانون ثابت في ماهية ومقدار وكيف وكما البركة التي تترشح عن تلاوة القرآن. ص ٢٥١

الجزء الواحد والثلاثون بعد المائة

ويختص القسم الثالث من تفسير الآية (١٥٤) من سورة آل عمران

وفيه القوانين التالية :

الأول : قانون يتعلق بكل آية وهو : أسباب نزول وموضوع الآية الظاهر أو الذي يتجلى بالتدبر في معانيها. ص ٦

الثاني : شمول قانون المغفرة والرحمة للناس الموجود والمعدوم منذ أيام أبينا آدم وإلى يوم القيامة. ص ١٤

الثالث : بيان قانون يدركه الناس جميعاً في أجيالهم المتعاقبة وهو وجود أمة من الصالحين جاهدوا في سبيل الله ، وسعوا في تثبيت قواعد الإسلام. ص ١٦

الرابع : تبين الآية قال تعالى ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نَّعَاسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنْ الْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ يَخْفَوْنَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانِ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي

بُيُوتِكُمْ لِبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ^(١) قانوناً وهو عدم الاجتماع بين المؤمنين والذين كفروا في محل سكن وإقامة واحد في الآخرة ، فتواب الذين قاتلوا في معركة أحد هو الجنة وهو من مصاديق ومعاني الأمانة التي تذكرها آية البحث ، لأصالة الإطلاق . ص ٢٧

الخامس : بيان قانون كلي وهو لا سلطان على القلوب إلا الله عز وجل ، عن رضوان بن سمعان قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الميزان بيد الرحمن . يرفع أقواماً ويضع آخرين إلى يوم القيامة ، وقلب ابن آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن . إذا شاء أقامه ، وإذا شاء أزاغه ، وكان يقول : يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك)^(٢) . ص ٣٤

السادس : يمكن تأسيس قانون أن الغم مذموم ذاتاً إلا أن تأتي من عند الله للمؤمن فيكون ثواباً وأجرأ ورحمة . ص ٣٥

السابع : توثيق فرار المؤمنين من ميدان المعركة لبيان قانون أن نصر النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وإظهار رسالته ، وقيام دولة الإسلام إنما كان بفضل ومدد من الله عز وجل وهو من أسرار إبتداء الآية السابقة ومسألة الصعود والفرار بصيغة العموم المجموعي وكذا بالنسبة لعموم التفاتهم إلى الوراثة فلم تقل الآية (إذ تصعدون ولا تلو طائفة منكم على أحد) وقد ذكرت آية البحث لفظ طائفة مرتين . ص ٣٥

الثامن : تبين هذه الآيات ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوَنَ عَلَىٰ أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَاكُمْ فَأَتَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍ لَّكَيْلًا تَحْزَنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ * ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نَّعَاسًا يُغَشِّي طَائِفَةً مِّنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ

(١) سورة آل عمران ١٥٤ .

(٢) الدر المنثور ٢/٢٨٧ .

أَهْمُهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنْ الْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ يُخَفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يَبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ^(١) قَانُونًا وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مَنَّةٌ فِي قِيَامِ دَوْلَةِ الْإِسْلَامِ ، وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الَّذِي ذَبَّ عَنِ النَّبِيِّ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ الْمَلَائِكَةَ ، وَهُوَ مِنْ أَسْرَارِ ذِكْرِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ لِفِرَارِ الْمُؤْمِنِينَ بِصِيغَةِ الْعُمُومِ الْإِسْتِغْرَاقِيِّ ﴿إِذْ تَصْعَدُونَ﴾ وَتَوْكِيدِ وَبَيَانِ مَا هِيَ هَذَا الْفِرَارُ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَلْتَفِتُوا عَلَى أَحَدٍ مَعَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَفِرُوا كُلَّهُمْ وَأَنَّ ثَلَاثَةً مِنْهُمْ بَقِيَ تَقَاتَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَمِنْ الْإِعْجَازِ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بَعْدَ نَزْوِلِهَا أَنَّهُ لَمْ يَفِرْ فَكَيْفَ جَاءَتْ الْآيَةُ بِصِيغَةِ الْعُمُومِ الْإِسْتِغْرَاقِيِّ. ص ٣٥

التاسع : بَيَانُ قَانُونِ كُلِّيٍّ وَهُوَ إِخْتِصَاصُ اللَّهِ بِالتَّنْزِيلِ. ص ٥٠

العاشر : يُمْكِنُ إِسْتِقْرَاءُ قَانُونٍ فِي الْمَقَامِ (حَاجَةُ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ لِلْقُرْآنِ) الْجَوَابُ نَعَمْ ، فَمَنْ أَجَلَ أَنْ يَعْمَلَ الْمُسْلِمُونَ بِالسَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ وَرَدَّ ذِكْرَهَا فِي الْمَقَامِ مَعَ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٢). ص ٥١

الحادي عشر : بَيَانُ قَانُونِ أَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ يَفْتَحُ عَلَى النَّاسِ أَبْوَابًا مِنَ السَّمَاءِ ، وَتَنْزِلُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَصَادِيقِ الْخَيْرِ وَالْفَضْلِ مَا لَمْ يَطْرَأْ عَلَى التَّصَوُّورِ الذِّهْنِيِّ. ص ٥٢

(١) سورة آل عمران ١٥٣-١٥٤.

(٢) سورة الحشر ٧.

الثاني عشر : بيان قانون أن هم المسلم نفسه خطأ وقصور ولكنه لا يخرج من الإسلام. ص ٥٤

الثالث عشر : قانون مصاديق الولاية. ص ٦٣

الرابع عشر : قانون في الإرادة التكوينية بصيغة الغائب لبيان نكتة وهي أن نصرة الله سبحانه عامة لكل المؤمنين ، ترى ما هي النسبة بين الولاية والنصرة ، الجواب فيه وجوه : ص ٦٣

أولاً : نسبة التساوي ، فالولاية هي ذاتها النصرة .

ثانياً : نسبة العموم والخصوص المطلق ، وهو على شعبتين :

الأولى : الولاية أعم من النصرة .

الثانية : النصرة أعم من الولاية .

ثالثاً : نسبة العموم والخصوص من وجه ، فهناك مادة للإلتقاء وأخرى للإفتراق بين الولاية والنصرة .

الخامس عشر : إخبار هذه الآيات عن قانون إلقاء الرعب في قلوب الذين كفروا بقوله تعالى ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ ۖ﴾ (١) ص ٦٨

السادس عشر : قانون تجليات دعوة الرسول. ص ٧٠

السابع عشر : نزول آية البحث ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نَّعَاسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِّنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي

صُدُورُكُمْ وَلِيَمَخَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ^(١) التي تخلد هذه المعجزة الحسية ، وهو من الإعجاز الذي ينفرد به القرآن بقانون توثيق المعجزة العقلية الخالد للمعجزة الحسية ، وهو من أسرار سلامة القرآن من التحريف إلى يوم القيامة . ص ٧٩

الثامن عشر : بيان قانون وهو الوعيد للكافرين مدد وعون للمؤمنين . ص ٨٠

التاسع عشر : بيان قانون أن نصر النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم بأمر ومشية الله عز وجل ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ وَأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ ، وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ ، وَجَعَلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا ، وَجَعَلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَمِ)^(٢) . ص ٩٣

العشرون : وتنازعتم في أمر النبي محمد بسبب فشلكم وجبنكم ، لبيان قانون في سنخية الإنسان ، أن ديب الجبن إلى النفوس سبب للخصومة والخلاف بين أفراد الجيش ، ليكون من مفاهيم قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ﴾ . ص ٩٣

الحادي والعشرون : حث المسلمين على الإمتناع عن حصر بيان الآية بلحاظ موضوعها فلا بد من لحاظ الآية أو الآيات السابقة وإستنتاج تفسير وعلم آخر من الجمع بين هذه الآية والآية أو الآيات التي قبلها لبيان قانون أن سياق الآيات معجزة للقرآن قائمة بذاتها تستنبط منها المسائل والعلوم والأحكام . ص ٩٣

الثاني والعشرون : يمكن تأسيس قانون الصلة والتداخل بين كل آيتين من القرآن ، وفيه شاهد على إنتفاء التزاحم أو التعارض بينهما وبين مفاهيمهما ودلالاتهما . ص ٩٦

(١) سورة آل عمران ١٥٤ .

(٢) تفسير ابن كثير ٩٤/٢ .

الثالث والعشرون : تبين آية البحث ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نَّعَاسًا يَغْشَى طَافِئَةً مِّنْكُمْ وَطَافِئَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يَبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَان لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُل لَّو كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾^(١) قانوناً وهو مصاحبة رحمة الله للمؤمنين، وحضور اللطف الإلهي في حال الرخاء والشدة التي قد يتعرضون لها ، وهو من مصاديق قوله تعالى ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢) بلحاظ كبرى كلية وهي ان خروج المؤمنين إلى ميدان معركة أحد من الإحسان. ص ٩٦

الرابع والعشرون : بيان قانون من الإرادة التكوينية وهو ملازمة الرعب للذين يحاربون الأنبياء إصراراً على الشرك ، ويكون وفق القياس الإقتراني: ص ١١٧

الكبرى : يلقي الله الرعب في قلوب الذين يحاربون الأنبياء .
الصغرى : حارب كفار قريش النبي محمداً صلى الله عليه وآله وسلم .
النتيجة : يلقي الله الرعب في قلوب كفار قريش .

الخامس والعشرون : بيان قانون وهو لزوم الإخلاص في طاعة الله ، وإيمان المسلم في السر والعلانية، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أصبح قال أصبحنا

(١) سورة آل عمران ١٥٤ .

(٢) سورة الأعراف ٥٦ .

على فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص ودين نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم وملة أبنينا إبراهيم حنيفا مسلما وما أنا من المشركين^(١). ص ١٢١

السادس والعشرون : بيان قانون وهو حجب المسلم عن نفسه النعمة النازلة من عند الله عند إجتماع أمور: ص ١٢٢

الأول : الهم بالنفس والحرص على سلامتها ، وتقديم حب الحياة باجتنب القتال في سبيل الله .

الثاني : الظن بالله عز وجل الذي هو حاضر معهم ، ويمد نبيه الكريم بأسباب ومقدمات النصر .

الثالث : الجدل وبث روح الشك وصيغ الوهن بين المؤمنين .
أخرج ابن جرير عن السدي (أن المشركين انصرفوا يوم أحد بعد الذي كان من أمرهم وأمر المسلمين ، فواعدوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدرأ من قابل فقال لهم : نعم . فتخوف المسلمون أن ينزلوا المدينة ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً فقال : انظر فإن رأيته قد قعدوا على أثقالهم ، وجنبوا خيولهم ، فإن القوم ذاهبون . وإن رأيته قد قعدوا على خيولهم ، وجنبوا على أثقالهم ، فإن القوم ينزلون المدينة . فاتقوا الله واصبروا ، ووطنهم على القتال .

السابع والعشرون : قيام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالاحتجاج وبيان قانون أن القتال وخوض المعارك وكثرة الجراحات وسقوط الشهداء ليس برزخاً دون احتجاج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يصير سبباً في إرجاء الاحتجاج منه . ص ١٢٤

الثامن والعشرون : قانون احتجاج القرآن. ص ١٣٠
التاسع والعشرون : قانون احتجاج القرآن والبراهين الساطعة التي تتجلى في مضامين آياته القدسية ، وهو قانون ثابت إلى يوم القيامة ، ويمكن تأليف مجلدات بعنوان (إحتجاج القرآن). ص ١٣٠

الثلاثون : ولا يختص موضوع القول بالجهة التي يتوجه إليها بل هو قانون دائم وبرهان ساطع ، كما في قوله تعالى ﴿قُلْ إِنْ أَمَرَ كُلُّ اللَّهِ﴾ ليكون رحمة ونعمة على الذين آمنوا من جهات : ص ١٣٢

الأولى : إنه حجة للذين آمنوا وشهادة على حسن سماتهم وسلامة إختيار الدفاع والجهاد بالنفوس والأموال في سبيل الله .

الثانية : فيه دعوة للمؤمنين بالتطلع للنصر والغلبة من عند الله عز وجل .

الثالثة : الرضا بقضاء الله وشكره عز وجل على نعمة الإبتلاء والإمتحان ، ورجاء التخفيف من فضله سبحانه .

الرابعة : يأمر الله عز وجل رسوله بتوجيه خطابه للمنافقين وبصيغة القطع بأن الأمور كلها بيد الله ، قال سبحانه ﴿لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾^(١) .

الحادي والثلاثون : بيان قانون أن الأرض لا تحتاج خليفة عليها له الإستعلاء عليها يدبر شؤونها إنما أمر الأرض إلى الله عز وجل ، وفي التنزيل ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ إِنِّي نَادِيكِ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾^(٢) . ص ١٣٤

الثاني والثلاثون : من إعجاز القرآن بأن تنزل آية من القرآن فتكون قانوناً في إنضباط المؤمنين في ميادين القتال، ومنهاجاً قتالياً تعجز الدول والسلطين عن إيجاده وإن أنفقوا الأموال، وإستعملوا الشدة والبطش

(١) سورة الشورى ١٢.

(٢) سورة فصلت ١١.

والتخويف ، وقد إنتهت المعركة من غير أن يربحها الذين كفروا ، ولم يكسبوا إلا الرجوع ﴿خَائِبِينَ﴾^(١). ص ١٤٣

الثالث والثلاثون : وردت كلمتان في آية السياق (وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ) لتؤسس لقانون يقهر الظالمين، ويمنعهم من التعدي والهجوم على ثغور المسلمين، وأن هجموا فهم في خشية وخوف من رجوع المسلمين عليهم. ص ١٤٣

الرابع والثلاثون : قانون (قل) في القرآن. ص ١٤٥

الخامس والثلاثون : إنصات هؤلاء الأبناء لآيات القرآن ومنها قوله تعالى ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾^(٢)، وكيفية تحقق المصدق الفعلي للآية بحال آبائهم الذين أصروا على الكفر، وهو من أسرار ومنافع تلاوة المسلمين للقرآن في الصلاة اليومية لينصت الناس لها ويتدبر في معانيها، ويلتمسوا مصاديقها الخارجية لما فيها من الوعد والوعيد ليترشح عنه قانون وهو (بقاء ذكر وأثر ونفع المعجزة والآية الحسية بعد إنقضاء مدتها وذاتها). ص ١٥٤

السادس والثلاثون : بيان قانون هو الملازمة بين الإيمان ونزول النعاس عند الضراء وشدة البأس. ص ١٥٧

السابع والثلاثون : بيان قانون في الإرادة التكوينية وهو نزول النعاس بعد الغم لإزاحة آثاره عن النفس والبدن والجوارح. ص ١٧٥

الثامن والثلاثون : بيان قانون ولاية الله للمؤمنين وقد يقال أن ولاية الله خاصة بالنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم. ص ١٧٥

التاسع والثلاثون : بيان هذه الآية ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نَّعَاسًا يُغَشِّي طَائِفَةً مِّنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ

(١) سورة آل عمران ١٢٧.

(٢) سورة آل عمران ١٥١.

الْجَاهِلِيَّةُ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنْ الْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَتْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١﴾ لقانون من قوانين الإرادة التكوينية وهو جلب الشرك الويلات على أصحابه في الدنيا ، ليكون على وجوه: ص ١٧٧

أولاً : الشرك كفر جحود، وهو أقبح فعل للإنسان وسبب غلق باب الرأفة والشفاعة عن العبد، وتكون عاقبته شدة العذاب في النار، قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (٢).

ثانياً : ظلم الكافر لنفسه ولغيره مما يجعله يشعر بالضيق والأذى لأن كلاً من الشرك والكفر والظلم خلاف الفطرة الإنسانية التي جبل الله الناس عليها ، لذا أختتمت آية إلقاء الرعب في قلوب الذين كفروا بالرعب بالوعيد على ذات الظلم بقوله تعالى ﴿وَبَشِّرِ الظَّالِمِينَ﴾ (٣).

الأربعون : بيان قانون من الإرادة التكوينية وهو من وجوه : ص ١٩٠

الأول : يهب الله عز وجل الأمانة والنعاس للمؤمنين حيث يشاء ، وأنى يشاء .

الثانية : كل من الأمانة والنعاس نعمة .

الثالثة : لا يقدر على نعمة الأمانة والنعاس إلا الله عز وجل ليكون فيه تحد للناس ودعوة للتسليم بسلطان الله المطلق ، وحاجتهم إلى رحمته .

(١) سورة آل عمران ١٥٤ .

(٢) سورة النساء ٤٨ .

(٣) سورة آل عمران ١٥١ .

الرابعة : بيان حقيقة وهي أن نزول الأمانة والنعاس نعمة عظمية تراها الملائكة فيدركون عظيم منزلة النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم عند الله سبحانه .

الحادي والأربعون : إخبار الناس عن قانون من جهات : ص ١٩٢
الأولى : لا يدعو النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم بأمر وإذن من عند الله عز وجل ، وفي التنزيل ﴿ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾^(١) .
الثانية : لا يدعو وينادي النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا الله عز وجل .

الثالثة : لا يدعو النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا في الله .
الثاني والأربعون : أخبرت الآية السابقة ﴿ إِذْ تَصْعَدُونَ وَلَا تَلُونِ ﴾ عَلَى أَحَدِ الرُّسُولِ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَاكُمْ فَأَتَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ لِّكَيْلًا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾^(٢) عن دفع الحزن عن المؤمنين ، أما آية البحث ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نَّعَاسًا يَغْشَىٰ طَائِفَةً مِّنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِمْ مَا لَا يَبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾^(٣) فانها تبين قانوناً يتضمن التحدي ، وبيان سلامة

(١) سورة الكهف ١١٠ .

(٢) سورة آل عمران ١٥٣ .

(٣) سورة آل عمران ١٥٤ .

المسلمين من الحزن حتى إذا إستحضروا وتذاكروا وقائع معركة أحد ، وما لحقهم يومئذ من الخسائر . ص ١٩٤

الثالث والأربعون : قانون عدم صعود النعمة بعد نزولها (ومع مغادرة النعاس المسلمين لم يبق حزن ولا غم ، ولا تستولي الندامة على نفوسهم لأن الغم دفع الحزن ، والنعاس صرف الغم .

ومن بديع قدرة الله عز وجل أنه لا تستعصي عليه مسألة ، ويمكن أن تأتي الأمانة والنعاس من جهات : ص ١٩٥

الأولى : مجيء الأمانة والنعاس من موضع ومحل قريب من المؤمنين .

الثانية : نزول الأمانة من السماء ، أما النعاس فيأتي من جانب المؤمنين .

الثالثة : مجيء الأمانة من ميدان المعركة ونزول النعاس من السماء .

الرابعة : نزول كل من الأمانة والنعاس من السماء حقيقة وليس مجازاً أو بالواسطة .

الخامسة : إرادة الأمر الإلهي من كلمة ﴿ثم أنزل﴾ وتقدير الآية : ثم أنزل الله أمره بالأمانة لكم وأن يتغشى النعاس طائفة منكم .

الرابع والأربعون : بيان قانون وهو الهم بالنفس يحجب النعم الإلهية . ص ٢٠٧

الخامس والأربعون : يمكن تأسيس قانون في لغة وأحكام القرآن وهو (تجلي مفهوم الضد من المنطوق) وقانون (تأكيد معنى ودلالة المنطوق من ضد ومفهوم الضد) . ص ٢٣٠

السادس والأربعون : تبين آية البحث ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نَّعَاسًا يَغْشَى طَافِقَةً مِّنْكُمْ وَطَافِقَةً قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنِ الْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا

هَاهُنَا قُلُوبُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١﴾ قَانُونًا وهو هل من إنسان يخشى على نفسه ويحذر الأحداث ويتجنب أسباب الأذى المحتمل وإن كان قليلاً فيأتيه الأذى والضرر من حيث لا يحتسب ، نعم يتعلق موضوع الجدل بخصوص الأجل وأوان الموت . ص ٢٣٠

السابع والأربعون : بيان قانون أن مشيئة الله هي الغالبة وإرادته النافذة ، فتفضل الله وجعل معركة أحد ميداناً لمصداق وعده للنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم والمؤمنين باستئصال المعتدين من الذين كفروا ، ومن مصاديق العموم في رحمة الله عز وجل ببعثة النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم حدوث إستئصالهم على نحو الموجبة الجزئية في معركة أحد ، ويدل قوله تعالى ﴿لَيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (٢) الذي يخص هذه المعركة في سبب النزول وإن كان موضوعه أعم . ص ٢٤٢

الثامن والأربعون : هل يتعارض قوله تعالى ﴿قُلْ إِنِ الْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ مع قانون الشفاعة ، الجواب لا ، فمن أمره سبحانه الإذن بالشفاعة وقبولها حيث يشاء ، قال تعالى ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ (٣) . ص ٢٤٥

التاسع والأربعون : بيان قانون كلي ، وهو عدم طرو التغيير على قانون نصر المؤمنين حتى في حال معصيتهم . ص ٢٤٦

الخمسون : صحيح أن قوله تعالى ﴿إِنِ الْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ خطاب من عند الله عز وجل موجهاً للنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم للإحتجاج على

(١) سورة آل عمران ١٥٤ .

(٢) سورة آل عمران ١٢٧ .

(٣) سورة الأنبياء ٢٨ .

المنافقين إلا أن موضوعه أعم وهو قانون دائم ومتجدد في الدنيا والآخرة ،
وباعث على الدعاء والسؤال من عند الله عز وجل . ص ٢٤٦

الحادي والخمسون : يا أيها النبي جاهد الكفار) ومن الإعجاز في قانون
التفسير الذاتي للقرآن بيان سنخية الجهاد ، وتقييده بقصد القرية كما في قوله
تعالى ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْئُورُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾^(١) . ص ٢٥٢

الثاني والخمسون : بيان قانون وهو لزوم عدم سكوت النبي محمد صلى
الله عليه وآله وسلم عن المنافقين بل يجب أن يقوم هو والمؤمنون بردهم
وزجرهم ، وكشف زيف وبطلان أقوالهم ذات صبغة النفاق . ص ٢٥٦
الثالث والخمسون : تثبيت قانون في حياة المسلمين العقائدية في اليوم
والليلة من وجوه : ص ٢٥٦

أولاً : الصدور عن آيات القرآن .

ثانياً : الرجوع إلى النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم والإقتباس من
السنة في الحرب على النفاق .

ثالثاً : مقابلة أي قول من المنافقين بآية قرآنية تفضحه وتبين ما فيه من
المغالطة وسوء القصد .

رابعاً : تأكيد قانون عجز المنافقين عن بث سمومهم .

خامساً : توجيه رسالة إلى الذين كفروا بأن المنافقين عاجزون عن
التأثير على المسلمين مجتمعين ومتفرقين .

سادساً : إلقاء الفزع والخوف في قلوب الذين كفروا ، وتقدير الجمع
بين آية الرعب وآية البحث ، سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب بقول
﴿ قُلْ إِنِ الْأَمْرُ كُلَّهُ لِلَّهِ ﴾ .

الرابع والخمسون : بيان قانون وهو عدم مغادرة المسلمين لسبل التحذير والوقاية السماوية من النفاق والمنافقين . ص ٢٥٨

الخامس والخمسون : بيان قانون وهو مصاحبة الإعجاز لنبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم بتعاقب مصاديق تنجز الوعد الإلهي له في حياته وبعد إنتقاله إلى الرفيق الأعلى . ص ٢٧٣

السادس والخمسون : ليس من دليل بحصر الإحتجاج على غير المسلمين، وجاء الإحتجاج في الآية بقانون تعيين أوان الموت وأجل الإنسان من عند الله عز وجل، قال سبحانه ﴿إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾^(١) . ص ٢٧٥

السابع والخمسون : جاءت آية البحث ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نَغَاسًا يَغُشِّي طَائِفَةً مِنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنْ الْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ يَخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يَبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانِ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾^(٢) لبيان قانون أن معركة أحد كانت للإمتحان ، واختباراً لمراتبهم في سلم الإيمان، وتهذيباً للأفعال ، وإقامة للحجة على الذين كفروا الذين لم يكتفوا بالجحود بل ساروا بالجيوش لمحاربة الإسلام . ص ٢٧٩

الثامن والخمسون : قانون سبب النزول . ص ٢٨٧

التاسع والخمسون : من أسباب نزول آية البحث الإخبار عن نزول نعمة الأمانة والنعاس من بطنات العرش ، فلولا هذه الآية لم يدرك الناس

(١) سورة الأعراف ٣٤.

(٢) سورة آل عمران ١٥٤.

كنهها وأنها حق وصدق لا يقبل التردد أو اللبس ، وتقدير الآية بلحاظ سبب النزول : أنزل الله هذه الآية لتعلموا أنه أنزل الأمانة نعاساً على المؤمنين في معركة أحد .

وفيه بيان لقانون أن الآية القرآنية توثق الوقائع والأحداث ، وتمنع من نسيانها أو تحريفها أو تبديلها . ص ٢٨٧

الستون : بيان الآية لقانون من وجوه : ص ٢٩١

أولاً : علم الله عز وجل بما في صدور الناس .

ثانياً : تهذيب ما في صدور المسلمين ، وما يكمن في نفوسهم من المقاصد والنوايا .

ثالثاً : جاء قبل آيتين قوله تعالى ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ﴾^(١) وتفضل الله عز وجل وأخبر بأن النوايا والعزائم التي في القلوب يكشفها الله عز وجل بالقول والفعل .

الحادي والستون : يزيد الله إيمانكم لبيتلي ما في صدوركم وكون الإبتلاء بما في الصدور معلولاً لا يعني أنه لا يكون علة إذ تتفرع عنه مسائل متعددة وتترشح عنه منافع كثيرة لقانون من الإرادة التكوينية بخصوص الإبتلاء وهو ما من إبتلاء من عند الله للمؤمنين إلا وفيه منافع كثيرة في النشاطين لذا جعل الله عز وجل الحياة الدنيا دار الإبتلاء والإمتحان . ص ٢٩٤

الثاني والستون : تبين الآية ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾^(٢) قانوناً كلياً يبين سعة علم الله وعظيم قدرته وسلطانه ، إذ ينفرد الله سبحانه بعلم الظواهر والبواطن ، وفيه حجة ودعوة للناس لدخول الإسلام ، والخشية من الله عز وجل بالسر والعلانية . ص ٢٩٧

(١) سورة آل عمران ١٥٢ .

(٢) سورة آل عمران ١٥٤ .

الثالث والستون : ليس من خطاب في خاتمة الآية ، فهي قانون ورد بصيغة الجملة الخبرية أراد الله عز وجل به الوعد للمؤمنين والثناء عليهم وإنذار وتخويف المنافقين والكفار . ص ٢٩٨

الرابع والستون : من قوانين النبوة تقومها بالاحتجاج والجدال بالدليل والبرهان على وجوب التوحيد ، والرضا بأمر الله ، وفي التنزيل ورد بصيغة الأمر والوجوب ، قوله تعالى ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾^(١) . ص ١٢٤

الخامس والستون : بيان قوانين في الإرادة التكوينية والتشريعية ، وتأکید عالم الحساب والجزاء في الآخرة بلغة الحجة والتحدي والبرهان ، ومن النظريات اللغوية الحديثة ما يسمى بالتداولية في تجلي المعنى من الجمع بين اللفظ وقرائن السياق بلحاظ أن المعنى ليس ملازماً لكلمات ، وأنها تأتي بمعان متعددة بحسب الجمع بينها وقصد المتكلم . ص ٢٧٥

السادس والستون : أختتمت هذه الآية ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نَّعَاسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِّنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِمْ مَا لَا يَبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَان لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُل لَّو كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾^(٢) بثلاثة قوانين تتعلق كلها بالصدر ، وخلجات النفس وهي : ص ٢٩٧

الأول : تفضل الله بإمتحان ما في القلوب ، وإظهار ما في السرائر من النوايا والعزائم ، وإرادة الخير أو الشر .

(١) سورة آل عمران ١٣٢ .

(٢) سورة آل عمران ١٥٤ .

الثاني : كشف ما في القلوب من الإخلاص والطاعة ، أو النفاق والخبث .

الثالث : بيان علم الله بحال القلوب وما فيها من الإيمان أو ضده ، والصبر والجرأة أو الخوف والفزع .

السابع والستون : غلبة العاطفة على المرأة ، ولكنها مقيدة بقوانين ومواد ليس لها أن تتجاوزها، وطول مزاولة المرأة للمحاماة والقضاء ينمي عندها ملكة التقيد بالضوابط القانونية من دون أثر زائد للعاطفة ، وقد تكون هذه العاطفة أمراً حسناً في ظل أحكام وضعية تبتعد عن الحكم الشرعي.

إن القضاء الذي لا تتولاه المرأة هو الذي يستتبط فيه القاضي الفتوى والحكم من الأدلة التفصيلية ، وفيه تخفيف عنها في النشاطين . ص ٣٠٩

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة	١٣	الجزء التاسع والخمسون ويختص بتفسير الآيات (٤٠-٤٧) من سورة آل عمران
٦	الجزء الرابع والخمسون ويختص بتفسير الآيات (١-٦) من سورة آل عمران	١٤	الجزء الستون ويختص بتفسير الآيات (٤٨-٥١) من سورة آل عمران
٦	الجزء الخامس والخمسون ويختص بتفسير الآيات (٧-١٢) من سورة آل عمران	١٥	الجزء الواحد والستون ويختص بتفسير الآيات (٥٢-٥٥) من سورة آل عمران
١٢	الجزء السادس والخمسون ويختص بتفسير الآيات (١٣-٢٠) من سورة آل عمران	١٨	الجزء الثاني والستون ويختص بتفسير الآيات (٥٦-٦١) من سورة آل عمران
١٣	الجزء السابع والخمسون ويختص بتفسير الآيات (٢١-٣١) من سورة آل عمران	٢٠	الجزء الثالث والستون ويختص بتفسير الآيات (٦٢-٦٨) من سورة آل عمران
١٣	الجزء الثامن والخمسون ويختص بتفسير الآيات (٣٢-٣٩) من سورة آل عمران	٢٣	الجزء الرابع والستون ويختص بتفسير الآيات (٦٩-٧٥) من سورة آل عمران

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٥	الجزء الخامس والستون ويختص بتفسير الآيات (٧٦- (٧٨ من سورة آل عمران	٤٨	الجزء الثاني والسبعون ويختص بتفسير الآية (١٠٤) من سورة آل عمران
٣٠	الجزء السادس والستون ويختص بتفسير الآيات (٧٩- (٨١ من سورة آل عمران	٥١	الجزء الثالث والسبعون ويختص بتفسير الآيات (١٠٥- (١٠٦ من سورة آل عمران
٣٥	الجزء السابع والستون ويختص بتفسير الآيات (٨٢- (٨٦ من سورة آل عمران	٥٤	الجزء الرابع والسبعون ويختص بتفسير الآيات (١٠٧- (١٠٩ من سورة آل عمران
٣٧	الجزء الثامن والستون ويختص بتفسير الآيات (٨٧- (٩٣ من سورة آل عمران	٥٧	الجزء الخامس والسبعون ويختص بتفسير الآية (١١٠) من سورة آل عمران
٤٠	الجزء التاسع والستون ويختص بتفسير الآيات (٩٤- (٩٧ من سورة آل عمران	٦٠	الجزء السادس والتسعون ويختص بصلة الآيات (٦٤-٦٩) بالآية (١١٠) من سورة آل عمران
٤٢	الجزء السبعون ويختص بتفسير الآيات (٩٨- (١٠٢ من سورة آل عمران	٦١	الجزء السابع والسبعون ويختص بصلة الآيات (٧٠- (٧٧ بالآية (١١٠) من سورة آل عمران
٤٣	الجزء الواحد والسبعون ويختص بتفسير الآيات (١٠٣) من سورة آل عمران	٦٥	الجزء الثامن والسبعون ويختص بصلة الآيات (٧٨- (٨٤ بالآية (١١٠) من سورة آل عمران

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٦	الجزء التاسع والسبعون ويختص بصلة الآية (١١٠) بالآيات (٨٥-٩٣) من سورة آل عمران	٨٦	الجزء الخامس والثمانون ويختص بتفسير الآية (١١٨) من سورة آل عمران
٦٩	الجزء الثمانون ويختص بصلة الآية (١١٠) بالآيات (٩٤-١٠٢) من سورة آل عمران	٨٩	الجزء السادس والثمانون ويختص بتفسير الآيات (١١٩- ١٢٠) من سورة آل عمران
٧١	الجزء الواحد والثمانون ويختص بصلة الآية (١١٠) بالآيات (١٠٩-١٠١) من سورة آل عمران	٩١	الجزء السابع والثمانون ويختص بتفسير الآيتين (١٢١- ١٢٢) من سورة آل عمران
٧٢	الجزء الثاني والثمانون ويختص بتفسير الآيات (١١١- ١١٢) من سورة آل عمران	٩٣	الجزء الثامن والثمانون ويختص بتفسير الآيتين (١٢٣- ١٢٤) من سورة آل عمران
٧٧	الجزء الثالث والثمانون ويختص بتفسير الآيات (١١٣- ١١٦) من سورة آل عمران	٩٦	الجزء التاسع والثمانون ويختص بتفسير الآية (١٢٥) من سورة آل عمران
٧٩	الجزء الرابع والثمانون ويختص بتفسير الآية (١١٧) من سورة آل عمران	١٠١	الجزء التسعون ويختص بتفسير الآية (١٢٦) من سورة آل عمران

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٠٥	الجزء الحادي والتسعون ويختص بتفسير الآية (١٢٧) من سورة آل عمران	١٢٩	الجزء السابع والتسعون وهو القسم الرابع من تفسير الآية (١٣٠) من سورة آل عمران
١١٤	الجزء الثاني والتسعون ويختص بتفسير الآية (١٢٨) من سورة آل عمران	١٣١	الجزء الثامن والتسعون ويختص بتفسير الآيات (١٣١)- (١٣٣) من سورة آل عمران
١١٩	الجزء الثالث والتسعون ويختص بتفسير الآية (١٢٩) من سورة آل عمران	١٣٣	الجزء التاسع والتسعون ويختص بتفسير الآية (١٣٤) من سورة آل عمران
١٢١	الجزء الرابع والتسعون ويختص بالقسم الأول من تفسير الآية (١٣٠) من سورة آل عمران	١٣٦	الجزء المائة وهو القسم الأول من تفسير الآية (١٣٥) من سورة آل عمران
١٢٥	الجزء الخامس والتسعون ويختص القسم الثاني من تفسير الآية (١٣٠) من سورة آل عمران	١٣٩	الجزء الواحد بعد المائة وهو القسم الثاني من تفسير الآية (١٣٥) من سورة آل عمران
١٢٧	الجزء السادس والتسعون ويختص القسم الثالث من تفسير الآية (١٣٠) من سورة آل عمران	١٤١	الجزء الثاني بعد المائة وهو القسم الثالث من تفسير الآية (١٣٥) من سورة آل عمران

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٤٥	الجزء الثالث بعد المائة ويختص بتفسير الآية (١٣٦) من سورة آل عمران	١٧٢	الجزء التاسع بعد المائة وهو القسم الخامس من تفسير الآية (١٣٨) من سورة آل عمران
١٥١	الجزء الرابع بعد المائة ويختص بتفسير الآية (١٣٧) من سورة آل عمران	١٧٥	الجزء العاشر بعد المائة ويختص بتفسير الآية (١٣٩) من سورة آل عمران
١٥٧	الجزء الخامس بعد المائة وهو القسم الأول من تفسير الآية (١٣٨) من سورة آل عمران	١٧٩	الجزء الحادي عشر بعد المائة وهو القسم الأول من تفسير الآية (١٤٠) من سورة آل عمران
١٦٢	الجزء السادس بعد المائة وهو القسم الثاني من تفسير الآية (١٣٨) من سورة آل عمران	١٨٢	الجزء الثاني عشر بعد المائة وهو القسم الثاني من تفسير الآية (١٤٠) من سورة آل عمران
١٦٥	الجزء السابع بعد المائة وهو القسم الثالث من تفسير الآية (١٣٨) من سورة آل عمران	١٨٥	الجزء الثالث عشر بعد المائة ويختص بتفسير الآية (١٤١) من سورة آل عمران
١٦٨	الجزء الثامن بعد المائة وهو القسم الرابع من تفسير الآية (١٣٨) من سورة آل عمران	١٨٨	الجزء الرابع عشر بعد المائة ويختص بتفسير الآية (١٤٢) من سورة آل عمران

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٩٣	الجزء الخامس عشر بعد المائة ويختص بتفسير الآية (١٤٣) من سورة آل عمران	٢٢٣	الجزء الواحد والعشرون بعد المائة ويختص بتفسير الآية (١٤٩) من سورة آل عمران
١٩٩	الجزء السادس عشر بعد المائة ويختص بتفسير الآية (١٤٤) من سورة آل عمران	١٢٧	الجزء الثاني والعشرون بعد المائة ويختص بتفسير الآية (١٥٠) من سورة آل عمران
٢٠٣	الجزء السابع عشر بعد المائة ويختص بتفسير الآية (١٤٥) من سورة آل عمران	٢٣٣	الجزء الثالث والعشرون بعد المائة ويختص بتفسير الآية (١٥١) من سورة آل عمران
٢٠٩	الجزء الثامن عشر بعد المائة ويختص بتفسير الآية (١٤٦) من سورة آل عمران	٢٣٧	الجزء الرابع والعشرون بعد المائة ويختص بتفسير الآية (١٥٢) من سورة آل عمران
٢١٤	الجزء التاسع عشر بعد المائة ويختص بتفسير الآية (١٤٧) من سورة آل عمران	٢٤٦	الجزء الخامس والعشرون بعد المائة ويختص صلة الآية (١٥٢) بالآية (١٥١) من سورة آل عمران
٢١٩	الجزء العشرون بعد المائة ويختص بتفسير الآية (١٤٨) من سورة آل عمران	٢٥٢	الجزء السادس والعشرون بعد المائة ويختص القسم الأول من تفسير الآية (١٥٣) من سورة آل عمران

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٥٨	الجزء السابع والعشرون بعد المائة ويختص القسم الثاني من تفسير تفسير الآية (١٥٣) من سورة آل عمران	٢٨٤	الجزء الثلاثون بعد المائة ويختص القسم الثاني من تفسير الآية (١٥٤) من سورة آل عمران
٢٦٦	الجزء الثامن والعشرون بعد المائة ويختص القسم الثالث من تفسير الآية (١٥٣) من سورة آل عمران	٢٩٠	الجزء الواحد والثلاثون بعد المائة ويختص القسم الثالث من تفسير الآية (١٥٤) من سورة آل عمران
٢٧٥	الجزء التاسع والعشرون بعد المائة ويختص القسم الأول من تفسير الآية (١٥٤) من سورة آل عمران		